إمتاع الأسماع
في
شرح متن إبي شجاع

شرح: شفاء هيتو

تقديم الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علي من فيض فضلك العميم، وجزيل عطائك الواسع الكريم، مما أعجز عن عده وإحصائه، ولا أقدر على واجب شكره وجزائه.

لقد أعطيتنا يا رب على غير استحقاق منا، وزدتنا من العطاء مع أننا لم نقم بواجب الشكر على ما أنعمت به علينا، وهذا كرمك، أنت ربنا، ونحن عبيدك، لا إله إلا أنت.

وأصلي وأسلم على نبيك المختار، وصحبه الأبرار، وتابعيهم من المصطفين الأخيار، وبعد:

فإن من أعظم ما مننت به علي أن رزقتني الولد، الذي نذرته لك، ورجوتك في سري وعلني: أن تقبله كما قبلت عبادك الصالحين، وأن ترعاه بعنايتك ليكون من عبادك العلماء العاملين، وهاهي صغرى بناتي، أنشأتها – فيما قدرت عليه- من منهج كتابك الكريم الذي أنزلت، وسنة رسولك العظيم الذي أرسلت، فكانت ثمرة من ثمار منهجهما القويم، وصراطهما المستقيم.

تعلمت في مدرسة بيتها، و تضلعت من علوم شريعتها ولغتها، ففاض إناؤها على لسانها، فجعلته مطية للدعوة، وعلى قلمها فسخرته وسيلة لنشر العلم.

وهذا الشرح الوجيز (لأبي شجاع) ثمرة من ثمار تلك المدرسة، أقدمها للقراء به، ليعلم من يريد العلم أثر المدرسة المنهجية في عقل وسلوك الإنسان، في كل زمان ومكان.

وأنـا إذ أقدم هذا الكتـاب أقدمـه علـى أنـه مـن جـهـدها وحـدها، لـيس لـي فيـه سـوى التوجيه والإرشاد، في بعض ما كانت تسألني عنـه، فتقبل بعضه، وتعرض عن بعض، فالحكم عليه لمن يقرؤه، وعليها فيما كتبته.

وإني لأسأل الله أن يمن عليها بإتمامه، كما من عليها في البدء به، وأن يسدد قلمها للصواب في القول، ومنهجها للاستقامة في الدعوة، وسلوكها للسير علـى طريق السلف، وأن يجعل أعمالها خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور: محمد حسن هيتو

الكويت: ١٣-شوال- ١٤٢٥

الموافق: ٢٦ -١١- ٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الهادي إلى الصراط المستقيم، الحافظ دينه بحفظ كتابه القويم، نحمده أتم حمد وأكمله، وأوفاه وأشمله، ونشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن العلم الشرعي من أجل العلوم قدرا، وأعمها في الدارين نفعا، وهو إما فرض كفاية، وإما فرض عين، ومن الثاني علم الفقه، فهو من أهم العلوم الشرعية التي يجب على كل مكلف أن يحصل منه تعلم ما يريد الإقدام عليه من أفعال.

ولذا فقد اهتم أسلافنا بتعلمه وتعليمه، وحفظه و تدوينه، فدونوا فيه الموسوعات، والمختصرات، والكتاب الذي بين أيدينا هو: متن أبي شجاع، المسمى: (بمتن الغاية والتقريب)، من أشهر المختصرات، وهو وإن كان صغيرا في حجمه، إلا أنه جليل في قدره، فهو من الكتب الأولية، التي تدرس لطالب العلم المبتدئ غالبا، على مذهب الإمام الشافعي- رضي الله عنه وأرضاه- وقد اعتنى به العلماء قديما وحديثا، فشرحوه شروحا كثيرة، منها ما هو مختصر، ومنها ما هو مطول.

وقد كنت أتمنى أن أتبرك بخدمته، فأشرحه شرحا متوسطا بين الاختصار والتطويل، أجمع فيه بين ذكر أدلته، وحل عبارته، وأزيد فيه بعض الفوائد، والمسائل المهمة، التي لا غنى لطالب العلم عنها.

وقد ظلت نفسي تحدثني بذلك مدة وأماطلها، علما مني بأني إن فعلت فسأكون ممن وضع نفسه في غير موضعها، حتى دعاني شيخي ووالدي - حفظه الله تعالى – وطلب مني ما تمنته نفسي، فتوجهت إلى الله أستخيره، وأستعينه، أقدم رجلا وأؤخر أخرى، حتى يسر الله لي الشروع فيه، بتوفيق منه لا بجهد مني، وقد أسميته: (إمتاع الأسماع، في شرح متن أبي شجاع).

وإني لأسأل الله أن يغفر لي ما كان مني من خطأ ما قصدته، وأن يثيبني على ما فيه من صواب رجوته، فنحن الآن في زمان قد شاع فيه الجهل وانتشر، ودرس فيه العلم واندثر، حتى إنك لتجد الأمة ولا تجد فيها عالما، فحق على كل من له أدنى معرفة في الدين، أن ينشر ما عرفه بين إخوانه المؤمنين، وإن لم يكن قد بلغ رتبة المعلمين، إتباعا لقول نبينا الكريم، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: (بلغوا عني ولو آية، فرب مبلغ أوعى من سامع)، فهذا ما دفعني لكتابة هذا الكتاب، ولولا حرمة كتم العلم وإن قل، لما طرقت لنشره بابا، فأنا أدرى بجهلي، وأنني لست أهلا لأن أكون طالبة، فكيف أجرأ على أن أكون للعلم معلمة؟!.

وإني لأسأل الله كما وفقني لكتابته، أن يوفقني لإتمامه، وأن يتقبله مني، ويجعله حجة لي، لا علي، و يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله لي ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شفاء محمد حسن هيتو

٢٢- رجب – ١٤٢٤-هـ

١٨ – ٩ – ٢٠٠٣ – م

الكويت

مقدمة المتن:

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين.

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه، في غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالبا للثواب، راغبا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير.)

كتاب الطهارة

الكتاب لغة: الضم والجمع.

واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم.

والطهارة لغة: النظافة.

وشرعا: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما- كوضوء دائم الحدث، فإنه لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا بل هو في معنى رفع الحدث لكونه يبيح الصلاة- أو على صورتهما- كالأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة فيه، فهذه كلها لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا بل هي على صورتهما-.

ويشترط لذلك كله الماء الطهور لقول الله تعالى: M G H I J K L M L الأنفال: ١١ وقول النبي صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابي بالمسجد: (صبوا عليه ذنوبا من ماء) ولا يقاس على الماء غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره.

ويبدأ الفقهاء عادة بالطهارة قبل غيرها لكونها شطر الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وبدونها لا تقبل الصلاة التي هي الركن الأعظم من أركان الإسلام.

أنواع المياه

(المياه التي يجوز بها التطهير سبع[1] مياه: مـاء الـسماء، ومـاء البحـر، ومـاء النـهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج وماء البرد)

ويمكن تقسيم هذه الأنواع إلى قسمين: ما نزل من السماء ويشمل: مـاء الـسماء ـأي المطر- وماء الثلج، وماء البرد.

وما نبع من الأرض ويشمل: ماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين.

والدليل على جواز الطهارة بماء الـسماء قول الله تعـالى: M G H I J K

L M L الأنفال: ١١

ودليل مـاء الـثلج و البـرد مـا جـاء فـي الـصحيحين: (أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الإحرام والقراءة سكتة يقول فيها أشياء منهـا: اللهـم اغسل خطاياي بالثلج والماء والبرد)

ودليل ماء البحر مـا رواه الترمـذي: أن النبـي صـلى الله عليـه وسلم قـال حـين سئل عن الوضوء منه: (هو الطـهور ماؤه الحل ميتته)

ودليل ماء البئر مـا رواه الترمـذي وغيـره: (أنـه قيل للنبـي صـلى الله عليـه وسلم : أتتوضـأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنـتن؟ فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)

وأما دليل ماء النـهر والعين: فالإجماع على جواز الطهارة منهما، وكونـهما بمعنـى البئر والبحر.

والأصل فـي هذه الميـاه كلهـا أنهـا طـاهرة مطـهرة، لكن ربمـا طـرأت عليـها أمور فيتغير حـالها فتصير طـاهرة غير مطـهرة، أو نجسة.

---

[1] الأصح سبعة مياه.

(ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق)

هذه أقسام المياه من حيث إجزاؤها في الطهارة، وأول قسم منها هو: الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، ويسمى طهورا، وهو ما يطلق عليه اسم ماء من غير قيد لازم، كقولنا: ماء البحر، فنحن وإن قيدناه بالبحر فهذا القيد ليس بلازم له لأننا لو نقلناه لإناء مثلا لانفك عنه هذا القيد وصار اسمه ماء الإناء، و أما قولنا: ماء الورد، فهذا قيد لازم لا ينفك عنه.

(وطاهر مطهر مكروه استعماله، وهو الماء المشمس)

هذا القسم كالقسم الأول في كونه طاهرا في نفسه مطهرا لغيره إلا أنه يكره استعماله في البدن، وهو الماء الذي سخن بالشمس في إناء منطبع حال كونه ساخنا فإذا برد زالت الكراهة.

وقد استدل الفقهاء على كراهته بأدلة ضعيفة، ولذا فقد اختار الإمام النووي- رضي الله عنه- في كتابه ((المجموع)) عدم كراهته.

(وطاهر غير مطهر، وهو الماء المستعمل، والمتغير بما خالطه من الطاهرات)

هذا القسم من المياه يسمى طاهرا، وهو طاهر في نفسه ولكنه لا يطهر غيره، فلا تجزئ الطهارة به، وهو نوعان:

النوع الأول: الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة، سواء رفع به حدث، أو أزيل به نجس، كالماء الذي استعمله المتوضئ بغسل وجهه الغسلة الأولى.

وأما ما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء، و الغسلة الثانية والثالثة فيه، و الأغسال المسنونة، وغير هذه الأمور مما ليس بفرض، فيبقى طهورا؛ لأنه لم يستعمل في فرض الطهارة.

فإن استعمل بإزالة نجس اشترط به كي يبقى طاهرا أربعة شروط إن فقد أحدها صار نجسا.

الأول: أن يرد هو على النجاسة، فإن وردت هي عليه نجسته، وهذا الشرط خاص بالماء القليل، فإن كان كثيرا لم يشترط.

الثاني: أن يترك محل النجاسة وقد طهره.

الثالث: أن لا يتغير بالنجاسة.

الرابع: أن لا يزيد وزنه بالنجاسة.

فإن توفرت هذه الشروط وكان الماء قليلا، صار طاهرا غير مطهر، وإن كان كثيرا، بقي على طهوريته.

وأما النوع الثاني من أنواع الماء الطاهر غير المطهر فهو: المتغير تغيرا كثيرا بما خالطه من الطاهرات، وكان يمكن الاستغناء عن هذه المخالطة.

فقولنا: (تغيرا كثيرا) يعني أن التغير القليل لا يضر الماء بل يبقى طهورا.

وسواء في ذلك التغير الحسي، وهو ما يظهر فيه تغير لونه أو طعمه أو ريحه، أو التقديري، وهو ما لا يظهر فيه شيء من هذه الصفات، وذلك كما لو اختلط بالماء ما يشبهه في صفاته، كماء زهر ذهبت رائحته، أو ماء مستعمل في فرض طهارة، ففي هاتين الحالتين نقدر أن هذا المخالط مختلف في صفاته عن الماء، فإن قدرنا أنه يغير الماء تغيرا كثيرا ضر وإلا فلا، وإن شك في كلا الحالتين لم يضر، ويبقى الماء على أصله.

وأما إن تغير بشيء دون أن يخالطه كإناء خل وضع بجانب إناء ماء، فتغيرت رائحة الماء به، فهذا لا يضر ويبقى الماء طهورا.

وكذالك إن تغير الماء بشيء يصعب حفظه عن الاختلاط به، كالمتغير بالملح، والطين، وأوراق الشجر، وغير ذلك فإنه لا يضر.

(وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة، وهو دون القلتين، أو كان قلتين فتغير، والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح)

الماء إما أن يكون أقل من قلتين، أو قلتين فأكثر، فإن كان أقل من قلتين، فإنه ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة.

وإن كان قلتين فأكثر، ولاقى نجاسة، فإن غيرت أحد أوصافه الثلاثة من طعم، أو ريح، أو لون، كان نجسا، ولو كان التغير قليلا.

و إن لم تغيره، فهو باق على طهوريته.

والتغير التقديري كالحسي.

فإن زال التغير بلا شيء، أو بماء زيد عليه، رجع طهورا.

وذلك لما رواه أبو دود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي رواية (فإنه لا ينجس). فدل هذا الحديث بمفهومه على أن الماء إذا كان أقل من قلتين تنجس.

وأما الدليل على أن الماء القليل ينجس بلا تغير، فما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده) فالنجاسة غير المرئية باليد لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لما نهي عن ذلك.

وأما الدليل على تنجس الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة فهو: الإجماع.

والقلتان تعادل بالموازين الحديثة (٢١٦) لتر تقريبا، على خلاف بين المقدرين.

فائدة: المائعات الأخرى غير الماء تنجس بمجرد ملاقاة نجاسة وإن بلغت مائة قلة.

فصل: فيما يطهر بالدباغ

يذكر الفقهاء عادة بعد مباحث المياه مبحث جلود الميتة والأواني، لأن الناس بالماضي كانوا يحفظون المياه بها، ولذا وجب معرفة ما يحل منها، وما يحرم.

(و جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما، وعظم الميتة، وشعرها نجس إلا الآدمي)

إذا مات الحيوان - غير الإنسان والسمك والجراد- فإنه يصير نجسا في كل جزء من أجزائه، بما في ذلك الجلد والشعر، سواء في ذلك المأكول وغيره، إلا إذا ذكيت المأكولة فإنها تكون طاهرة بما عليها من جلد وشعر.

والمراد بالميتة: ما فقدت الحياة بغير ذكاة شرعية، أو ذبحت بطريقة شرعية وكانت مما لا يحل أكله، كنمر ذبح على الطرقة الشرعية، فإنه يكون ميتة نجسا.

ولا يطهر من الميتة شيء إلا جلدها، فإنه يطهر بالدباغة، وذلك لما رواه مسلم وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

والدباغة تكون: بأن ينزع الأوساخ العالقة بالجلد، من دم وغيره، بمادة حريفة - أي لاذعة - حتى تذهب عنه العفونة، بحيث لو وضع بالماء لم تنفصل منه أية عفونة، فإذا اندبغ كان كثوب متنجس فيجب غسله بالماء كي يطهر.

وأما الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما مع حيوان طاهر، فلا يطهر جلده بحال.

وإذا دبغ الجلد طهر، دون الشعر الذي عليه، فيبقى نجسا في الأظهر، ولكن يعفى عن الشعر القليل الباقي عليه.

ومقابل الأظهر أنه يكون طاهرا، واختاره السبكي وغيره.

وأما الشعر الذي ينفصل من الحيوان الحي، فإن كان من حيوان مأكول فهو طاهر، وإلا فنجس ويعفى عن القليل منه، وكذلك الأجزاء التي تنفصل من الحيوان

الحي، يكون حكمها كحكم ميتة ما انفصلت منه، وذلك لما رواه الحاكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت). فإذا وجدنا ساق شاة مثلا فإنها تكون نجسة، لأن الجزء المنفصل من الحي حكمه كحكم ميتته، والشاة إذا ماتت كانت نجسة فكذا ساقها إذا انفصلت منها حال الحياة، ولذا فلو انفصل عضو إنسان حال حياته، فإنه يكون طاهرا، لأن الإنسان الميت طاهر.

ويستثنى من هذه القاعدة: الشعر، والصوف، والوبر، والريش من الحيوان المأكول اللحم، فلو فصلت عنه وهو حي تكون طاهرة، أما إذا فصلت منه بعد موته كانت نجسة، ومما يستثنى أيضا المسك إذا انفصل من الغزال الحي.

فصل: في استعمال الأواني

(ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني)

لا يحل استعمال ما كان من معدني الذهب والفضة من غير ضرورة إلا فيما استثناه الشارع وهو:

١ـ الحلي للنساء.

٢ـ ما كان من علاج لسن، أو أنملة، أو أنف، سواء الذهب والفضة، فهو جائز للرجال والنساء.

٣ـ التختم بالفضة لا الذهب للرجال، وكذا تزيين آلة الحرب بالفضة.

وما عدا هذه الأمور فلا يحل استعمالها.

وكما لا يحل استعمالها، لا يحل اتخاذها، وذلك للقاعدة الفقهية: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)؛ لأن الاتخاذ يجر للاستعمال.

وأما دليل تحريم استعمال الذهب والفضة فهو ما رواه الشيخان: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة). وقيس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال.

وأما ما كان مطليا بالذهب والفضة، فإن كان يحصل من الطلاء شيء بعرضه على النار حرم، وإلا فلا، ويرجع فيه لأهل الخبرة، فإن شك حرم.

وهذا فيمن اشتراه أو امتلكه وهو مطلي، وأما فعل الطلاء نفسه فإنه لا يحل وذلك للقاعدة الفقهية: (يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء) فاغتفرت استدامة طلائه ولم يغتفر ابتداؤها.

وأما غير الذهب والفضة فيجوز استخدامه مطلقا وإن كان أغلى منه ثمنا.

تنبيه في أحكام الضبة:

المضبب هو: ما أصابه شق أو نحوه فيوضع عليه رقعة تضمه وتحفظه، والضبة هي الرقعة الموضوعة، وتوسع الفقهاء في إطلاقها ، فأطلقوها على كل ما يلزق، سواء كان للزينة، أو للحاجة.

وحكمها: أنها إن كانت من ذهب فهي حرام مطلقا، وإن كانت من فضة فلها أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون صغيرة للحاجة، فهذه تحل بلا كراهة.

الحالة الثانية والثالثة: أن تكون صغيرة للزينة، أو كبيرة للحاجة، ففي هاتين الحالتين تحل مع الكراهة.

الحالة الرابعة: أن تكون كبيرة للزينة، ففي هذه الحالة تحرم.

سواء في ذلك كله ضببها هو أو اشتراها مضببة، كالآنية والتحف التي تزين بالفضة.

فصل: في استعمال السواك

(والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم)

السواك لغة: الدلك وآلته.

وشرعا: استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها.

وقد جاء في استحبابه أحاديث كثيرة منها: ما رواه النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب).

ويكون بكل خشن، مزيل للقلح، طاهر، وأفضله ما كان من الأراك، ويجوز بغيره ولو بفرشاة أسنان.

ولا يكره استعماله إلا للصائم بعد زوال الشمس، أي: بعد دخول وقت الظهر، و ذلك لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) والخلوف هو: تغير رائحة الفم، ورائحة فم الصائم لا تتغير عادة إلا بعد الزوال، لفراغ معدته حينئذ، فكره إزالتها لطيبها عند الله.

ولا يكره قبل الزوال، لكن إن كان السواك نديا وابتلع من الماء المنفصل منه شيئا أفطر، وأما لو ابتلع شيئا من الطعم دون الجرم فلا.

وكذا لو استعمل معجون الأسنان، وتمضمض دون أن يبتلع من ماء المضمضة شيء حتى ذهب جرمه تماما، ولم يبق بفيه إلا الطعم فابتلعه لا يفطر، لكن يكره له ذلك، ولو ابتلع من جرمه شيء ولو بلا قصد يفطر.

ويتأكد السواك في مواطن كثيرة ذكر المصنف منها ثلاثة فقط:

(وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا: عند تغير الفم من أزم وغيره)

الأزم هو: السكوت الطويل، أو ترك الأكل مدة.

وغيره: كأكل ذي ريح كريه كثوم مثلا، فيستحب السواك في هذه الأحوال لإذهاب الريح الكريهة، قياسا على الاستيقاظ من النوم.

(وعند القيام من النوم)

وذلك لخبر الصحيحين: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من النوم يشوص فاه بالسواك).

(وعند القيام إلى الصلاة)

لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولما جاء في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

و ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه.

و يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، و يغسل السواك قبل استعماله، و يمره على سقف حلقه ولسانه إمرارا خفيفا.

فصل: في فروض الوضوء وسننه

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي: الحسن والنظافة.

وشرعا: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

والأصل في وجوب الوضوء قبل الإجماع قول الله تعالى في سورة المائدة:

M ! " # $ % & ' ( ) * + , - .

/ 0 1 L المائدة: ٦ ولم يذكر المصنف شروط الوضوء ولذا فسأذكرها باختصار وهي ستة:

الأول: الإسلام فلا يصح وضوء الكافر.

الثاني: التمييز فلا يصح وضوء غير المميز كالمجنون والطفل الصغير.

الثالث: وجود ماء مطلق، ولا بد أن يعلم إطلاقه، أو يظنه بالاجتهاد، لأنه لا يصح الوضوء بغيره.

الرابع: عدم المانع الحسي، أو الشرعي، فالحسي هو ما كان حائلا لجري الماء على العضو، والشرعي كالحيض فإنه يمنع الوضوء حتى ينقطع.

الخامس: معرفة كيفية الوضوء.

السادس: دخول وقت الصلاة في حق دائم الحدث كالمستحاضة.

(وفروض الوضوء ستة أشياء: النية عند غسل الوجه)

الفروض جمع فرض، وهو شرعا: ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه.

والنية لغة: القصد.

وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن تأخر الفعل عن القصد كان عزما.

وإنما وجبت النية عند غسل الوجه لأنه أول فرض في الوضوء، ولا يكفي اقترانها بسنة قبله إن عزبت قبل غسله؛ لأن المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع.

وتصح النية بقوله: نويت رفع الحدث، أو أداء فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، وهذا في حق الإنسان الطبيعي، وأما من به حدث دائم، كالمستحاضة، ومن به سلس بول، فلا بد أن له أن ينوي استباحة الفريضة إن أرادها، ويستبيح بوضوئه ما يستبيحه المتيمم، ولا يصح منه بنية رفع الحدث، لأن حدثه لا يرتفع.

ولو نوى مع الوضوء التبرد، أو التنظف جاز وضوؤه على الصحيح.

(وغسل الوجه)

الغسل هو: إسالة الماء على الشيء.

والوجه هو: ما تحصل به المواجهة، وحده: ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين طولا، وما بين الأذنين عرضا.

فقولنا غالبا، يخرج من نبت شعره في جبهته، فيجب عليه غسله لكونه من الوجه، ويخرج كذلك الأصلع فلا يجب عليه غسل ناصيته.

ويجب أن يغسل مع الوجه جزءا من الرأس والرقبة والأذنين ليتأكد من غسل الوجه، وللقاعدة الفقهية: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ولا يتم التأكد من غسل الوجه وهو واجب إلا بغسل جزء مما ذكرنا، ولذا وجب.

وأما الشعر الذي ينبت بالوجه فهو على قسمين:

قسم يكون غالبا خفيفا وهو كل ما عدا لحية الرجل وعارضيه من حاجب، وشارب، وهدب، وعنفقة - وهي الشعر الذي ينبت على الشفة السفلى - وعذار، فكل هذه الشعور يجب غسلها ظاهرا وباطنا وإن كانت كثيفة.

وأما القسم الثاني فهو: لحية الرجل وعارضيه، و لهما حالتان:

إحداهما: أن تكون خفيفة، بأن ترى بشرة الرجل من خلالها، فهذه يجب غسلها ظاهرا وباطنا، فيجب إيصال الماء إلى البشرة.

وإن كانت كثيفة بأن كانت تمنع رؤية البشرة، فهذه يجب غسل ظاهرها فقط.

(وغسل اليدين مع المرفقين)

من بداية أصابعه، ويجب غسل كل ما على اليد من شعر وظفر، ويجب إزالة ما تحت الأظافر من وسخ إن كان يمنع وصول الماء.

(ومسح بعض الرأس)

سواء البشرة أو الشعر إن كان في حد الرأس، بأن كان لو مد من جهة نزوله لم يخرج عن حد الرأس، فلو لفت المرأة شعرها فوق رأسها ومسحت عليه وكان ما مسحت عليه لو مد لكان خارجا عن حد الرأس لم يصح مسحها.

ويكفي أن يضع الإنسان يده المبلولة على رأسه.

(وغسل الرجلين مع الكعبين)

وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق، ويجب غسل كل ما على الرجلين من شعر وأظافر كما في اليدين.

(والترتيب على ما ذكرناه)

فلو غسل يديه مثلا قبل غسل وجهه لم يعتد بغسلهما، ويجب عليه إعادة غسلهما بعد غسل الوجه.

والدليل على وجوب الترتيب: فعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء، فلم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتبا، و هناك أدلة أخرى كثيرة تذكر في المطولات.

ولو انغمس إنسان بماء ونوى رفع الحدث ارتفع حدثه، بخلاف ما لو صب الماء على نفسه للاغتسال ونوى دون أن يرتب، لأن في حالة الانغماس يمكن تقدير الترتيب، وأما في حالة صب الماء فلا، فيجب بهذه الحالة الترتيب.

وأما سنن الوضوء فهي كثيرة ذكر المصنف منها عشرة فقال:

(وسننه عشرة أشياء)

السنة شرعا هي: ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

(التسمية)

أوله، وأقلها: بسم الله. وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن تركها أوله، أتى بها في أثنائه فيقول: بسم الله أوله وآخره، قياسا على الأكل إن نسي فيه التسمية.

(وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء)

إلى الكوعين أول وضوئه وإن تيقن طهرهما، وسيأتي الدليل على استحبابه عند الكلام على مسح الرأس.

(والمضمضة والاستنشاق)

ويكونان بعد غسل اليد، وتحصل المضمضة بإدخال الماء إلى الفم، سواء ابتلعه أو مجه، والأكمل أن يمجه، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم، أما هو فلو بالغ فابتلع منه شيئا ولو بغير قصد أفطر، والمبالغة تكون في المضمضة بإيصال الماء لكل فمه من حنك ولثة وأسنان، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، وأفضل طريقة في المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرف يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها.

(ومسح جميع الرأس)

خروجا من خلاف من أوجبه، ولما رواه الشيخان: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أنه سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين)

(ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد)

أي بغير ماء الرأس، لما رواه الترمذي: (أن النبي صلى الله عبيه وسلم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)

(وتخليل اللحية الكثة)

وطريقته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية، لما رواه أبو داود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: (هكذا أمرني ربي)).

(وتخليل أصابع اليدين والرجلين)

والتخليل يسن إذا كان الماء يصل لما بين الأصابع بدونه، فإن كان لا يصل إلا به صار واجبا، والتخليل باليدين يكون بأن يوضع بطن إحداهما على ظهر الأخرى ويشبك بينهما، وفي الرجلين يبدأ بخنصر قدمه اليمنى فيخللها بخنصر يده اليسرى، وينتهي بخنصر القدم اليسرى، لما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة وقد سأله عن الوضوء: (وخلل بين الأصابع) وهذا جزء من الحديث.

(وتقديم اليمنى على اليسرى)

وهذا في غير العضوين اللذين يمكن غسلهما معا كالأذنين، لما رواه ابنا خزيمة وحبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم)

(والطهارة ثلاثا ثلاثا)

في كل أفعال الوضوء، لما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم)

ولو شك هل غسل ثلاثا أو اثنين، أخذ بالأقل، وهو الاثنان؛ لأنه المتيقن، وغسل الثالثة.

(والموالاة)

وهي تتابع الأفعال، بأن يغسل العضو قبل أن يجف ما قبله، مع اعتدال الهواء، والمكان، والمزاج من الشخص، بأن لا يكون مرتفع الحرارة مثلا بحيث يجف الماء عليه بسرعة، والموالاة تكون مندوبة لغير دائم الحدث، أما هو فتجب في حقه.

ويسن أن يقول بعد وضوئه: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك).

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء مأخوذ من النجو وهو القطع، لأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه.

وهو شرعا: إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.

ويكون بالماء، أو بكل جامد طاهر قالع غير محترم، كالحجر، والمحارم الورقية الخشنة.

والاستنجاء بالحجر أو ما في معناه رخصة، وبالماء عزيمة.

والرخصة هي: الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر.

والعزيمة هي: الحكم الشرعي الثابت.

(والاستنجاء واجب من البول والغائط)

وكل خارج من قبل، أو دبر، نجس، أو متنجس، ملوث بأن كان مبلولا أو رطبا.

فقولنا نجس يخرج المني، والرطوبة التي تخرج من مهبل المرأة على الدوام فهي ليست بنجسة، ولا يجب الاستنجاء منها وإن كانت ناقضة للوضوء، بخلاف التي تخرج من الرحم، وأما الإفرازات التي تخرج عند الإثارة و تسمى المذي، فهذه يجب الاستنجاء منها لأنها نجسة بالإجماع، وكذا الودي وهو أبيض ثخين يخرج عقب البول وعند حمل شيء ثقيل.

وقولنا ملوث يخرج الجاف كالبعر، فإنه غير ملوث فلا يجب الاستنجاء منه إلا أن يكون رطبا.

والدليل على وجوب الاستنجاء ما رواه الشافعي وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليستنج بثلاثة أحجار). وهو أمر، والأمر للوجوب عند التجرد من القرائن، ولما رواه الشيخان: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : (كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء[1]، وعنزة[2]، فيستنجي بالماء).

(والأفضل أن يستنجي بالأحجار، ثم يتبعها بالماء، ويجوز أن يقتصر على الماء، أو ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل، فإذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل)

الاستنجاء بالماء يزيل عين النجاسة وأثرها، وأما الاستنجاء بالأحجار فإنه لا يزيل إلا عين النجاسة، وأما أثرها فيبقى، ولكنه يعفى عنه بالنسبة للمصلي، وأما إذا وقع المستجمر في ماء قليل فإنه ينجسه، ولذا كان الاستنجاء بالماء أفضل.

فإن أراد أن يجمع بينهما قدم الحجر ليزيل به العين، ثم يزيل الأثر بالماء، وفي هذه الحالة يجوز أن يستخدم لإزالة العين أي شيء غير محترم، وإن لم تتوفر به الشروط.

وإن أراد الاقتصار على الحجر الطاهر، أو ما في معناه، اشترط ثلاثة شروط:

الأول: أن لا يجف الخارج، فإن جف وجب الغسل بالماء.

الثاني: أن لا ينتقل عن محله الذي استقر فيه عند الخروج، أو ينتشر فوق العادة، كأن يجاوز الغائط صفحته، أو البول حشفته، أو يدخل مدخل الذكر من الأنثى، فإن انتقل أو انتشر تعين الماء ولا يجزئ الحجر حينئذ.

الثالث: أن لا يطرأ عليه أجنبي، سواء كان الأجنبي طاهرا أو نجسا، وسواء كان رطبا أو مبلولا، ولو كان البلل من الحجر فإنه لا يجزئ ويتعين حينها الماء.

ويجب بالاستنجاء بالحجر أمران:

الأول: أن لا تنقص المسحات عن ثلاث، سواء كانت بحجر له ثلاثة أطراف، أو بثلاثة أحجار، لما رواه مسلم: عن سلمان الفارسي أنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

---

[1] – الإداوة إناء صغير من جلد.
[2] – العصا الصغيرة.

الثاني: أن ينقى المحل من عين النجاسة، فإن لم ينق بثلاث مسحات وجب أن يزيد حتى ينقى، فإن زاد وصار عدد المسحات شفعا، استحب له أن يزيد مسحة حتى يصير عددها وترا.

ويسن أن يقول بعد الانتهاء من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش.

(ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها بالصحراء)

واستقبال القبلة لها أحوال: أن يكون في بناء معد لقضاء الحاجة، ففي هذه الحالة لا حرمة بالاستقبال والاستدبار مطلقا.

والحالة الثانية: أن يكون بصحراء، أو بناء لم يعد لذلك، وهناك ساتر لا يقل ارتفاعه عن ثلثي ذراع، وليس بينه وبين هذا الساتر أكثر من ثلاثة أذرع، ففي هاتين الحالتين يكون الاستقبال والاستدبار خلاف الأولى، لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة.

والحالة الثالثة: كالحالة الثانية إلا أنه يقل فيها ارتفاع الساتر عن ثلثي ذراع، أو تزيد المسافة بينه وبين الساتر عن ثلاثة أذرع، فبهذه الحالة يحرم الاستقبال والاستدبار، لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا).

(ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد)

وسواء في ذلك القليل والكثير، وأما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير، ولكن الأولى تركه، لما رواه مسلم: عن جابر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد.

والنهي في هذا وما بعده للكراهة.

(وتحت الشجرة المثمرة، وفي الطريق، والظل)

و يكره قضاء الحاجة في الظل بالصيف، ويكره بالشتاء في مواضع اجتماع الناس في الشمس، لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم). فالمتخلي بهذه الأماكن يتسبب بلعن الناس له.

(والثقب)

وهو الجحر، لما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر.

(ولا يتكلم على البول والغائط)

لما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخرج رجلان يضربان[1] الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك)

(ولا يستقبل الشمس والقمر، ولا يستدبرهما)

وذلك حين الشروق والغروب.

و يندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

وأن يلبس نعلين ويستر رأسه، ويقدم خارجا يمينه، ويقول: غفرانك اللهم الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

---

[1] - يضربان أي: يأتيان.

فصل: في نواقض الوضوء

وتسمى أسباب الحدث، والحدث لغة: الشيء الحادث.

وشرعا: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

(والذي ينقض الوضوء ستة أشياء: ما خرج من السبيلين)

تعبير المصنف بالسبيلين إجمالي، وتفصيله أن للمرأة ثلاثة مخارج، اثنان في قبلها، وواحد في دبرها، وللرجل مخرجان ظاهرا، وثلاثة باطنا، وكل ما خرج من هذه المخارج ينقض الوضوء، سواء النادر والمعتاد، والطاهر والنجس، حتى لو أدخل الرجل أو المرأة شيئا في أحد مخارجهم ثم أخرجوه فإن الوضوء ينتقض، ولا يستثنى من ذلك إلا المني، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا، فلم يوجب أدون الأمرين وهو الوضوء لعموم كونه خارجا من السبيلين.

والأصل في هذه المسألة قول الله تعالى في آية (المائدة): M> ? @ A B C L المائدة: ٦ ولما رواه الشيخان: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. وغيرها من الأحاديث.

(والنوم على غير هيئة المتمكن، وزوال العقل بسكر أو مرض)

هيئة المتمكن هي: أن ينام الإنسان وقد وضع أليبه على الأرض أو غيرها مما يجلس عليه، بشرط أن يكون جالسا، فإن كان مستلقيا مع تمكينه مقعده انتقض وضوءه بلا خلاف. لما رواه أبو داود وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العينان وكاء[1] السه[2]، فمن نام منكم فليتوضأ).

---

[1] – الوكاء هو: الخيط الذي يربط به الشيء.
[2] – الدبر.

وإنما لم ينتقض وضوء الممكن مقعده لما رواه مسلم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يناموت ثم يصلون ولا يتوضؤون. وفي رواية لأبي داود (حتى تخفق رؤوسهم الأرض) فحمل على النائم جالسا ممكنا.

وقيس بالنوم زوال العقل لأنه أولى.

(ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل)

المرأة الأجنبية هي غير المحرم، والمحرم هي التي حرم نكاحها بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وهذه لا تنقض الوضوء، وأما غير المحرم فتنقضه مطلقا، سواء كانت حية، أو ميتة، إذا كانت بالغة حدا تشتهى به عرفا، فلا تنقض الصغيرة، ولا ينقض أيضا السن، والشعر، والظفر، وسواء في ذلك العمد والسهو، و الرجل والمرأة، والملموس واللامس، لقول الله تعالى في آية (المائدة):DM E F L المائدة: ٦ فإن كان ثم حائل بينهما لم ينتقض الوضوء.

(ومس فرج الآدمي بباطن الكف، ومس حلقة دبره على الجديد)

وعبر بالآدمي ليعم كل إنسان، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، ذكرا أو أنثى، سواء في ذلك فرجه وفرج غيره، وأما البهيمة فلا ينتقض الوضوء بمس فرجها.

وقوله بباطن الكف يخرج ظاهرها وأطرافها فلا ينتقض الوضوء بمس الفرج بهما، ويعرف الباطن بأن يضع إحدى كفيه على الأخرى مع تحامل يسير، فما انستر في هذه الحالة فهو الباطن، وما عداه لا ينقض الوضوء إذا مس الإنسان به فرجه. وقوله حلقة دبره يخرج ما عداها من أليبه فلا ينتقض وضوؤه بمسه.

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشافعي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء). والإفضاء لغة: المس ببطن الكف.

ومن توضأ ثم شك هل انتقض وضوؤه أم لا، أخذ بالوضوء؛ لأنه متيقن أنه توضأ، واليقين لا يزول بالشك، فمن لمس امرأة ثم شك هل لمس بشرتها أم أنه لم يلمس سوى شعرها، حمل على الشعر؛ لأنه تيقن من وضوئه وشك في الحدث فيأخذ باليقين، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

فائدة: إذا أطلق الفقهاء كلمة الظن، أو الشك، أو الوهم فالمراد منها كل ما عدا اليقين غالبا.

فصل: في موجبات الغسل

الغسل لغة: سيلان الماء على الجسد.

وشرعا: سيلان الماء على جميع البدن مع النية.

(والذي يوجب الغسل ستة أشياء: ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء، وهي: التقاء الختانين)

الختانان هما محل ختان الرجل وختانه يكون بقطع القلفة أو الغرلة، وهي جلدة تغطي الحشفة،وختان المرأة، و يكون بإزالة جزء بسيط من البظر، والمراد بالتقاء الختانين محاذاتهما لا انضمامهما، ويجب بذلك الغسل، لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل).

ويعبر عن هذه المسألة بتعبير أعم وهو: دخول حشفة أو قدرها فرجا، سواء كان ما أولج فيه حلالا أم حراما، بقصد أو بغير قصد، فيجب الغسل على المولج، وأما المولج به فيجب عليه إن كان إنسانا حيا بالغا عاقلا، فإن كان أحدهما إنسانا حيا، والآخر ميتا أو حيوانا، وجب الغسل على الإنسان الحي فقط، وأما الصبي والمجنون فيجب عليهما الغسل بعد كمالهما، ويصح الغسل من الصبي المميز، ولا تصح صلاته بدونه.

(وإنزال المني)

سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، من امرأة أو رجل، حال اليقظة أو النوم، فيجب الغسل، لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الماء من الماء).

(والموت)

وغسل الميت واجب على المسلمين، وهو فرض كفاية عليهم، وإنما يجب غسل الميت المسلم غير الشهيد، فأما الشهيد فيحرم غسله، وأما الكافر فيباح.

وستأتي كيفية غسل الميت في باب أحكام تجهيز الميت، آخر كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

(وثلاثة تختص بها النساء وهي: الحيض، والنفاس، والولادة)

فيجب الغسل بانقطاع دم الحيض والنفاس، لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي عنك الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي). وقيس النفاس بالحيض.

والولادة ولو بلا بلل في الأصح، لأن الولد منعقد من المني، حتى لو نزل علقة أو مضغة فيجب فيه الغسل.

ولم يذكر المصنف هنا أيضا شروط الغسل، وهي كشروط الوضوء، فلا حاجة لإعادتها.

فصل: في فرائض الغسل وسننه

(وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية)

فينوي الجنب رفع حدث الجنابة، والحائض رفع حدث الحيض، أو ينويان رفع الحدث الأكبر، أو أداء فرض الغسل، أو غيرها من النيات المعتبرة، ويجب قرن النية بأول الغسل، فإن غسل جزء قبلها وجبت إعادة غسله بعدها.

(وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه)

هذا الذي ذكره المصنف هو ما رجحه الرافعي من أنه لا يكفي لرفع الحدث وإزالة النجس غسلة واحدة، ورجح النووي خلاف هذا فقال بأنها تكفي، وما اختاره النووي هو الأصح المفتى به في المذهب، ومحل الخلاف في النجاسة الحكمية المخففة، أو العينية القليلة التي لا تغير الماء، وأما النجاسة العينية الكثيرة، فإن الحدث لا يرتفع مالم تزل بالاتفاق.

وأما النجاسة المغلظة فلا يرتفع الحدث قبل غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، وسيأتي الفرق بين هذه النجاسات في باب النجاسة بإذن الله تعالى.

(وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبدن)

وسواء في ذلك الخفيف من الشعر والكثيف، وما يظهر من صماخي أذنيه، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، لما رواه الشيخان: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه بالماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله).

(وسننه خمسة أشياء: التسمية، والوضوء قبله)

وينوي بالوضوء سنة الغسل إن لم يكن محدثا حدثا أصغر، فإن كان محدثا حدثا أصغر – وهو الغالب– ارتفع حدثه الأصغر بارتفاع الأكبر وإن لم يتوضأ، أو توضأ ولم

ينـو بوضـوئه رفـع الحـدث الأصـغر، ولكـن يـسن لـه أن ينـوي بوضـوئه رفـع الحـدث الأصغر، خروجا من خلاف من أوجبه.

وهذا بالغسل الواجب، أما لو اغتسل غسل سنة، ولم ينو بوضوئه رفع الحدث فإن حدثه لا يرتفع.

(وإمرار اليد على الجسد)

للتأكد من وصول الماء إلى جميع البشرة، وخروجا من خلاف من أوجبه.

(والموالاة)

كالوضوء خروجا من خلاف من أوجبها.

(وتقديم اليمنى على اليسرى)

أي جانبـه الأيمـن علـى الأيـسر، لمـا رواه الـشيخان: عـن عائـشة رضـي الله عنهـا: (كان النبـي صـلى الله عليـه وسـلم يعجبـه التيمن فـي تنعلـه وترجلـه[1] وطهوره، وفـي شـأنه كله).

وبقي سنن غيرها أغفلها المصنف اختصارا.

والسنة في ترتيبه أن يسمي، ثم يزيل الوسخ والقذر، ثـم يتوضـأ، ثـم يفيض المـاء على رأسه ثلاثا، ثم على جنبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جسده كلـه ويتشهد بعده كتشهد الوضوء.

---

[1] – الترجل هو: تمشيط الشعر.

فصل: في الأغسال المسنونة

هناك أوقات وأماكن يسن فيها الاغتسال، ذكر المصنف بعضها:

(والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا: غسل الجمعة)

و يختص الندب بمن أراد حضورها، لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل).

ويبدأ وقت الغسل يوم الجمعة بدخول وقت الفجر.

(والعيدين)

و وقت غسله بعد نصف الليل، والليل يبدأ بغروب الشمس، وينتهي بطلوع الفجر الصادق، ولا يختص بأحد بل يسن لكل إنسان مطلقا.

(والاستسقاء، والخسوف، والكسوف)

وكل موضع يجتمع فيه الناس، حتى لا يتأذى بعضهم من بعض.

(والغسل من غسل الميت)

لما رواه الترمذي وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ).

(والكافر إذا أسلم)

لما رواه الترمذي: أن قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر.

وإنما يسن الغسل لمن أسلم ولم يجب عليه غسل حال كفره بجنابة، أو حيض، فأما إذا وجب عليه الغسل حال كفره، فإنه يجب عليه أن يغتسل بعد إسلامه.

(والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)

لما رواه الشيخان: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماء في المخضب[1]. قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء[2] فأغمي عليه...).

(والغسل عند الإحرام)

وهذا الغسل لا فرق فيه بين حائض وطاهر، وعاقل ومجنون، والأصل فيه ما رواه الترمذي: أن زيد بن ثابت قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل.

(ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف)

والصحيح أنه لا يسن للطواف، ولا للمبيت بمزدلفة، إلا أن لا يكون قد اغتسل لعرفة، وما اختاره المصنف قول مرجوح.

فائدة: لو كان عليه غسل، فاغتسل ونوى مع غسله الواجب غسلا مسنونا، صح غسله ووقع عن الاثنين.

---

[1] – المخضب هو: وعاء كان يغسل فيه ثيابه.
[2] – ينوء أي: ينهض بجهد.

فصل: في المسح على الخفين

المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الوضوء، وهو رخصة، لكن الأولى تركه، لأن غسل القدمين أفضل، إلا إذا تركه إعراضا عن السنة، أو شكا في الجواز فالمسح أفضل حينئذ.

(المسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة)

الشرط لغة: العلامة.

وشرعا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويكون خارجا عن حقيقة المشروط.

وهناك أمران يشترطان لجواز المسح على الخف:

أحدهما: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، فلو توضأ وغسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف قبل غسل قدمه اليسرى لم يجز له أن يمسح على الخفين، لأنه لبس الخف الأول قبل اكتمال طهره، فإن نزع الخف الأول ثم لبسه مرة أخرى جاز المسح حينها، وذلك لما رواه الشيخان: أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء، فلما انتهيت إلى الخفين هويت لأنزعهما، فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين).

والأمر الثاني: أن يكون الخف صالحا للمسح عليه، ويكون صالحا بأربعة شروط، ذكر المصنف منها اثنين، وأغفل اثنين وهما: أن يكون الخف طاهرا، وأن يكون مانعا لنفوذ ماء الغسل.

وأما الشرطان الآخران فقد ذكرهما بقوله:

(أن يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين)

المراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية، فلو لبس خفا شفافا جاز المسح عليه، والستر يكون من أسفل القدم، فلو كان الخف واسعا بحيث ترى منه القدم من الأعلى جاز المسح عليه، عكس ستر العورة، ومحل الفرض هو ما يجب غسله في الوضوء.

(وأن يكون مما يمكن تتابع المشي عليه)

بأن يكون قويا، يحتمل أن يمشى به من غير مداس مدة لبسه.

(ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن)

هذا بالنسبة للمسافر سفرا طويلا في غير معصية، وأما السفر القصير، وهو ما لا يبلغ (٨٢،٥) كم تقريبا، فيمسح المسافر فيه مسح مقيم، وكذا العاصي بسفره، للقاعدة الفقهية: (الرخص لا تناط بالمعاصي) أي لا تعلق بها، و السفر سبب لرخصة المسح ثلاثة أيام.

أما إذا سافر سفرا حلالا وعصى فيه، فإنه يجوز له الترخص بالمسح ثلاثة أيام، لأن سبب الرخصة وهو السفر ليس بمعصية.

فإن كان عاصيا بسفره وتاب في طريقه فبداية سفره تعتبر من مكان توبته، فإن كان قد بقي بينه وبين مقصده مسافة القصر وهي (٨٢،٥) كم تقريبا مسح مسح مسافر، أو أقل مسح مسح مقيم.

والدليل على توقيت المسح ما رواه ابن ماجة وغيره: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما).

وهذا كله لغير دائم الحدث، وأما هو فإنه لا يستبيح بلبسه الخفين إلا فرضا واحدا، لأن حدثه لم يرتفع، ولبسه الخفين كان على غير طهارة كاملة، فإن لبس الخفين وصلى فرضا ثم أحدث غير حدثه الدائم، جاز له أن يتوضأ ويمسح على الخفين، لكنه لا يستبيح بوضوئه هذا إلا النوافل، وإن أحدث غير حدثه الدائم قبل أن يصلي فرضا، جاز له أن يتوضأ ويمسح ويصلي فرضا وما شاء من النوافل، ويشترط أن يلبس الخفين بعد دخول

وقت الفريضة، لأنه لا يصح منه الوضوء قبل الوقت، وأما إذا انقطع حدثه مدة بحيث أنه لو وضع قطنة طلعت جافة لا رطوبة فيها، ولا لون في حق المستحاضة، وتمكن من الوضوء خلال هذه المدة ولبس الخف، مسح كإنسان طبيعي.

(من حين يحدث بعد لبس الخفين)

تبتدئ مدة المسح من حين الحدث؛ لأنه قبلها متوضئ فلا فائدة من المسح، فلو لبس المقيم الخف بعد وضوئه ولم يحدث إلا بعد تمام اليوم والليلة، فإنه يستبيح يوما وليلة أخرى من حين الحدث، وسواء في ذلك الحضر والسفر، فلو أحدث مقيما ثم سافر ومسح مسافرا استباح مدة مسافر، لكن تبدأ المدة من حين حدثه مقيما.

(فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم)

للقاعدة الفقهية: (إذا اجتمع الحضر و السفر، غلب جانب الحضر جانب السفر).

فإن مسح مقيما ثم سافر، أو مسح مسافرا ثم أقام، أتم في الحالتين مسح مقيم؛ لأنه اجتمع في مدة المسح الحضر والسفر.

ويكفي في المسح على الخفين مسمى مسح من أعلى الخف كمسح الرأس، ولكن يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا، بأن توضع اليد اليمنى على ظهر أصابع القدم، و اليسرى على العقب، ثم يمشي باليسرى من أسفله إلى الأصابع، وباليمنى من أعلاه إلى الساق.

ويكره تكراره وغسله إن لم يحتج إليه.

(ويبطل المسح بثلاثة أشياء: بخلعهما)

سواء كان بقصد أو بغير قصد، وسواء خلع أحدهما أو كليهما، وكذا إن خرج أحدهما عن صلاحية المسح عليه كتخرقه.

فلو حدث شيء من هذا وكان متوضئا بمسحه عليهما، لم يجب عليه إلا غسل رجليه.

(وانقضاء المدة)

وكذا الشك في انقضائها، فلو شك في الانقضاء ثم مسح وصلى ثم بان له أن المدة لم تنقض بعد، وجب عليه إعادة ما صلى أثناء شكه، لأنه شك في بقاء الرخصة، و (الرخص لا تناط بالشك) فإن انقضت المدة وجب خلع الخفين، ثم إن كان متوضئا غسل رجليه فقط، كالحالة الأولى.

(وما يوجب الغسل)

بأن وجب عليه بجنابة، أو غيرها من موجبات الغسل، فيجب عليه خلع الخفين والاغتسال، ولا يجوز له أن يمسح عليهما، لما رواه الترمذي وغيره: عن صفوان بن عسال أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة).

فصل: في التيمم

التيمم لغة: القصد.

وشرعا: إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين، بدلا عن الوضوء، أو الغسل، أو عضو منهما، بشرائط مخصوصة.

والأصل في وجوبه قبل الإجماع قول الله تعالى في سورة (المائدة): M 8 9

: ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M

N O P L المائدة: ٦ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا).

(وشرائط التيمم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض)

ذكر المصنف أن شروط التيمم خمسة، ولكنه عد منها ستة، وأول هذه الشروط وجود العذر، ويكون بأحد أمرين:

الأول: فقد الماء سواء كان بسفر أو حضر، وإنما قيده المصنف بالسفر لكون الماء لا يفقد غالبا إلا فيه.

فإن فقد شخص الماء في موضع يغلب فيه فقده كصحراء مثلا تيمم وصلى، ولا إعادة عليه، وإن فقده بموضع يندر فيه فقده تيمم وصلى، ولكن تجب عليه إعادة الصلاة بعد وجود الماء لأن هذا عذر نادر.

الأمر الثاني: الخوف من استعمال الماء على منفعة عضو من أعضائه، أو من بطء برء المرض، أو زيادته، أو زيادة الألم، أو تعيب عضو ظاهر بعيب فاحش، ويعتمد ذلك بقول طبيب عدل أو معرفته إن كان عارفا بالطب.

فإن كان المرض بكل جسده كفاه تيمم واحد، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر، أو كان مرضه بعضو واحد فتيمم كذلك، أو بعضوين فتيممان، واليدان عضو واحد وكذا

القدمان، ويتيمم لكل عضو وقت غسله، فلو كان المرض بقدميه مثلا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم يتيمم ويغسل من قدمه الصحيح، ويقدم ما شاء من التيمم أو غسل الصحيح من القدم، هذا في الحدث الأصغر، وأما من به حدث أكبر فلا يجب عليه الترتيب، فيغسل جسده كله ثم يتيمم أو يعكس الأمر، ويكفيه تيمم واحد وإن تعدد مكان المرض لأن جسده كالعضو الواحد.

(ودخول وقت الصلاة)

سواء كانت فرضا، أو نفلا مؤقتا، أو ذو سبب، فلا يصح التيمم للمغرب مثلا قبل غروب الشمس، لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت.

(وطلب الماء)

ويجب أن يطلبه بعد دخول الوقت، وله أحوال:

أحدها: أن يتيقن عدمه فلا يجب عليه طلبه.

الحالة الثانية: أن لا يتيقن عدمه فيجب عليه طلبه والبحث عنه بنفسه أو بشخص يعتمد عليه إلى حد الغوث وهو (١٥٠) متر تقريبا، وسمي حد الغوث لأنه لو كان فيه وأصابه شيء فاستغاث برفقته تمكنوا من سماعه.

الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب وهو (٣) كم إلا قليل، فيجب عليه أن يقصده إن أمن على نفسه وماله، وأمن فوات الوقت في موضع لا تجب فيه إعادة الصلاة، فإن وجبت الإعادة، وجب قصد الماء وإن خاف فوات الوقت.

(وتعذر استعماله)

بأن يجد الماء ولكن يتعذر عليه استعماله لخوفه على نفسه، أو عضوه كما تقدم بالمرض، أو وجد الماء ولكن حال بينه وبين الماء خطر، أو كان الماء ملكا لغيره ولم يسمح له باستعماله، فيجوز في هذه الأحوال التيمم.

ومن ذلك ماء السبيل الذي يقفه الناس للمارة ليشربوا منه، فلا يجوز الوضوء منه لأنه وقف للشرب إلا أن يعلم رضى واقفه.

(وإعوازه بعد الطلب)

إعوازه أي: احتياجه، فلو وجد الماء ولكن كان بحاجة إليه لعطشه، أو عطش حيوان محترم، أو رفقة سفر، فيجوز في هذه الحالة التيمم و ترك الماء للشرب.

(والتراب الطاهر الذي له غبار، فإن خالطه جص أو رمل لم يجز)

المراد بالطاهر الطهور، فلا يكفي التراب المستعمل، وهو ما لصق بالعضو أو تناثر منه أثناء التيمم، وقوله: له غبار يخرج التراب الندي، فلا يصح التيمم به؛ لأنه لا غبار فيه.

(وفرائضه أربعة أشياء: النية)

الفرائض هي الأركان وأولها النية، ويجب قرنها بنقل التراب إلى الوجه واستدامتها إلى مسحه، لأن النقل أول أركان التيمم وقد أغفله المصنف، ولا ينوي فرض التيمم، ولا رفع الحدث، وإنما ينوي استباحة الصلاة أو غيرها، فإن نوى استباحة الفريضة جاز له أن يصليها وما شاء من النوافل، أو نوى استباحة النوافل لم يجز له أن يصلي بتيممه فريضة، أو نوى استباحة حمل القرآن، أو غيره مما لا يباح بغير طهر، لم يجز له الصلاة مطلقا.

(ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين)

ويجب لهما ضربتين، ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر للمشقة.

(والترتيب)

بين الوجه واليدين، سواء كان التيمم عن حدث أصغر أو أكبر.

(وسننه ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة)

وإنما تسن الموالاة لغير دائم الحدث، أما هو فتجب في حقه، ويجب عليه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة، وتسن في حق غيره خروجا من خلاف من أوجبها، وهناك سنن أخرى تذكر في المطولات.

(والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير وقت الصلاة)

إن رأى المتيمم الماء، أو توهم وجوده وكان في غير الصلاة بطل تيممه حتى لو زال توهمه بسرعة، لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير له).

وأما إن كان في الصلاة فإما أن تكون مما يجب قضاؤها، كمن صلى وهو فاقد للماء في موضع يندر فقد الماء فيه، فيجب عليه إن تيقن وجود الماء أن يقطع صلاته ويتوضأ؛ لأنه لا فائدة من إتمامها، وأما إن كان في صلاة لا يجب عليه قضاؤها فلا يجب عليه قطعها، بل يستحب، خروجا من خلاف من أوجبه.

وهذا كله فيمن لم يمنعه مانع من استعمال الماء، فإن منعه مانع كمن تيمم لمرض ثم رأى الماء فإن تيممه لا يبطل؛ لأنه لا يمكنه استعمال الماء، ولكن يبطل تيممه إن زالت علته، ويجب عليه أن يغسل موضع العذر، وكذا ما بعده إن كان محدثا حدثا أصغر.

(والردة)

أعاذنا الله منها، وهي الرجوع عن الإسلام، و تبطل التيمم لضعفه.

(وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر)

الجبائر جمع جبيرة وهي ما تشد على موضع الكسر ليلتحم، ومثلها ما يلف على الجرح، ولواضعها أن يغتسل، أو يتوضأ دون أن ينزعها، لما رواه أبو داود: عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجه فمات: (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده).

فإن صلى بها لم تجب عليه إعادة الصلاة إن توفرت في الجبيرة أربعة شروط:

الأول: أن لا تكون على عضو من أعضاء التيمم، لأنها إن كانت على عضو من أعضائه منعت البدل وهو التراب، والمبدل وهو الماء، فصار حكم صاحبها كفاقد الطهورين، فيصلي بوضوئه وتيممه هذا، ولكن يجب عليه القضاء بعد برئه.

الثاني: أن توضع على طهارة، فإن وضعت على غير طهر وجب القضاء، إن أخذت قدرا للاستمساك من الصحيح.

الثالث: أن لا تأخذ من الصحيح إلا مالا بد منه للاستمساك، فإن أخذت من الصحيح زيادة عن الحاجة وجب القضاء.

الرابع: أن لا يمكن نزعها للوضوء من غير خوف ضرر، فإن أمكن نزعها بلا ضرر وتوضأ دون أن ينزعها وجب القضاء.

(ويتيمم لكل فريضة، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل)

لما رواه البيهقي: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث). حتى لو كان تيممه عن عضو فقط فيجب عليه أن يعيد تيممه إن أراد فريضة أخرى، سواء كانت هذه الفريضة صلاة أو طواف، وله أن يصلي ما شاء من النوافل.

فصل في بيان النجاسات وإزالتها

النجاسة لغة: كل ما يستقذر.

وشرعا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

وهناك فرق بين النجس و المتنجس، فالنجس ما كان نجس العين، فهو نجس بذاته، وأما المتنجس فهو ما كان طاهر العين، ولكنه تنجس بمماسة نجس، أو متنجس، وكان أحد الطرفين رطبا، فإن كان الطرفان جافين فإنه لا يتنجس.

(وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني)

فهو طاهر من الإنسان والحيوان الطاهر، وكذا رطوبة فرج المرأة وهي الإفرازات التي تخرج منها على الدوام من غير إثارة.

ومن النجاسات التي أغفلها المصنف: القيء فلو قاء الطعام بعد أن وصل إلى معدته كان نجسا، أو قبل أن يصل فهو طاهر.

(وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب)

التلطخ بالنجاسة حرام، فمن تلطخ بها متعمدا من غير ضرورة، وجب عليه غسلها بالحال، وإن لم يتعمد ذلك، أو كانت هناك ضرورة كمن تلطخ بها علاجا لمرض، ففي هذه الحالة يجوز تأخير غسلها لوقت الصلاة.

والنجاسة ثلاثة أنواع: مغلظة، ومتوسطة، ومخففة، وقد بدأ المصنف بالمتوسطة وهي: كل النجاسات عدا ما سيذكر بالمخففة والمغلظة.

والنجاسة نفسها لا تطهر، وإنما يطهر المكان الذي تنجس بها، وهي إنما تعدم وتزال، والنجاسة إما أن تكون عينية وهي: ما كان لها لون، أو طعم، أو ريح، أو جرم، وإما أن تكون حكمية بأن لا يكون لها طعم، أو لون، أو ريح، أو جرم، ولكن يحكم بنجاستها، كما لو كان عنده ثوب نجس مبلول ومس به ثوبا آخر، فإن الثوب الآخر يتنجس وإن لم يبد عليه شيء.

فإن كانت النجاسة عينية لم تطهر حتى تزول عينها، فإن عسر زوال الريح، أو اللون بأن غسله ثلاث مرات بما يزيل النجاسة غالبا، كالصابون ونحوه، مع حته ولم يزل، فإن المحل يطهر، ولا يضر بقاء أحدهما، فإن بقيا معا ضر، وكذا إن بقي الطعم وحده، والنجاسة المغلظة، والمتوسطة، والمخففة، في ذلك سواء.

و إن كانت النجاسة حكمية فيكفي أن يسيل الماء عليها مرة واحدة، ويسن تثليث الغسل، ولا يشترط عصر الثوب أو غيره، ولا يكفي المسح.

ويشترط في تطهير الثوب إن كان الماء أقل من قلتين أن يرد على الثوب، فلو ورد الثوب عليه كأن كان الماء في إناء، فوضع فوقه الثوب، تنجس الماء، ولم يطهر الثوب.

وأما حكم الماء المغسول به فقد ذكر في فصل أقسام المياه أول الكتاب.

فائدة: الغسالات التي تعمل آليا تطهر الملابس لأن الماء يرد عليها أكثر من مرة.

(إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه)

هذا النوع الثاني من أنواع النجاسات وهو: النجاسة المخففة، وهي: بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن قبل بلوغه سنتين، وأما الصبية فبولها نجاسته متوسطة؛ لأن بولها أثخن من بول الصبي، وأما الطفل الذي أكل غير اللبن للتغذي ولو مرة واحدة فإن بوله يصير متوسط النجاسة، لكن يعفى عما يأكله للتداوي، ولا يشترط أن يكون الحليب من أمه أو من مرضعة غيرها، بل يجوز أن يكون من غير آدمية، كحليب البقر، وأما الصبي الذي بلغ سنتين فإن بوله يصير كالكبار وإن لم يأكل غير اللبن.

والرش يكون بأن يغمر بالماء ما تنجس بالبول من غير سيلان، بشرط عدم بقاء صفات النجاسة من طعم، أو ريح، أو لون.

والأصل في هذه المسألة: ما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام).

(ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح)

هذا إن كان من غيره، فإن كان منه عفي عن القليل والكثير بشرط أن لا يتجاوز محله، ولا يعفى عن شيء من دم الحيوان النجس، ويشترط في العفو عن الدم أن لا يكون بفعله إن كان كثيرا، وأن لا يختلط بأجنبي مستغنى عنه وإن كان قليلا، فلو دميت شفة إنسان مثلا فاختلط الدم بريقه لم يعف عن شيء منه، إلا أن يكون ماء طهارة ونحوه مما يحتاج إليه، ويصعب الاحتراز عنه.

ومن الأمور التي يعفى عنها كذلك ريق الأطفال، وإن كان فمهم قد تنجس بالقيء.

(وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه)

مالا نفس له سائلة هو: الحشرات التي لا دم لها يسيل، كالذباب والنمل وغيره، فهذه إن وقعت في مائع ميتة، أو ماتت فيه لم تنجسه، بشرط أن لا تغيره، وأن لا يلقيها مميز فيه وهي ميتة، فإن ألقاها حية فماتت فيه لم يضر، والدليل على هذه المسألة ما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء). وغمسه غالبا يؤدي إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به، وقيس على الذباب غيره.

وسواء في هذا الماء والمائعات الأخرى، وسواء كان قليلا أم كثيرا.

(والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي)

والدليل على نجاسة الميتة قول الله تعالى: M ! " # L المائدة: ٣ واستثني الإنسان لقول الله تعالى: M ^ _ ` a b L الإسراء: ٧٠ ومن تكريمه أنه لا ينجس حال موته.

وكذلك السمك والجراد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحل لنا ميتتان و دمان: فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال).

(ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب)

هذا هو النوع الثالث من أنواع النجاسة، وهو النجاسة المغلظة، فكل ما تنجس بالكلب، أو الخنزير، أو بما تنجس بهما، وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، بأن يمزج الماء مع التراب ثم يغسل المتنجس بهما، ولو كانت النجاسة عينية، ولم تزل إلا بعد غسلها أربع مرات مثلا، فتحسب هذه الأربعة مرة، ثم تغسل بعدها ست مرات.

والأصل في هذه المسألة: ما رواه مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية(أخراهن) وفي رواية (إحداهن بالتراب) وقيس على الكلب الخنزير لأنه أغلظ منه.

(ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل، وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت، وإذا خللت بطرح شيء فيها لم تطهر)

الخمر تطهر إذا تخللت؛ لأن علة النجاسة الإسكار، وقد زالت بالتخلل، وإنما لم تطهر إن وقع فيها شيء، لأن ما وقع فيها سيتنجس بمجرد ملاقاتها، فإذا طهرت هي بتحولها إلى خل بقي هو نجسا ونجسها.

فإن نزع منها قبل أن تصير خلا لم يضر، وإذا طهرت الخمر، طهر الإناء الذي هو فيها تبعا لها.

ملاحظة: كل مسكر مائع نجس، فمن هذا الكحول الذي يوضع في كثير من المواد؛ لأنه هو أصل الإسكار.

فصل: في بيان أحكام الحيض والنفاس

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، والنفاس، و الاستحاضة، فالحيض هو: الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب ولادة)

الحيض لغة: السيلان.

وشرعا: ما ذكره المصنف.

فقوله: على سبيل الصحة، يخرج الاستحاضة، لأنها تخرج على سبيل المرض.

وقوله: من غير سبب ولادة، يخرج النفاس، لأن سببه الولادة.

(ولونه أسود محتدم لذاع)

ويكون سواده من شدة حمرته، والمحتدم هو: الحار. واللاذع هو: الموجع.

ولا تنحصر صفات الحيض بالسواد، لأنه حينا يكون أسود، وحينا أحمر، وحينا أشقر، وحينا أصفر، فيختلف بحسب قوته وضعفه، ويعرف أيضا برائحته.

(والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة)

ولو بمدة، ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما، فإن لم ينزل الدم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من الولادة، لم يكن دم نفاس، وإنما هو دم حيض، وصفة دم النفاس كصفة دم الحيض.

وأما الدم الذي يخرج مع الطلق، أو مع الولد، فهو دم فساد.

(و الاستحاضة هو: الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس)

لمرض، ويكون الدم فيه أحمر نظيفا، كدم الجرح العادي، لا رائحة قوية فيه.

(وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع)

فمن نقص دمها عن يوم وليلة لم يكن حيضا، أو زاد عن خمسة عشر يوما، علمت أنها مستحاضة، فتغتسل وتصلي، ثم تنظر، فإن كانت مبتدأة الحيض، ولا تميز دم

الحيض عن غيره، جعلت حيضها يوما وليلة، وما زاد عليه إلى اليوم الخامس عشر تقضيه.

وإن كانت مبتدأة مميزة، ردت الحيض إلى تمييزها، فإن كانت قد رأت عشرة أيام دم قوي وما بعده ضعيف، جعلت حيضها العشرة، وقضت ما وراءها.

وإن كانت معتادة غير مميزة، ردت إلى عادتها، فترى في آخر شهر لها كم يوما كان حيضها، فإن كان سبعة، قضت في هذا الشهر ما زاد على السبعة إلى اليوم الخامس عشر.

وإن كانت معتادة مميزة، ردت إلى تمييزها.

ثم في الشهر الثاني وما بعده تغتسل كل واحدة منهن بمجرد مضي ما ردت إليه حيضها في الشهر الأول، فإن شفين في أحد الشهور بعد أن اغتسلن، و قبل مضي أكثر الحيض كان الجميع حيضا في هذا الشهر، فتعيد غسلها، وتعيد ما صامت بعد اغتسالها الأول، إن كانت في رمضان.

ولو جاءها دم الحيض ثم انقطع مدة، وعاد قبل مرور خمسة عشر يوما من بداية مجيئه، اعتبر حيضا، وكذا أيام الانقطاع.

مثاله: رأت الحيض أول يوم من الشهر، واستمر إلى اليوم الخامس، ثم انقطع مدة ثلاثة أيام، ثم رجع مدة سبعة أيام، فكل هذه الأيام حيض، فلو صامت المرأة مدة انقطاعه، لم يعتد بصيامها، ويجب عليها القضاء إن كانت برمضان.

(وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون يوما، وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره)

فإن جاء الحيض قبل مضي خمسة عشر يوما، اعتبر استحاضة، لكن إن قال الأطباء بإمكان مجيئه قبل مضي خمسة عشر يوما فلا بأس من اتباع كلامهم[1].

---

[1] - وقد سألت بعض أطبة النساء عن هذا فقالوا: بأنه لا يمكن مجيئه قبل ١٣ يوما إلا إن كان من مرض فيكون استحاضة.

وأما الطهر بين الحيض والنفاس فلا حد له، لأنه يمكن أن يتصل به.

(وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين)

قمرية أي على السنة الهجرية لا الميلادية، فلو رأته قبل تمام التسع بمدة خمسة عشر يوما كان حيضا، أو قبل أكثر من خمسة عشر يوما، كان دم فساد ومرض، ولا تعتبر فيه البنت مكلفة بالغة سن الرشد.

(وأقل الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر)

و هذا ما قاله الإمام الشافعي بناء على ما ثبت عنده بالاستقراء.[١]

(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة، والصوم)

فإذا انقضى الحيض، وجب عليها قضاء الصوم، ولا يجب عليها قضاء، الصلاة بل يكره لها ذلك، لما رواه الشيخان: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

وتحرم عليها الصلاة، و الصوم، وهي حائض، ولو صلت أو صامت كانت عبادتها باطلة، وتأثم لأنها تلبست بعبادة فاسدة.

ويجب عليها تركهما بمجرد رؤيتها للدم فإن انقطع قبل مضي يوم وليلة وعلمت أنه ليس بحيض قضت ما تركته.

(وقراءة القرآن)

بقصده، فلو لم تقصده كأن قرأت آية الكرسي، أو المعوذتين، لتحصن نفسها، ولم تنو بقراءتها القرآن، بل نوت الذكر، أو أطلقت، فإنه لا يحرم، وكذا لو قرأته بقصد الوعظ، أو الأحكام، أو الأخبار، ولم تنو به القرآن، ولو أجرت القرآن على قلبها، أو نظرت بالمصحف، أو حركت لسانها ، دون أن تسمع نفسها جاز، وأما لو أسمعت نفسها

---

[1] - والطب اليوم ينكر أن يزيد الحمل على ثلاثة وأربعين أسبوعا؛ لأن المشيمة تفقد قدرتها على تغذية الجنين بعد هذه المدة، فإن كان إنكارهم يصل لحد الاستحالة العادية، كان ما ثبت من زيادته أمر خارق للعادة لا تبنى عليه الأحكام، والله أعلم.

حرم، والأصل في هذه المسألة ما رواه الترمذي وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن).

ولا تحل لها القراءة قبل الاغتسال، وإن انقطع الحيض.

(ومس المصحف وحمله)

ولو بحائل، إلا أن تخاف عليه من إتلاف طفل له، أو وقوعه بيد كافر، ويجوز حمل حقيبة هو فيها، إن لم يكن القصد من حمل الحقيبة هو القرآن.

وأما التفسير فيجوز حمله بشرط أن تكون حروفه أكثر من حروف القرآن.

والأصل في هذه المسألة قول الله تعالى: M (* + , - L الواقعة: ٧٩

(ودخول المسجد)

والجلوس فيه مطلقا، إلا إذا أرادت عبوره وأمنت من تلويثه، فإن خافت تلويثه، حرم عليها العبور أيضا.

والأصل في هذه المسألة: ما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب).

(والطواف)

سواء كان فرضا، أو نفلا، لما رواه الحاكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير).

فيشترط فيه الطهارة كالصلاة.

(والوطء)

ولا يحل إلا بعد الاغتسال، فلو انقطع حيضها، ولم تغتسل، لم يحل وطؤها، لقول الله تعالى: M p q r t u v w x y z | } ~ يَطۡهُرۡنَّۖ فَإِذَا

تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ L البقرة: ٢٢٢

ومن وطئ عامدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة، ومن استحل الوطء في الزمن المجمع على تحريم الوطء فيه كفر.

(والاستمتاع بما بين السرة والركبة)

لما رواه أو داود: عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: (لك ما فوق الإزار).

والإزار ما يستر بين السرة والركبة غالبا، فلا يجوز له لمس مابين سرتها وركبتها بأي عضو من أعضائه من غير حائل، والنفساء في كل ذلك كالحائض.

وأما المستحاضة، فلا يحرم عليها شيء من هذه الأمور، وإذا أرادت أن تصلي وجب عليها أن تغسل فرجها، وتحشوه بالقطن أو ما في معناه، إن لم تتأذ به، -فإن تأذت، لم يجب كما لو كانت بكرا، وكذا إن كانت صائمة، لأنه يفطر حينئذ-، ثم تعصبه وتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، وتصلي بعد الوضوء فورا، ولا تأخر الصلاة إلا لحاجة الصلاة، كستر العورة، أو انتظار الجماعة، أو صلاة السنة القبلية.

ويجب عليها الطهارة والوضوء لكل فريضة، بنية استباحة الفريضة، كالمتيمم.

ولو نزل منها دم الاستحاضة أثناء الصلاة عفي عنه، ولم ينتقض به وضوؤها، ومثلها في كل ذلك من به حدث دائم، كسلس البول.

(ويحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، والطواف، و اللبث في المسجد)

للأدلة التي مرت عند الكلام على الحائض.

(ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة)

لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ).

(والطواف، ومس المصحف وحمله)

وقد مر دليلهما.

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

والصلاة ركن من أركان الإسلام، يكفر جاحدها، ويقتل تاركها بشروط، حدا لا كفرا، وقد جعل تركها كالكفر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).

مواقيت الصلاة

(الصلاة المفروضة خمس)

لما رواه الشيخان من حديث الإسراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: (ففرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة).

وهذه الصلوات لها أوقات محددة تجب كل صلاة منها بدخول وقتها وجوبا موسعا، ويتضيق هذا الوجوب إذا ضاق الوقت ولم يعد يكفي إلا لهذه الصلاة.

والأصل في توقيت الصلاة بأوقات محدودة قول الله تعالى: sM t u v

w x y z L النساء: ١٠٣ و قد ذكر المصنف كل صلاة مع بداية وقتها ونهايته.

(الظهر وأول وقتها زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال)

زوال الشمس ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب، ويعرف الزوال بالظل، إذ يكون من حين طلوع الشمس وحتى الزوالمائلا إلى جهة الغرب، ويكون في تناقص مستمر، ثم يستقر لحظات، وهذه اللحظات هي وقت استواء الشمس، ويتحول خلالها إلى جهة المشرق، ويبدأ بالتزايد من جديد، فتحوله هو أول وقت الزوال، ويبدأ به وقت الظهر، ثم ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله وزيادة عليه الظل الذي يكون وقت الاستواء.

(والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل، وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين، وفي الجواز إلى غروب الشمس)

بمجرد خروج وقت الظهر يدخل وقت العصر.

وللعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، وهو أول الوقت، ووقت اختيار، وهو ما قبل مصير الظل مثلين سوى ظل الاستواء، ووقت جواز بلا كراهة حتى اصفرار الشمس، فإذا اصفرت الشمس دخل وقت الكراهة، فإذا بقي من الوقت مالايسع الصلاة دخل وقت الحرمة .

والدليل على بقاء وقت العصر حتى غروب الشمس ما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

(والمغرب ووقتها واحد، وهو غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ، ويستر العورة، ويقيم الصلاة، ويصلي خمس ركعات)

هذا هو المذهب الجديد للإمام الشافعي ودليله: أن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد.

وأما المذهب القديم فهو: امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، والدليل عليه ما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق).

وقد رجح أئمة المذهب هذا القول لقوة دليله، وأجابوا عن دليل الجديد: بأن جبريل إنما صلاها في اليومين في وقت الفضيلة، وغيرها من الأجوبة، فتكون هذه المسألة من المسائل التي يفتى بها على المذهب القديم.

(والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني)

إذا غاب الشفق الأحمر، دخل وقت العشاء، وهذا في حق البلاد التي يغيب فيها الشفق، وأما البلاد التي لا يغيب فيها، فتقدر بأقرب بلد إليها، تنضبط فيها المواقيت.

وللعشاء ثلاثة أوقات: فضيلة أول الوقت، واختيار ما قبل ثلث الليل، وجواز إلى طلوع الفجر الثاني -وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء يعقبه الضياء، وسمي بالثاني لأنه يسبقه ضوء يطلع مستطيلا، يعلوه ضوء طويل، ثم تعقبه ظلمة، وبعدها يطلع الفجر الثاني، ويسمى الصادق، وتتعلق به جميع الأحكام، من صلاة وصيام وغيرها، بخلاف الأول فلا يتعلق فيه شيء.

والدليل على بقاء وقت العشاء حتى طلوع الفجر ما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى) فدل هذا الحديث على أنه بخروج كل صلاة يدخل وقت الأخرى، وخص من ذلك الفجر بدليل آخر، لأن بخروج وقته لا تدخل وقت صلاة أخرى مفروضة.

(والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني، وآخره في الاختيار إلى الإسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشمس)

الإسفار هو: الضوء الذي يكون قبل طلوع الشمس بسببها، وصلاة الفجر لها ثلاثة أوقات: فضيلة أول الوقت، واختيار إلى الإسفار، وجواز حتى طلوع الشمس.

والدليل على بقاء وقتها إلى طلوع الشمس، ما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس)

فوائد:

الأولى: إذا صلى ركعة كاملة في الوقت، والباقي بعد خروج وقتها، وقعت جميع صلاته أداء، أما لو صلى أقل من ركعة في الوقت ،والباقي بعده، وقعت كل صلاته قضاء، ويأثم في الحالتين إن أخر صلاته بلا عذر، ولو ترك الصلاة بلا عذر، وجب عليه قضاؤها في الحال، أو بعذر جاز له التأخير.

الثانية: إذا صلى في بلد، ثم سافر لغيرها، فدخل وقت الصلاة التي صلاها في البلد التي وصل إليها، صلى من جديد، وتكون صلاته الأولى نفلا.

الثالثة: البلاد التي تطلع الشمس فيها مدة ستة أشهر ثم تغيب كذلك، تقدر أوقات الصلاة فيها على أقرب البلاد إليها تنضبط فيها المواقيت، وذلك لما رواه مسلم عن النواس بن سمعان أنه قال: (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا : فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره) فيقدر كل إنسان على حسب البلد التي يعيش فيها.

فصل في شروط وجوب الصلاة

(وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام)

فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي وجوب أداء في الدنيا، لأنه لو صلى لا تقبل منه، وإنما تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة، وذلك لقول الله تعالى في كتابه على لسان الكافرين يوم القيامة: M è é ê ë ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ Î ï مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ Ô نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ Û Ü مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ L المدثر: ٤٢ - ٤٦

وإذا أسلم الكافر الأصلي لم يجب عليه القضاء، لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، وأما المرتد إذا عاد إلى الإسلام فإنه يجب عليه قضاء ما فاته حال الردة.

(والبلوغ)

ويحصل بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، عند الذكر والأنثى، وتختص الأنثى بالحيض و الحمل، فأي هذه الأمور حصل أولا كان به البلوغ.

ولا تجب الصلاة على الصبي والصبية، لكنها تصح منهما وتقع نفلا، ويجب على أوليائهم أن يأمروهم بالصلاة حين بلوغهم سبع سنين، فإن تركوها بعد تمام العشر سنين، وجب على الأولياء ضربهم، لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها).

(والعقل وهو حد التكليف)

فلا تجب على المجنون والمغمى عليه، وكذا من ذهب عقله بالتخدير من أجل العلاج، إذا استغرق التخدير وقت الصلاة، وكل من ذهب عقله من غير تعد، ولا يجب عليه قضاؤها كذلك بل يسن.

وأما المتعدي كمن شرب خمرا عامدا عالما بتحريمه مختارا، فذهب عقله، فإنه يجب عليه القضاء بعد إفاقته، وكذلك المرتد إذا ذهب عقله أثناء ردته، ثم أفاق ورجع

للإسلام، فإن القضاء يلزمه، لأن سقوط الصلاة عمن ذهب عقله رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، وشارب الخمر والمرتد عصاة.

وأما النائم فيجب عليه قضاء الصلاة إذا فاتته لأن له عقلا، والنوم إنما يستره ولا يذهبه فهو أشبه بالغافل، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الصلاة التي ناموا عنها .

وقد أغفل المصنف شرطا رابعا من شروط وجوب الصلاة وهو: الطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، ولا يجب عليهن قضاؤها كذلك بل يكره. ولو طرأت هذه الموانع بعد دخول وقت الصلاة بمدة يمكن فيها صلاة الفرض، ولم يصلها حتى أصابه المانع، وجب عليه قضاء هذه الصلاة بعد زوال المانع، ولو زال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام أو أكثر، وجب قضاء هذه الصلاة، والصلاة التي قبلها، إن كانت تجمع معها في السفر، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة.

مثاله: انقطع الحيض عن المرأة قبل خروج وقت العصر بزمن يسير، ولم تنته من الغسل إلا بعد أذان المغرب، فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر.

فصل في الصلوات المسنونة والرواتب

(الصلوات المسنونات خمس: العيدان، والكسوفان، والاستسقاء)

صلاة السنن منها ما يسن فيها الجماعة، ومنها ما يسن فيها الانفراد، ومنها ما هو مؤكد، ومنها ما ليس بمؤكد.

فالسنن المؤكدة التي تسن فيها الجماعة ستة، ذكر المصنف منها خمسة هنا، وستأتي السادسة وهي التراويح فيما بعد، وإنما فصلها المصنف عن هؤلاء، لأنها أقل منهن تأكدا، والمراد بالكسوفين: كسوف الشمس، وخسوف القمر، وسيأتي تفصيل هذه الصلوات بأبواب مستقلة.

(والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن)

هذه السنن التابعة للفرائض وتسمى الرواتب، ويسن فيها الانفراد، وقد ذكرها المصنف دون أن يفرق بين المؤكدة وغيرها، فالمؤكدة منها عشر ركعات، وهي التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنه بقوله: (حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لايدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) متفق عليه.

وأما غير المؤكدة: فزيادة ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، لما رواه الترمذي وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعا بعدها، حرمه الله على النار).

وأربع ركعات قبل العصر لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امرء صلى قبل العصر أربعا).

وهذه السنن إن كانت قبل الفريضة، فوقتها يبدأ من حين دخول وقت الفريضة، وينتهي بانتهائه، فيجوز تأخيرها عن الفريضة، وأما إن كانت بعد الفريضة، فإن وقتها يدخل بالفراغ من الفريضة، فلا يصح تقدمها عليها.

وأما الوتر، فهو من السنن المؤكدة، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشر، وله وصلها بسلام واحد، بتشهد، أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين، و له فصلها وهو أفضل، ولا يسن جماعة إلا في رمضان، ووقته بعد صلاة فريضة العشاء إلى طلوع الفجر، فلو صلاه قبل صلاة العشاء، لم يعتد به، ويسن جعله آخر صلاته، ولو صلى بعده صلاة لم يعده.

ودليله ما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر).

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: الأعلى، وفي الثانية: الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص ثم المعوذتين.

(وثلاث نوافل مؤكدات: صلاة الليل)

النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة، وهي بمعنى المسنون والمستحب، والنفل المطلق في الليل أفضل منه في النهار، لما رواه مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال: (الصلاة في جوف الليل).

(وصلاة الضحى)

وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وأفضلها ثماني ركعات، ووقتها من ارتفاع الشمس وحتى الزوال، ويجوز الوصل بين كل أربع منها، والأفضل الفصل بين كل ركعتين.

والدليل عليها ما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة،

وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

(وصلاة التراويح)

وتسمى قيام رمضان، وتسن فيها الجماعة، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بالإجماع، ولا يصح الوصل بين أربع منها، ودليلها ما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه). ووقتها كوقت الوتر، وتصلى قبل الوتر.

وهناك سنن كثيرة لم يذكرها المصنف كسنة: تحية المسجد، والوضوء، والسفر، والاستخارة، وغيرها، فمن أراد التوسع بها فاليرجع للمطولات.

فصل في شروط الصلاة

وقد تقدم تعريف الشرط في فصل المسح على الخفين، وتطبيقا للتعريف نقول: يلزم من عدم الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة، عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، ولا عدمها.

فشروط الصلاة ماتتوقف صحة الصلاة عليها، وليست جزء منها، وهي متقدمة على الصلاة، ويجب استمرارها بها.

(وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء: طهارة الأعضاء من الحدث والنجس)

يجب على مريد الصلاة أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر، و الأصغر، فإن فقد الماء و التراب، صلى و هو محدث لحرمة الوقت ثم يعيد الصلاة، إذا وجد أحدهما.

فإن كان حدثه أكبر كمن كان جنبا، أو كانت المرأة حائضا، و أرادت أن تغتسل، و لم تجد ماء، و لا ترابا تتيمم به، وجب عليها أن تصلي لحرمة الوقت، و لكن لا يحل لها أن تقرأ غير سورة الفاتحة من القرآن؛ لأنه لا ضرورة في قراءة غيرها، و تسمى هذه الحالة فاقد الطهورين.

و ذلك لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ).

و لا بد أن يكون طاهر الجسد كذلك من النجاسة التي لا يعفى عنها، و لو فقد الماء صلى و أعاد، و كذلك لو صلى ناسيا أو جاهلا بنجاسة جزء من بدنه، وجب عليه إعادة الصلاة، لما رواه مسلم وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).

و لا يجوز له أيضا أن يحمل شيئا نجسا ولا ملاق لنجس أثناء الصلاة.

(و ستر العورة بلباس طاهر)

العورة في اللغة: النقص.

و في الشرع تطلق على معنيين: على ما لا يحل كشفه، و على ما لا يحل النظر إليه.

و عورة الرجل في الصلاة و غيرها، ما بين سرته و ركبته،

و أما عورة المرأة في الصلاة، فهي كل جسدها ماعدا وجهها و كفيها إلى الكوعين، فيجب عليها ستر الكوعين.

و أما في غير الصلاة، فإن كانت بين نساء مسلمات، أو بين محارمها من الرجال، فعورتها: ما بين سرتها و ركبتها.

و إن كانت بين نساء كافرات فعورتها: كل جسدها إلا ما يبدو منها عند المهنة.

و إن كانت بين رجال أجانب فعورتها التي لا يحل لها كشفها: هي كل جسدها عدا وجهها و كفيها، و أما هما فإن علمت أن هناك من ينظر إليهما، وجب عليها سترهما، و إن أمنت أن لا يُنظر إليهما جاز كشفهما.

و للساتر في الصلاة شروط:

أولها: أن يمنع إدراك اللون، فلا تكفي الملابس الشفافة، حتى لو فقد الثياب و لم يجد إلا طينا يستر به لون جسده، وجب عليه التطين به، و أما حجم العورة و صفتها فلا يجب سترها بالصلاة بل يسن، و يجب في غير الصلاة على المرأة.

الشرط الثاني: أن يكون الثوب ساترا من الأعلى و الجوانب لا من الأسفل، فلو ظهر جزء من العورة من الكم مثلا بطلت الصلاة[1].

و لا بد من ستر كل العورة حتى لو ظهرت من المرأة شعرة واحدة بطلت صلاتها، إلا أن تسترها فورا.

١- وهذا مما يعم بين النساء إذ يلبسن الأكمام الواسعة فتبدو منها سواعدهن أثناء الصلاة، و هذا مبطل للصلاة فيجب أن ينتبهن له.

و ما تحت الذقن بالنسبة للمرأة عورة، لأنه ليس من الوجه، فالوجه ما تحدث به المواجهة، و هذا لا تحدث به المواجهة، فيجب عليها ستره، و لا بد لها من أن تستر شيئا من وجهها لتتأكد من ستر كل رأسها و رقبتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الشرط الثالث: أن يكون الساتر طاهرا، فلا تجوز الصلاة بثوب متنجس، و لو لم يجد ساترا، أو وجد و لكنه نجس، ففي هاتين الحالتين يصلي عاريا، و لا إعادة عليه، و لو وجد ساترا لا يكفيه، وجب عليه لبسه للقاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

(و الوقوف على مكان طاهر)

يشترط في المكان الذي يصلي فيه أن يكون طاهرا في موضع وقوفه، و جلوسه، و سجوده، و كذا موضع ثوبه، فلو وقع ثوبه على نجاسة، و بقي مدة بطلت صلاته، حتى لو لم يتلوث بها، أما لو رفعه بالحال، و لم يتلوث، فإن صلاته لا تبطل.

(و العلم بدخول الوقت)

بأن يسمع المؤذن الثقة، أو يعلم دخول الوقت بالساعة المنضبطة، أو بالشمس، فإن عجز عن العلم اجتهد فإن ظن دخول الوقت صلى، و لا يجوز له أن يصلي من غير اجتهاد، حتى لو صلى، و وقعت صلاته في الوقت، وجب عليه إعادتها؛ لأنه صلى من غير علم أو ظن.

و لو اجتهد و صلى، ثم بان له أنه صلى قبل الوقت، وجب عليه أن يصلي مرة ثانية، أو بعد الوقت، فلا شيء عليه، لأنها إن لم تكن قد وقعت أداء فقد وقعت قضاء.

(و استقبال القبلة، و يجوز ترك القبلة في حالتين: في شدة الخوف، و في النافلة في السفر على الراحلة)

و الدليل عليها: قول الله تعالى: M w x y z { | } ~كُنتُمْ فَوَلُّوا

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ L البقرة: ١٤٤

و الاستقبال الواجب هو الاستقبال بالصدر، إن كان واقفا، و بالصدر و الوجه، إن كان مضطجعا على جنبه، و بالوجه و الأخمصين، إن كان مستلقيا على ظهره، فلو حول وجهه عن القبلة و هو واقف، لم تبطل صلاته، و لكن يكره له ذلك كراهة شديدة، إن كان من غير سبب.

فإن جهل القبلة اجتهد، و لكن لا يجوز له الاجتهاد إذا أخبره بها ثقة عن علم، و لا في مساجد المسلمين و محاريبهم.

ولو صلى باجتهاده، ثم تيقن خطأه، وجب عليه إعادة صلاته، أو ظنه، لم تجب الإعادة؛ لأن ظنه الثاني ليس بأولى من ظنه الأول؛ و الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

و لا تجوز الصلاة لغير القبلة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: شدة الخوف، لقول الله تعالى: M * + , - . / L البقرة:٢٣٩

قال ابن عمر في تفسير هذه الآية: أي مستقبلي القبلة و غير مستقبليها. و قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فيجوز ترك الاستقبال حينئذ، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة.

الحالة الثانية: في صلاة النافلة للمسافر سفرا مباحا، سواء كان هذا السفر طويلا، أم قصيرا.

و له أحوال:

الحالة الأولى أن يكون ماشيا، فيجوز له أن يترك القبلة أثناء قراءته للقرآن، و تشهده، و سلامه، و يجب عليه الاستقبال فيما عدا هذه الأحوال، فيستقبل عند ركوعه، و سجوده، و تحرمه.

الحالة الثانية: أن يكون راكبا على نحو دابة، أو دراجة، أو سيارة، فإن أمكنه استقبال القبلة، وجب استقبالها في تحرمه فقط، فإن عسر عليه لم يجب.

الحالة الثالثة: أن يكون راكبا في مكان يمكنه فيه استقبال القبلة كطائرة، أو سفينة فيجب عليه حينها الاستقبال.

و الأصل في هذه المسألة ما رواه البخاري: عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة).

فصل في أركان الصلاة وسننها

(وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا)

الركن كالشرط في كونه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، لكن يختلف عن الشرط بكونه داخلا بحقيقة المقصود، والشرط خارج عن حقيقته.

والأركان ثلاثة أقسام:

أحدها قلبي وهو النية.

وخمسة منها قولية وهي: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والتسليمة الأولى.

ويشترط في هذه الأركان أن يسمع الإنسان نفسه، فلو تلفظ بها دون أن يسمع نفسه لم تصح.

وسبعة فعلية وهي: القيام، والركوع، والاعتدال من الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير، وترتيب الأركان.

فمجموعها ثلاثة عشر ركنا، وإنما عدها المصنف ثمانية عشر لأنه زاد الطمأنينة، فعدها ركنا في أربعة مواضع، وعدها غيره شرطا لصحة الركن، أو واجبا له، وزاد المصنف كذلك نية الخروج من الصلاة على رأي ضعيف، والمذهب على خلافه.

ولقد ذكر المصنف الأركان دون أن يذكر معها واجباتها ولذا فسأذكرها باختصار إن شاء الله تعالى.

(النية)

ومحلها القلب، ويستحب التلفظ بها قبل تكبيرة الإحرام، ولا بد أن تقترن نية القلب بتكبيرة الإحرام ولو بجزء منها، فإن كانت الصلاة فرضا وجب بالنية ثلاثة أمور:

الأول: قصد فعل الصلاة بأن يقول المتلفظ بها: أصلي.

الثاني: تعينها، فيقول: أصلي المغرب مثلا، أو الظهر.

الثالث: أن ينوي الفرضية، فيقول: أصلي فريضة الظهر مثلا، أو العصر.

وإن كانت نفلا ذا وقت أو سبب وجب فيها الأمران الأولان، وأما الأخير فلا، ولا يشترط أن ينوي النفلية أيضا.

وإن كانت نفلا مطلقا لم يشترط فيها إلا قصد الصلاة.

ومثل النفل المطلق، الصلاة ذات السبب، التي يقصد منها إيجاد مطلق الصلاة، كتحية المسجد، والاستخارة، والوضوء، والطواف، وغيرها.

ويسن في النية ثلاثة أمور:

الأول: ذكر عدد الركعات، لكن لو عين عددا وأخطأ لم تصح صلاته، كأن نوى الظهر ثلاث ركعات، والمغرب ركعتان.

الثاني: إضافة الصلاة لله تعالى.

الثالث: استقبال القبلة.

فلو أراد أن يصلي الظهر مثلا وينوي نية كاملة يقول: نويت أن أصلي فريضة الظهر أربع ركعات متوجها للقبلة لله تعالى.

ولو اختلفت نية القلب عن نية اللسان فالعبرة بما في القلب.

(والقيام مع القدرة)

وهو ركن بالفريضة، وأما النفل فيجوز الجلوس فيه للقادر والعاجز، لكن لو جلس القادر فله نصف أجر القائم، وأما العاجز فيأخذ مثل أجر القائم.

وأما بالفريضة فلا يجوز الجلوس إلا مع العجز، وهذا من الأمور المجمع عليها، فلو لم يستطع القيام إلا باستناده لشيء، أو بمعاونة إنسان، وجب عليه الاستناد وطلب المعونة، ولو بأجرة المثل.

وأما العاجز فسيأتي حكمه فيما بعد ن شاء الله تعالى.

وشرط القيام: نصب فقار ظهره إن كان سليما، وأما العاجز عن نصبه كمن تحدب ظهره لكبر، انتصب على قدر طاقته، ولا يسقط عنه وجوب القيام حتى لو صار كالراكع.

(وتكبيرة الإحرام)

ولا يجوز العدول إلى لفظ غيره، ولا تقديم الخبر على المبتدأ، كأن يقول: أكبر الله، فإن عجز عنها في اللغة العربية ترجمها إلى أي لغة، ووجب عليه تعلمها بالعربية ولو بالسفر لبلدة بعيدة وعنده مؤنة السفر.

ودليل وجوبها ما رواه الترمذي وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

(وقراءة الفاتحة، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها)

يجب قراءة الفاتحة بكل ركعة، سواء كانت الصلاة فريضة أو سنة، وسواء كان إماما، أو مأموما، أو منفردا، وسواء قرأها حفظا، أو تلقينا، أو قراءة من مصحف فلا بد له منها، لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). فلو عجز عنها وجب عليه تعلمها، فإن عجز قرأ سبع آيات غيرها، بشرط أن لا تنقص حروف هذه الآيات عن حروف الفاتحة، فإن عجز أتى بذكر أو دعاء لا ينقص عن الفاتحة، فإن عجز عن الذكر والدعاء بالعربية ترجمها، ولا يترجم القرآن ، فإن عجز عن هذه الأمور وقف قدر الفاتحة.

وأما كون البسملة آية منها فلما رواه الدار قطني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها).

ويجب في قراءة الفاتحة ثلاثة أمور:

الأول: الترتيب فيها كما وردت بالقرآن.

الثاني: النطق بجميع حروفها و تشديداتها، فلو أبدل حرفا بحرف كأن لفظ الضاد ظاء، أو الذال زايا، لم تصح، إلا أن يكون عاجزا عن النطق بالحرف وعن تعلم نطقه، فتصح قراءته دون إمامته، وكذا لو أنقص حرفا أو تشديدة.

فلو شك أثناء قراءته هل قرأ حرفا أم لا، وجب عليه أن يعيده؛ لأن الأصل أنه لم يقرأه، أما لو شك بعد انتهائه من قراءتها لم يؤثر شكه شيئا؛ لأن الظاهر انقضاؤها على التمام.

الثالث: الموالاة في قراءتها بأن لا يتخللها سكوت إلا أن يكون لتذكر الآية، ولا يتخللها ذكر كذلك، إلا أن يتعلق بالصلاة، كأن أمن لقراءة إمامه، أما لو عطس في أثنائها، فحمد الله، انقطعت الموالاة ووجب عليه إعادة قراءتها.

(والركوع والطمأنينة فيه)

وأقل الركوع أن تبلغ راحة الرجل المستوي الخلقة ركبتيه من غير انخناس[1]، وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه.

وأما واجبات الركوع فأمران:

الأول: الطمأنينة، وقد جعلها المصنف ركنا، وهي: سكون بين حركتين، وأقلها: السكون بقدر سبحان الله، فيفصل رفعه عن هويه، بأن تستقر أعضاؤه في ركوعه.

الثاني: أن لا يقصد به غيره، فلو انحنى بقصد أخذ شيء، فجعل انحناءه ركوعا لم يكف، بل لابد له من أن ينتصب، ثم ينحني مرة أخرى قاصدا الركوع.

(والرفع والاعتدال، والطمأنينة فيه)

الاعتدال هو العود إلى ما كان عليه قبل الركوع من قيام إن صلى قائما،أو جلوس إن صلى جالسا، ويجب فيه ثلاثة أمور: الطمأنينة، وأن لايقصد به غيره، وأن لا يطيله عن الذكر المشروع فيه؛ لأنه ركن قصير.

(والسجود والطمأنينة فيه)

- [1] - هو: أن يطأطئ عجيزته، ويرفع رأسه، ويقدم صدره.

يجب أن يسجد مرتين في كل ركعة، وللسجود ستة واجبات:

الأول: أن لا يقصد به غيره.

الثاني: أن يطمئن فيه.

الثالث: أن لا يسجد بجبهته على ما يتحرك بحركته، كأن تضع المرأة طرف منديلها الذي تلبسه، أو عباءتها وتسجد عليها، فإنه لا يصح، ويجب عليها إعادة السجود.

الرابع: أن يضع شيئا من جبهته، وركبتيه، وباطن كفيه، وباطن أصابع قدميه على الأرض لخبر الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين).

ولا بد أن تكون بعض الجبهة مكشوفة؛ لما تقدم، ويسن أن تكون يداه مكشوفة كذلك.

الخامس: أن ترتفع أسافله وهي: عجيزته وما حولها على أعاليه وهي: رأسه ومنكبيه.

السادس: أن يتحامل برأسه، بحيث لو كان تحته يد عليها قطن انضغط هذا القطن وظهر أثره باليد، لما رواه ابن حبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض).

(والجلوس بين السجدتين)

لما جاء في الصحيحين(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا).

ويجب به ثلاثة أمور: أن لايقصد به غيره، وأن يطمئن فيه، وأن لا يطيله أكثر من الذكر المشروع فيه.

ويسن أن يقول فيه: رب اغفر لي، و ارحمني، و اجبرني، و ارفعني، و ارزقني، و اهدني، وعافني.

(والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه)

أقل ما يجزئ في التشهد أن يقول: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.

وأكمله ما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة، فيقول: قولوا: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله).

فإذا انتهى من التشهد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، والصلاة عليه ركن في التشهد الثاني، وأقله أن يقول: اللهم صل على محمد، وأكمله ما جاء في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

(والتسليمة الأولى)

وأقلها السلام عليكم، وأكملها السلام عليكم ورحمة الله، ولا تسن زيادة وبركاته.

و يجب أن يعرفه بالألف واللام، وأن يقوله بكاف الخطاب والميم الدالة على الجمع، فيقول: السلام عليكم، لا سلام عليكم، أو عليه، فإنه لا يصح، وأن يوالي بين كلمتيه، وأن يكون بالعربية للقادر.

(ونية الخروج من الصلاة)

وهذا الذي اختاره المصنف وجه مرجوح، فالأصح في هذه المسألة أن نية الخروج لا تجب وإنما تسن، فإن قالها وجب اقترانها بالتسليمة الأولى، فلو قدمها عنها بطلت صلاته.

(وترتيب الأركان على ما ذكرناه)

فإن ترك الترتيب عامدا بطلت صلاته، وإن تركه ساهيا، كأن سجد قبل أن يركع، فإن سجوده وكل ما يعمله بعده من الجلوس بين السجدتين، والسجود الثاني، لا يعتد به، ويكون لغوا، حتى يركع مرة أخرى، أو يعود إلى ركوعه، ثم يمضي على ترتيبه الأول قبل السهو.

(وسننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان والإقامة)

الأذان لغة: الإعلام.

وشرعا: قول مخصوص يعلم به وقت صلاة الفريضة.

وهما سنة بالإجماع، وسنتهما على الكفاية، إن قام بها البعض سقطت عن الباقين، وتحصل الكفاية بأن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان.

لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم).

وهما سنة في الفريضة غير المنذورة، أما في غيرها فلا يسنان، وسواء كان المصلي منفردا، أو مع جماعة، وسواء كانت الصلاة حاضرة، أو مقضية فإنهما يسنان، لكن الأذان لا يسن للمرأة.

وللأذان والإقامة شروط وسنن كثيرة، تطلب في المطولات.

(وبعد الدخول فيها شيئان: التشهد الأول)

سنن الصلاة تنقسم إلى أبعاض وهيآت، والأبعاض هي ما عبر عنها المصنف هنا بالسنن، وسيأتي الفرق بينها وبين الهيآت في باب سجود السهو بإذن الله تعالى، وأول هذه الأبعاض: التشهد الأول، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، فلو ترك أحدهما سجد للسهو، لما رواه البخاري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك).

(والقنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان)

القنوت هو: الدعاء بخير، وهو من أبعاض الصلاة، في صلاة الفجر، والوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، ومحله بعد الاعتدال من ركوع الركعة الأخيرة، لما رواه الحاكم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت ...الخ).

وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، فلو ترك الدعاء أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو.

ويحصل بأي دعاء، ويسن فيه الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت).

ويستحب أيضا أن يزيد بعده إن كان منفردا، أو مع جماعة محصورة رضوا بتطويله دعاء عمر رضي الله عنه وهو: (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم).

ويسن أيضا دعاء القنوت في كل فريضة، إذا نزل بالمسلمين نازلة من عدو أو قحط، أو مرض وبائي [1]، لكن في هذه الحالة لا يكون بعضا من أبعاض الصلاة، فلو تركه الإنسان لا يسجد للسهو.

ودعاء القنوت إن كان لغير نازلة جهر به الإمام، و كذا إن كان لنازلة، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وأما المنفرد فيسره في الحالتين، والمأموم يؤمن بالدعاء، ويشارك الإمام سرا بالثناء.

(هيآتها خمسة عشر [2] خصلة، رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه)

هيآت الصلاة كثيرة، ذكر منها المصنف خمس عشرة خصلة، أولها رفع اليدين، لما رواه الشيخان: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ،فعل مثله وقال: ربنا و لك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود).

والسنة أن يرفعهما حذو منكبيه، بحيث تكون إبهامه محاذية لشحمة أذنه، وأن يكون باطن الكفين متجها نحو القبلة، والأصابع مائلة إلى القبلة قليلا، وأن تكونا مكشوفتين.

(ووضع اليمين على الشمال)

بأن يقبض بيمينه كوع يساره، ويضعهما تحت صدره وفوق سرته، لما رواه مسلم: عن وائل بن حجر رضي الله عنه: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى).

(والتوجه)

١- ونحن الآن في زمان قد نزلت المصائب به على المسلمين من كل جانب، وما لنا إلا اللجوء لرب العالمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.
٢- الصواب خمس عشرة.

وهو دعاء الافتتاح، ومحله بعد تكبيرة الإحرام، فلو استعاذ وتركه لم يعد إليه حتى لو كان ناسيا لفوات محله، ويستحب في كل صلاة سواء كانت فريضة، أو سنة، إلا صلاة الجنازة فلا يستحب بها، وقد وردت بصيغته أحاديث كثيرة، وأفضل هذه الصيغ ما رواه مسلم: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين).

(والاستعاذة)

لقوله تعالى: M m n o p q r s t u L النحل: ٩٨ وتسن في كل ركعة، وهي في الأولى آكد، وتقال سرا.

(والجهر في موضعه، والإسرار في موضعه)

مواضع الجهر هي: ركعتا الفجر، والركعتان الأوليان من المغرب، والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، والخسوف، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتا الطواف، إن صليتا بالليل، أو بوقت صلاة الفجر، وغير هذه المواضع يسر بها.

وأما النفل المطلق في الليل فيتوسط فيه بين السر والجهر.

وأما الصلاة المقضية فالعبرة فيها بوقت القضاء، فلو قضى الظهر بالليل جهر، أو العشاء بالنهار أسر.

ويجهر الإمام والمنفرد سواء كان رجلا، أو امرأة، وإنما يسن للمرأة أن تجهر في موضع خال من الرجال الأجانب.

(والتأمين)

عقب قراءة الفاتحة، وتسن للقارئ، والمستمع، ويجهر فيها الإمام، والمأموم في الصلاة الجهرية؛ لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

(وقراءة السورة بعد الفاتحة)

أو بعض سورة في الركعتين الأوليين، ويقرؤها المنفرد، والإمام، والمأموم في الصلاة السرية، وأما الصلاة الجهرية، فلا يقرأ بها المأموم غير الفاتحة، ولو قدمها على الفاتحة لم تحسب له، ويسن تطويل الركعة الأولى على الثانية، وأن تكون قراءتها على ترتيب المصحف، فلا يقرأ في الركعة الثانية سورة متقدمة في القرآن على ما قرأه في الركعة الأولى.

(والتكبيرات عند الرفع والخفض)

ويجهر فيها الإمام، ويسرها غيره، سواء المأموم والمنفرد، وكذا تكبيرة الإحرام، والأصل فيها ما رواه الشيخان: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)

عند الاعتدال من الركوع، سواء الإمام والمأموم، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسر بالباقي، ويسن أن يزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بتطويله: حمدا كثيرا طيبا مباركا، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

(والتسبيح عند الركوع والسجود)

ويقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، لما رواه أبو داود: عن عقبة بن عامر قال: (لما نزلت M فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ L الواقعة: ٧٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم. ولما نزلت M o p q r s L الأعلى: ١ قال: اجعلوها في سجودكم).

وأدنى الكمال أن يقولها ثلاثا، وأكمله أن يقولها إحدى عشر مرة.

(ووضع اليدين على الفخذين، يبسط اليسرى، ويقبض اليمنى إلا المسبحة، فإنه يشير بها)

في التشهد الأول والثاني، ويرفع المسبحة عند قوله: إلا الله، ويبقيها مرفوعة إلى نهاية التشهد، ويكره أن يحركها، لما رواه مسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا جلس في الصلاة وضع اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)

وأما في الجلسات الأخرى غير التشهد، فيبسط اليدين ويضم بين أصابعهما.

(والافتراش في جميع الجلسات ، والتورك في الجلسة الأخيرة)

الافتراش: أن يجلس على كعب اليسرى جاعلا ظهره للأرض، وينصب قدمه اليمنى، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.

و التورك: مثل الافتراش إلا أنه يخرج يساره من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. لما رواه البخاري: عن أبي حميد الساعدي قال: (أنا أحفظكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته).

(و التسليمة الثانية)

فإن عرض بعد سلامه الأول مانع بأن بطل وضوءه مثلا، لم يسلم الثانية، فإن سلم بطلت صلاته، وينوي بسلامه السلام على الملائكة، ومؤمني الإنس والجن.

فصل: في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

(والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود)

لما رواه الشيخان: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت). وما رواه أبو داود: عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه).

(ويجهر في مواضع الجهر، وإذا نابه شيء في صلاته سبح)

يسبح الرجل إذا نابه شيء في صلاته، كأن أخطأ إمامه، أو أراد أن ينبه غيره على أمر ما، لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء).

ولا ينوي بتسبيحه التنبيه فقط، فإن نواه فقط بطلت صلاته، لكن ينوي به الذكر، أو الذكر مع التنبيه.

(وعورة الرجل ما بين سرته وركبته)

قد تقدم الكلام على العورة في شروط الصلاة، وقد روى البيهقي: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة). فالسرة والركبة ليستا بعورة، ولكن يجب سترهما، للقاعدة الفقهية: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(والمرأة تضم بعضها إلى بعض، وتلصق بطنها بفخذيها)

ومرفقيها بجنبيها، لما رواه البيهقي: أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال: (إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل).

(وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب، وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت)

بضرب بطن إحدى يديها بظهر الأخرى.

(وجميع بدن الحرة عورة، إلا وجهها وكفيها، والأمة كالرجل)

وهذه عورة المرأة في الصلاة، وقد تكلمنا على العورة في فصل شروط الصلاة، والأمة هي ملك اليمين وذاك حينما كان الرق.

فصل في مبطلات الصلاة

(والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا: الكلام العمد)

ولو بحرفين، أو بحرف مفهم، لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، و قراءة القرآن).

فلو سها ونسي أنه في الصلاة، أو سبقه لسانه فتكلم قليلا، لم تبطل صلاته، أما لو تكلم كثيرا بطلت، حتى لو كان ساهيا.

وضابط القليل والكثير ست كلمات، فما زاد على الست أبطل الصلاة.

وكذا الحكم فيمن ضحك، أو بكى، أو سعل، أو تنحنح، فإن ظهر منه حرفان بطلت صلاته، إلا أن يسبقه لسانه إليها فيعذر بالقليل، وكذا يعذر بقليل السعال إن غلبه.

فإن تعذرت عليه القراءة وأراد أن يتنحنح، فإن كانت القراءة واجبة كسورة الفاتحة، والتشهد الأخير، جاز له أن يتنحنح ولم تبطل صلاته للعذر، وأما إن كانت القراءة غير واجبة كالسورة التي تلي الفاتحة، أو احتاج للتنحنح ليرفع صوته بالقراءة لكونه إماما، لم يجز له ذلك، وتبطل صلاته في الحالتين إن تنحنح، بل يصلي خافضا صوته، ويترك قراءة السورة.

و لو جهل أن هذا المقدار يبطل الصلاة فمعذور في الأصح.

ولو نسي حكم التحريم بطلت صلاته كذلك.

(والعمل الكثير)

المتوالي بأعضاء ثقيلة، فلو كانت الأعضاء خفيفة كأصابع، وأجفان، ولسان لم تبطل الصلاة بتحريكها.

والعمل الكثير هو ما زاد على الحركتين، فمن خطا خطوتين لم تبطل، فلو زاد بعدهما حركة ثالثة، كأن خلع نعليه مثلا بطلت صلاته، وهذا إن تتابعت.

وأما لو فصل بينهما وقت طويل لم تبطل.

ولو فعل فعلا واحدا فاحشا كأن قفز بطلت صلاته، ولا فرق بين العامد والساهي في كل ذلك.

(والحدث، وحدوث النجاسة)

سواء كان الحدث عمدا أو سهوا.

وأما دائم الحدث كمستحاضة، ومن به سلس بول، فحدثه الدائم لا يبطل الصلاة، وأما لو أحدث غير حدثه الدائم بطلت صلاته.

وأما حدوث النجاسة: فلو سقطت على ثوبه نجاسة يابسة، غير معفو عنها، فنفضها فورا، أو رطبة فألقاها مع ما وقعت عليه، دون أن يحملها أو يقبضها لم تبطل، أما لو حملها ليلقيها فإن صلاته تبطل، لأنه حمل نجاسة، ومن هذا لو جلس طفل، نجاسته متيقنة، في حضن أمه أثناء صلاتها، فإن صلاتها تبطل، ما لم يقم عنه بسرعة، وبدون أن تحمله.

(وانكشاف العورة)

أو بعضها، فإن كشفها عامدا بطلت صلاته في الحال، وإن انكشفت بغير فعله فسترها في الحال، لم تبطل، أما لو مضى وقت كأقل الطمأنينة قبل أن يسترها بطلت، فإن تكرر انكشافها وتوالى بحيث يحتاج في سترها لحركات كثيرة متوالية بطلت الصلاة.

(وتغيير النية)

كأن نوى قطعها، أو علق قطعها على حصول شيء، فقال مثلا: إن رن الهاتف، أو دق الباب، فسأبطل صلاتي، فإن صلاته تبطل في الحال.

وكذا إن غير النية، كأن كان يصلي الظهر، وأثناء الصلاة غير نيته وأراد أن يجعل صلاته سنة الظهر، فإن صلاته تبطل، إلا أن يكون هناك عذر، كمن أحرم

بالفريضة منفردا، فأقيمت جماعة، فبهذه الحالة يجوز أن يحول صلاته إلى نافلة مطلقة، لا إلى سنة راتبة.

(واستدبار القبلة)

أو الانحراف عنها بالصدر، ولو انحرف عنها ناسيا للصلاة وعاد عن قرب لم تبطل، بخلاف ما لو حرفه إنسان قهرا فإنها تبطل.

(و الأكل، والشرب)

ولو قليلا، حتى لو كان بفمه ذوب سكرة فابتلعه بطلت صلاته، فإن كان ناسيا أنه في الصلاة، أو جاهلا فأكل لم تبطل صلاته إن قل أكله، فإن كثر بطلت.

(والقهقهة)

وهي الضحك بصوت، فتبطل الصلاة إن خرج بها حرفان، كما مر معنا في الكلام، فإن غلبه الضحك، عذر في القليل لا الكثير، وأما التبسم فلا يبطل الصلاة.

(والردة)

وهي قطع الإسلام – والعياذ بالله – بقول، أو فعل، أو عزم عافانا الله منها.

فصل فيما تشتمل عليه الصلاة

(وركعات الفرائض سبعة عشر[1] ركعة)

فالفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاثة، والعشاء أربع.

(فيها أربع وثلاثون سجدة)

لأن بكل ركعة سجدتين.

(وأربع وتسعون تكبيرة)

خمس تكبيرات إحرام، والباقي للانتقالات ما بين قيام وقعود.

(و تسع تشهدات)

خمس منها أركان في نهاية كل صلاة، و أربع أبعاض في الركعة الثانية من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

(ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة)

وهذا إن سبح في كل ركوع وسجود ثلاث تسبيحات فقط.

(وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا: في الصبح ثلاثون ركنا، وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا)

وهذا مع عده الطمأنينة ركنا مستقلا، ونية الخروج من الصلاة، وقد ذكرنا أن الأصح أنها ليست بركن.

(ومن عجز عن القيام صلى جالسا)

والعجز يكون بخوف مبيح تيمم، كخوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو خوف مشقة شديدة، أو غيرها كدوران رأس، فيجوز حينها أن يصلي جالسا، لما رواه البخاري: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه قال: (كانت بي بواسير فسألت النبي صلى

---

[1] - الصواب: سبع عشرة ركعة.

الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب).

فإن صلى قاعدا، قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من غيره، فإن استطاع أن يقوم لركوعه قام، وإن عجز، انحنى وهو جالس بحيث تحاذي جبهته ماقدام ركبتيه، والأكمل أن تحاذي موضع سجوده.

(ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا)

مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه، ويجلس للركوع والسجود وجوبا، إن لم يشق عليه، فإن عجز عن الاضطجاع على جنبه، صلى مستلقيا على ظهره و أخمصاه للقبلة، ويجب أن يضع تحت رأسه نحو وسادة ليستقبل به القبلة، ويركع ويسجد على قدر طاقته، فإن عجز أومأ برأسه وأجرى الأركان بقلبه، ولا قضاء عليه.

وهذا في الفريضة والنافلة عند العجز عن القعود، وأما مع القدرة فلا يصح تنفل المستلقي.

ولا يجوز للإنسان أن يترك الصلاة مادام يعقل، ومن صلى على هيئة من هذه الهيآت ثم رأى بنفسه خفة في الصلاة وجب عليه أن يأتي بما قدر عليه من الهيئة الأكمل، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

فصل في سجود السهو

(والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض، وسنة، وهيئة، فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو، بل إن ذكره والزمان قريب، أتى به، وبنى عليه، وسجد للسهو)

الفرض هنا يقصد به الركن، فلو ترك المصلي ركنا عامدا بطلت صلاته، وإن تركه ساهيا فإما أن يذكره أثناء صلاته، أو بعدها، فإن ذكره في أثنائها، وكان قد تلبس بركن بعده رجع إليه وعمله، ثم يسجد للسهو آخر صلاته لأنه زاد فيها.

وإن ذكره بعد الصلاة فإما أن يذكره بعد مدة قصيرة، أو بعد مدة طويلة، فإن ذكره بعد مدة طويلة وجب عليه إعادة الصلاة، وإن ذكره بعد مدة قصيرة ولم يكن قد أحدث رجع إلى صلاته وأتى به، وبما بعده من الأركان، ليحصل الترتيب ثم يسجد للسهو آخر الصلاة ثم يسلم.

والأصل في هذه المسألة ماروه البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يارسول الله، أنقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أحق ما يقول؟ قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين).

(والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، لكنه يسجد للسهو عنها)

يقصد بالسنة هنا: البعض، كما ذكرناه في فصل أركان الصلاة و سننها، فلو ترك البعض، أو كلمة منه، عامدا أو ساهيا، استحب له أن يسجد للسهو، لما رواه البخاري: عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك).

فلو تركه ساهيا ثم تذكره وأراد أن يعود إليه، فإما أن يكون قد تلبس بركن بعده أو لا، فإن تلبس بركن بعده كأن انتصب واقفا، بعد أن ترك التشهد حرم، عليه أن يعود إليه،

فإن عاد عامدا عالما بالتحريم، بطلت صلاته، ولو عاد جاهلا التحريم، أو ناسيا لحكمه، أو لكونه بالصلاة، لم تبطل، ومتى تذكر وجب عليه أن يقوم.

وإن لم يتلبس بالركن الذي بعده، جاز له أن يعود إليه، فإن كان إلى القعود أقرب بأن لم يبلغ حد الركوع ،عاد إلى التشهد، ولا شيء عليه، وإن كان إلى القيام أقرب، بأن جاوز حد الركوع، جاز له كذلك أن يعود، لكن يسن له أن يسجد للسهو، لما رواه ابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما، فليجلس، وإذا استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو).

و إن تركه عامدا، لم يجز له أن يعود، إن جاوز حد الركوع، فإن لم يجاوزه، عاد ولاشيء عليه.

وترك القنوت كترك التشهد في جميع أحكامه، لكن الركن الذي يليه هو السجود، فنقول: إن كان إلى السجود أقرب... وهكذا.

وهذا في حق المنفرد والإمام، وأما المؤتم فلو سها وقام، حتى تلبس بالركن وجب، عليه أن يعود إلى الجلوس ليتابع الإمام، وإن تعمد القيام، لم يجب عليه أن يعود بل يسن، ولو انتصب إمامه، ثم عاد بعد انتصابه، حرم عليه متابعته، فإن تبعه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته، ولو ترك الإمام، الجلوس وجب عليه أن يتركه كذلك، أما لو ترك الإمام القنوت فيجوز للمأموم أن يأتي به، بشرط أن يلحق الإمام في سجوده الأول، فإن تأخر عن اللحوق به حتى هوى إمامه إلى السجود الثاني، بطلت صلاته.

(والهيئة لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها)

سواء تركها عامدا أو ساهيا، ولا يسجد لها على جميع الأحوال؛ لأن السجود لها لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات، بنى على اليقين وهو الأقل، وسجد للسهو)

فإن كان يصلي الظهر مثلا، وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا، عمل على أنه صلى ثلاثة، لأنه متيقن من صلاتها، وشاك في صلاته الرابعة، فوجب عليه أن يعمل بيقينه. لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربع؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان).

وسواء في ذلك الركعات والسجدات وجميع الأركان، فإن شك بفعل شيء منها أتى به وسجد للسهو، وهذا إن كان ما يزال في صلاته.

وأما بعد انقضاء الصلاة، فلو شك بأنه ترك ركعة أو ركنا لم يلزمه شيء؛ لأن الظاهر أن صلاته مضت على الصحة، أما لو تيقن ترك الركن، فحكمه ما ذكرناه فيمن ترك ركنا في أول هذا الفصل.

(وسجود السهو سنة، ومحله قبل السلام)

فلو تركه عامدا وسلم، فاته، لم يكن عليه شيء، وكذا إن تركه ساهيا ولم يتذكره إلا بعد مدة طويلة، ولو سجد بعد ذلك على هاتين الحالتين، لم يكن عائدا للصلاة.

وأما لو تركه ساهيا وتذكره بعد مدة قصيرة، استحب له أن يسجد ثم يسلم مرة أخرى، ويعتبر على هذه الحالة عائدا للصلاة، فلو أحدث أثناء سجوده بطلت صلاته كلها.

فائدتان:

الأولى: تجب نية سجود السهو، فينوي المصلي بقلبه سجود السهو عند الشروع فيه.

الثانية: المأموم لا يسجد لسهوه، بل يسجد لسهو إمامه سواء سجد إمامه أم لا.

فصل: في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

الكراهة هنا كراهة تحريم، فيأثم المصلي بهذه الأوقات، وتعتبر صلاته باطلة لا تنعقد، إلا أن يكون في حرم مكة فتصح صلاته في أي وقت كان، وكذا إن كانت صلاته ذات سبب متقدم كما سيأتي معنا.

(وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب)

السبب إما أن يكون متقدما على الصلاة، كسنة تحية المسجد، فسبب صلاتها هو دخول المسجد وهو متقدم على الصلاة، وإما أن يكون سببها مقارنا، كصلاة الخسوف، فسبب صلاتها هو خسوف القمر، ووقت الخسوف مقارن لوقت الصلاة، وفي هاتين الحالتين تصح الصلاة في أي وقت، إلا أن يتعمد الإنسان صلاتها في وقت الكراهة فإنها لا تصح.

وأما إن كان سببها متأخرا، كركعتي الإحرام، فسبب صلاتها هو الإحرام، وهو متأخر عن الصلاة، لأن الإنسان يصلي ثم يحرم، أو كانت الصلاة لا سبب لها، كنافلة مطلقة، ففي هاتين الحالتين لا تجوز الصلاة في الأوقات الخمس التي ذكرها المصنف بقوله:

(بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها)

بعد صلاة الصبح والعصر أي: بعد أدائهما، سواء صلاهما أول الوقت أو آخره؛ لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس).

والدليل على الكراهة بباقي الأوقات ما رواه مسلم: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن

وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب).

وقائم الظهيرة هو: شدة الحر، وهو وقت الاستواء، قبل دخول وقت الظهر بلحظات، وهو وقت يسير، لا يسع صلاة، لكن لو كبر الإنسان فيه تكبيرة الإحرام، حرم ذلك، ولم تنعقد صلاته، وهذا في غير يوم الجمعة، أما فيها فلا تكره الصلاة وقت الاستواء.

فصل في صلاة الجماعة

الجماعة لغة: الطائفة.

وشرعا: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

(وصلاة الجماعة سنة مؤكدة)

لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).

وهذا الوجه هو ما اختاره الإمام الرافعي.

واختار النووي أنه فرض كفاية في حق الرجال الأحرار المقيمين، وسنة في حق النساء، والعبيد، والمسافرون، وهذا هو الصحيح المفتى به في المذهب، لما رواه النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من ثلاثة في حضر ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية[١]).

وتحصل فضيلة الجماعة بأن يكبر المأموم قبل سلام الإمام.

ولو فاته شيء من الصلاة مع الإمام قضاه، بعد أن يسلم الإمام، وإن لحق الإمام وهو راكع، واطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه، اعتبر مدركا للركعة، وسقطت عنه قراءة الفاتحة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع، قبل أن يطمئن، تابع الإمام بأفعاله، و لا يعتبر مدركا للركعة، فيقضيها بعد سلام الإمام.

(وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام)

أول شرط من شروط صلاة الجماعة: وجوب نية الجماعة أو الاقتداء على المأموم، فإن لم ينو المؤتم الائتمام وتابع الإمام في صلاته بطلت صلاته.

---

[١] – القاصية: الخارجة عن القطيع من الغنم، فهي تمشي وحيدة.

ولا تجب نية الجماعة على الإمام، فلو كان يصلي منفردا، فجاء آخر وائتم به، صحت صلاتهما، لكن لا تحصل للإمام فضيلة الجماعة، وتكون صلاته كمنفرد ما لم ينو، ولذا فإن نية الجماعة تستحب له.

(ويجوز أن يأتم الحر بالعبد، والبالغ بالمراهق)

لما رواه البخاري: أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.

والمراهق هو: من قارب البلوغ، والمراد به هنا: الصبي المميز.

وأما غير المميز فلا تصح صلاته، وإنما صحت وراء المميز؛ لما رواه البخاري: عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين.

(ولا تصح قدوة رجل بامرأة)

لما رواه ابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا لاتؤمن امرأة رجلا).

(ولا قارئ بأمي)

المراد بالقارئ هنا: من يحسن قراءة الفاتحة، وبالأمي: من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، ومن يدغم الحروف بغير مواضع الإدغام، ومن يبدل حرفا بحرف، كالذال بالزاي، والضاد بالظاء، فهذا لا يجوز أن يقتدي به إلا من هو مثله، فلو كان أحدهما يعجز عن حرف الراء، والآخر عن حرف الضاد، لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر، أما لو اتحد عجزهما عن الراء مثلا صحت صلاة أحدهما خلف الآخر.

وأما اللاحن في قراءته، فإما أن يغير المعنى وإما أن لا يغيره، فإن لم يغيره صحت صلاته والاقتداء به، لكنه يأثم إن كان عامدا عالما بالتحريم.

وإن غير المعنى فإما أن يكون في الفاتحة أو في غيرها، فإن كان في الفاتحة حرم الائتمام به.

وأما صلاته فإن كان عامدا عالما بطلت، وإن كان جاهلا ولم يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن كان ناسيا، فإن تذكر أثناء صلاته، أو بعد سلامه بوقت يسير، تدارك خطأه، ويكون كتارك الركن الذي تحدثنا عنه في فصل سجود السهو.

وإن كان في غير الفاتحة، فإن كان عامدا عالما بالتحريم، بطلت صلاته، وإن كان ساهيا، أو ناسيا، أو جاهلا، لم تبطل، ويجوز الاقتداء به.

فائدة: لا يصح الاقتداء بكل من اعتقد المقتدي أن صلاته باطلة، كمن رأى الإمام يمس فرجه ببطن كفه من غير حائل، ثم يصلي، دون أن يتوضأ، فلا يصح الاقتداء به، وكذا من رأى على ثوب أو بدن الإمام نجاسة ظاهرة غير معفو عنها، فلا يصح أن يقتدي به، فإن خفيت النجاسة، أو صلى الإمام وهو محدث حدثا أكبر أو أصغر، ولم يعلم المقتدي بحاله إلا بعد صلاته، صحت صلاة المأموم دون الإمام، أما لو علم بعد صلاته أن إمامه كافر وجبت عليه إعادة الصلاة.

(وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام وهو عالم بصلاته أجزأه، ما لم يتقدم عليه)

ذكرنا أن الشرط الأول من شروط صلاة الجماعة هو: نية الاقتداء.

والشرط الثاني: أن يعد الإمام والمأموم مجتمعين، سواء كانوا بمسجد أم غيره، فإن كانوا بمسجد صحت صلاتهما وإن بعدت المسافة بينهما وحالت جدران وغرف، لكن بشرط أن يكون بينهما منافذ كأبواب، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة، أما لو كان بينهما شباك فقط لم تصح صلاة أحدهما خلف الآخر لأن الشباك ليس بمنفذ في العادة.

والشرط الثالث: أن يعلم انتقالات الإمام، بالمشاهدة أو السماع، للإمام أو لغيره من المقتدين به.

الشرط الرابع: أن لايتقدم المأموم على الإمام بالموقف، فإن تقدم عليه بطلت صلاته، وإن ساواه بالموقف كره ذلك له، فيسن تأخره شيئا يسيرا، والعبرة بالعقب.

(وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز)

بشرط أن لا يزيد البعد بين المؤتم و آخر المسجد عن ثلاث مائة ذراع وهي (١٤٤) مترا تقريبا، وأن لا يكون بينهما حائل يمنع النفوذ، فإن كان بينهما باب، اشترط أن يكون مفتوحا، ولو في بداية الصلاة، فإن أغلق الباب أثناء الصلاة لم يضر؛ لأنه (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء).

و إن كانا ببناءين مختلفين، أو غرفتين من بناء واحد مثلا، فتصح صلاتهما بشرطين:

الأول: أن لا يبعد المؤتم عن آخر صف خلف الإمام أكثر من (١٤٤) مترا تقريبا.

الثاني: أن لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة أو النفوذ من أحدهما إلى الآخر دون استدبار للقبلة.

فائدة: متى يجب على المؤتم قراءة الفاتحة، ومتى تسقط عنه؟

إن أحرم المؤتم بالصلاة والإمام قائم، فأدرك من قيامه قدر قراءة سورة الفاتحة، بقراءة معتدلة، لكنه لم يتمكن من إتمام قراءتها ،لأنه اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ عقب تحرمه، لزمه إتمامها، ويعذر بتخلفه عن الإمام، بشرط أن يركع قبل أن يقوم الإمام من السجود الثاني.

وإن لم يدرك من قيام الإمام قدر سورة الفاتحة، فإن لم يكن قد أتى بدعاء الافتتاح والتعوذ، ركع وراء الإمام وسقطت عنه قراءتها، وإن كان قد أتى بأحدهما لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر الدعاء والاستعاذة التي قالها، ثم إن أدرك الإمام وهو راكع، أدرك الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يطمئن راكعا، لزمه متابعة الإمام، ويقضي الركعة بعد سلام الإمام.

ولـصلاة الجماعـة أحكـام أخـرى كثيـرة تـذكر فـي المطـولات، وإنمـا زدت علـى المصنف بعض المسائل لأهميتها وعموم الحاجة إليها.

فصل في صلاة المسافر

(يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية)

و هي الظهر و العصر و العشاء ،و ذلك لما رواه مسلم: عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال: (قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ النساء: ١٠١ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته).

(بخمس شرائط أن يكون سفره بغير معصية)

و ذلك للقاعدة الفقهية: (الرخص لا تناط بالمعاصي) و القصر رخصة، فمن سافر بقصد المعصية، كمن سافر لحضور حفل موسيقي مثلا، أو سافرت المرأة بدون محرم من غير ضرورة، فإنه لا يباح لهم القصر، فلو خالفوا و قصروا، لم يعتد بصلاتهم و يجب عليهم إعادتها، و ما ذكرناه في باب المسح على الخفين من الفرق بين العاصي بسفره و العاصي في سفره يذكر هنا، و كذا إذا ما تاب في طريقه هل يقصر أم لا فلتراجع المسألة هناك.

(و أن تكون مسافته ستة عشرة فرسخا)

أو أكثر و هي (٨٢،٥) كم تقريبا في الحساب المعاصر، و ذلك لما رواه البخاري: (كان ابن عمر و ابن عباس –رضي الله عنهما- يقصران و يفطران في أربعة برد، و هي ستة عشر فرسخا).

و تحسب فقط من مسافة الذهاب، فإن كانت مسافة الذهاب وحدها أقل من (٨٢،٥) كم، و إذا حسبت مع الرجوع كانت أكثر لم يجز له أن يترخص، و سواء قطع هذه المدة بوقت قصير، أو طويل، و سواء قطعها على اليابسة، أو على الماء، أو في

السماء. و تحسب المسافة بعد مجاوزته مدينته، أو قريته إن لم تكن متصلة بغيرها، فإن كانت متصلة اشترط مجاوزة ما اتصلت به، فإن جاوزه قصر حينئذ حتى لو لم يمض إلا بضعة أمتار، ما دام قاصدا لمسافة القصر، و ينتهي سفره ببلوغه المكان الذي ابتدأ منه حساب السفر.

(أن يكون مؤديا للصلاة الرباعية)

أو قاضيا بسفره صلاة فاتته في السفر، أما لو فاتته صلاة في السفر، فأراد أن يقضيها في الحضر، أو فاتته صلاة بالحضر، فأراد أن يقضيها بالسفر، وجب عليه الإتمام في هاتين الصورتين، للقاعدة الفقهية: (إذا اجتمع الحضر و السفر غلب الحضر على السفر).

(و أن ينوي القصر مع الإحرام)

ويحترز عما ينافيها في الصلاة، فلو نوى قطع سفره في صلاته أتم، و ينقطع سفره بأن ينوي الإقامة بموضعه أربعة أيام، عدا يومي الدخول و الخروج، فلو نوى ثلاثة أيام، لم ينقطع.

و لو شك هل نوى القصر، أم لا أتم كذلك.

(و أن لا يأتم بمقيم)

فلو ائتم بمقيم، أو بمتم مسافر، و لو لمدة لحظة، وجب عليه الإتمام، و ذلك لما رواه أحمد رضي الله عنه: (سئل ابن عباس رضي الله عنهما ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، و أربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة)

(و يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر و العصر في وقت أيهما شاء، و بين المغرب و العشاء في وقت أيهما شاء)

و ذلك لما رواه البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجمع بين صلاة الظهر و العصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب و العشاء).

و يشترط لجواز الجمع :أن يكون السفر طويلا، في غير معصية كما قلنا في القصر، فإن أراد أن يجمع بوقت الأولى اشترط أربعة شروط:

الأول: أن يرتب بين الصلاتين، بأن يصلي الظهر مثلا ثم العصر.

الثاني: أن ينوي الجمع في صلاته الأولى، ولو أخرها عن تكبيرة الإحرام و نواها أثناء صلاته الأولى، جاز أيضا، لا بعدها.

الثالث: أن يوالي بينهما، فلو فصل بينهما بوقت طويل عرفا، بطل الجمع و صلى كل صلاة بوقتها.

الرابع: أن يدوم سفره حتى يحرم في الثانية، فلو نوى الإقامة، أو وصل مدينة إقامته قبل إحرامه بالثانية لم يجز الجمع.

و إن أراد أن يجمع بوقت الثانية، اشترط أن ينوي جمع التأخير في وقت الصلاة الأولى، فإن أخرها لوقت الثانية، دون أن ينوي الجمع بوقتها أثم، ووقعت قضاء.

(و يجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما)

لما رواه الشيخان: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة الظهر والعصر جمعا، والمغرب والعشاء جمعا) و زاد مسلم (من غير خوف و لا سفر) و قال مالك: (أرى ذلك بالمطر).

و يشترط فيه شروط الجمع بوقت الأولى، و يزاد عليها شرط وهو: أن يوجد المطر أول الصلاتين، و عند السلام من الأولى.

و تختص هذه الرخصة بالمصلي مع جماعة يجيء إليها من بعيد، و من غير ساتر يحميه منها، و أما من جاء بسيارة مثلا، وكانت قريبة من داره فلم يتأذ بوصوله إليها، فإنه لا يجمع.

فصل: في صلاة الجمعة

و هي فرض عين على من توفرت فيه شروطها، و ذالك لقوله تعالى:M ! "

$ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6

7 L الجمعة: ٩

و لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين).

(وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل)

و هذه الشروط لكل صلاة، و الجمعة و إن كانت لا تجب على الصبي المميز، فإنها تصح منه.

(و الحرية، و الذكورية)

فلا تجب على من به رق، و لا على الإناث، لكن تصح منهم.

(والصحة)

فلا تجب على مريض يشق عليه حضورها، لكنه لو حضرها و دخل وقتها، حرم عليه الانصراف ما لم يزد ضرره.

و الدليل على عدم وجوب الجمعة على هؤلاء ما رواه أبو داود: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)

(والاستيطان)

و يقصد به الإقامة، فمن أقام ببلدة أربعة أيام فما فوق، وجبت عليه الجمعة، ولا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة أن يسافر بعد طلوع فجرها، إلا أن يتضرر بعدم سفره،

أو كان يستطيع أن يحضرها بطريقه، فإن عصى و سافر، لم يترخص حتى يفوت وقت الظهر.

(و شرائط فعلها ثلاثة: أن تكون البلد مصرا أو قرية)

أي البلد التي تقام بها الجمعة، فلا يجوز أن تقام بصحراء بعيدا عن البناء، وأما أهل الصحراء، أو الغابات الذين يعيشون هناك بعيدا عن العمران، من غير بناء، بل يعيشون بالخيام و الأعشاش، فلا تجب عليهم الجمعة، إلا إذا سمع الأذان عندهم.

(و أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة)

وأهل الجمعة هم: الرجال، المسلمون، المكلفون، الأحرار، المستوطنون.

و المستوطن هنا: هو الذي استقر مقامه في البلد، فلم يسافر عنها إلا لحاجة، و أما المقيم بالبلد لمدة قصيرة، أو طويلة، لكن بلا استقرار، كمن ذهب للدراسة، فلا يحسب من الأربعين، و إن كانت الجمعة تجب عليه.

و أما المريض فيحسب منهم ،إن حضر و إن كان لا يجب عليه الحضور.

و الأصل في اشتراط الأربعين ما رواه أبو داود: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: (أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات. قلت: كم كنتم ؟ قال: أربعون رجلا).

ويشترط حضور الأربعين من أول الخطبة، و يبقون إلى انتهاء الصلاة، فإن نقص العدد، لم تصح سواء في الصلاة أو في الخطبة، ولو بجزء منها.

(و أن يكون الوقت باقيا، فإن خرج الوقت، أوعدمت الشروط صليت ظهرا)

وقت الجمعة هو وقت الظهر، لما رواه البخاري: (أنه صلى الله عليه و سلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس).

فإن خرج الوقت وهم فيها، أتموها ظهرا، حتى و لو لم يبق لهم إلا السلام، و كذا إن اختل شرط من شروطها.

(وفرائضها ثلاثة: خطبتان)

يعبر عن هذه الفرائض بالشروط أيضا، وإنما فرق المصنف بينهما للتفنن.

وأركان الخطبتين خمسة: الحمد أولها.

ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم الوصية بالتقوى.

وهذه الأركان الثلاثة تجب في كلا الخطبتين.

والركن الرابع قراءة آية مفهمة في إحدى الخطبتين.

والخامس: الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية.

(يقوم فيهما ويجلس بينها)

وهذا الفعل من شروط الخطبة، لما رواه البخاري: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن).

وللخطبة شروط أخرى منها: الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان، وستر العورة، و تقديمها على الصلاة، والموالاة بينها وبين الصلاة، والتلفظ بأركانها بالعربية، وأن تكون بعد الزوال.

(وأن تصلى ركعتين في جماعة)

لأنها لم تصل في عصر النبي صلى الله عليه و سلم و الخلفاء إلا كذلك، و أجمعت الأمة على ذلك، و قد روى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (صلاة الجمعة ركعتان على لسان محمد صلى الله عليه و سلم).

(و هيآتها أربع خصال: الغسل و تنظيف الجسد)

المراد بالهيئة: السنن، و قد ذكرنا هذه السنة في باب الأغسال المسنونة فلتراجع هناك.

(و لبس الثياب البيض)

لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، و كفنوا بها موتاكم).

ولا يختص الاستحباب بالجمعة، بل يستحب لبس البياض بكل وقت.

(و أخذ الظفر و الطيب)

و يستحب أيضا باقي السنن الفطرة من نتف إبط، و حلق عانة، و قص شارب، وذلك بحسب حاجة الإنسان إليه.

(و يستحب الإنصات في وقت الخطبة، ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم جلس)

لما رواه مسلم: أن النبي صل الله عليه و سلم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الإمام يخطب فليركع ركعتين و ليتجوز فيهما[١]).

و يستحب قراءة سورة الدخان ليلة الجمعة، و سورة الكهف في يومها و ليلتها، و يكثر من الدعاء، و الصلاة عل النبي صلى الله عليه و سلم؛ لورود الأخبار بذلك.

و هناك سنن غيرها تذكر في المطولات.

---

[١] – أي يخففهما .

فصل: في صلاة العيدين

و الأصل في صلاتها قول الله تعالى: M Z [\ ] L الكوثر: ٢ و الإجماع على ذلك.

(وصلاة العيدين سنة مؤكدة)

للرجل، والمرأة، والمقيم، والمسافر، و الحر، والعبد، وتسن جماعة وللمنفرد.

ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، والأفضل أن تؤخر إلى ارتفاع الشمس كرمح.

و ينوي فيها سنة عيد الأضحى، أو الفطر.

(وهي ركعتان، يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، و في الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام)

لما رواه الترمذي في الحديث: (أن النبي صلى الله عليه و سلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة).

يرفع يديه مع كل تكبيرة، فإذا كبر تكبيرة الإحرام قرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات، يفصل بين كل اثنتين كآية معتدلة، و يسن أن يقول في فصله: سبحان الله، و الحمد الله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر، فإذا انتهى من التكبير في الركعة الأولى والثانية، يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويستحب أن تكون في الأولى (ق)، و في الثانية (القمر)، أو في الأولى (الأعلى)، و في الثانية (الغاشية)، والتكبيرات سنة، فلو نسيها حتى شرع بالقراءة، لم يعد إليها، و صلاة العيد جهرية.

(و يخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعا و في الثانية سبعا)

لما رواه البخاري: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرجت مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم فطر أو أضحى، فصلى ثم خطب).

و أركانهما كأركان خطبتي الجمعة، و لا تشترط فيهما شروط خطبتي الجمعة إلا كون أركانهما بالعربية، و يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، و الثانية بسبع متوالية.

(و يكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة)

و ذلك في عيد الفطر، و لا يسن عقب الصلوات، و لكن في كل وقت؛ لقول الله تعالى: Mوَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ´ µ ¶ ¸ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ L البقرة: ١٨٥

(و في الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق)

و يكبر بعد كل صلاة سواء كانت فرضا، أو نفلا، و صيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر كبيرا، و الحمد لله كثيرا، و سبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، و لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين و لو كره الكافرون.

و يسن أن يصلي و يسلم بعده على النبي صلى الله عليه و سلم، وعلى آله، و أصحابه، و أنصاره، و أزواجه، و ذريته. و هذا لغير الحاج، أما هو فيبدأ التكبير بعد ظهر يوم النحر، أما قبله فيشتغل بالتلبية.

فصل: في صلاة الكسوف والخسوف

ينتج الكسوف عن توسط القمر بين الشمس و الأرض، و يكون كليا، بحيث يحجب الشمس بأكملها، أو جزئيا.

وأما الخسوف، فيكون عندما تتوسط الأرض بين الشمس والقمر، فتحجب نور الشمس عن القمر، ويقع ظل الأرض على صفحته، و يكون كليا، و جزئيا.

(و صلاة الكسوف سنة مؤكدة، فإن فاتت لم تقض)

لأنها ذات سبب فتفوت بفواته، و لو انجلى الخسوف أو الكسوف أثناء صلاته أتمها.

و يجب تعيينها من خسوف أو كسوف في النية.

(و يصلي لكسوف الثمس وخسوف القمر ركعتين، في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسبيح فيهما، دون السجود)

أي لا يطيل السجود، و هذا وجه ضعيف، والصحيح أنه يطيله بقدر الركوع الذي قبله.

و الدليل على هيئة صلاة الخسوف والكسوف مارواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ن فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا).

ويجب أن يقرأ في كل قيام الفاتحة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: البقرة، وفي الثانية: كمائتي آية منها، وفي الثالثة: كمائة وخمسين آية، وفي الرابعة: كمائة آية منها.

(ويخطب بعدها خطبتين)

كخطبتي العيد في الأركان والشروط لكن بلا تكبير أولها.

(ويسر في كسوف الشمس)

القراءة لأنها صلاة نهارية، ولما رواه الترمذي: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا).

(ويجهر في خسوف القمر)

لأنها صلاة ليلية، ولما رواه الشيخان: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته).

فصل في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السقيا.

وشرعا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه.

(وصلاة الاستسقاء مسنونة، فيأمرهم الإمام بالتوبة، والصدقة، والخروج من المظالم، ومصالحة الأعداء، وصيام ثلاثة أيام)

وأركان التوبة ثلاثة: الإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والعزم على عدم العود إليه.

والمراد بالأعداء هنا: الذين تخاصموا لأمر دنيوي، ولحظ النفس، وذلك لقول الله تعالى على لسان نبيه نوح عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ ۝٥٢﴾ هود: ٥٢

(ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة[١]، واستكانة، وتضرع)

ويكونون صياما، ويخرجون بصغارهم، وشيوخهم، وبهائمهم؛ لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم).

(ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد)

فيكبر في الأولى سبعا، بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا، بعد تكبيرة القيام، ويجهر بالقراءة، ويأتي بكل ما مر معنا في العيدين.

(ثم يخطب بعدهما)

ويجوز قبلهما كذلك، وتكون الخطبة كخطبة العيد في الأركان والشروط والسنن، لكن يبدل التكبير أولها بالاستغفار، فيقول أول الخطبة الأولى تسع مرات: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وأول الخطبة الثانية سبع مرات كذلك.

---

[١] – الثياب البذلة هي : ثياب المهنة .

(ويحول رداءه)

إذا انتهى من ثلث الخطبة الثانية، استقبل القبلة، وحول رداءه، بأن يجعل ما على يمينه على شماله، وإن استطاع أن يجعل أسفله أعلاه فعل كذلك، ويحول الناس أرديتهم معه، ويتركونها محولة حتى يخلعونها؛ لما رواه ابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه).

(ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: اللهم اجعلها سقي رحمة، ولا تجعلها سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا)

فإن تأهبوا للخروج فسقوا استحب لهم أن يخرجوا للشكر.

(ويغتسل في الوادي إذا سال)

أو يتوضأ، أو يكشف من جسده ما ليس بعورة؛ ليصيبه الماء، لما رواه مسلم: عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا : لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه).

(ويسبح للرعد والبرق)

لما رواه الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد).

فصل في صلاة الخوف

والأصل فيها قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) *

+ , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8

9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I

J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^

_ ` a b c L النساء: ١٠٢

(وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب)

بل هي أربعة اختارها الشافعي رضي الله عنه من ستة عشر نوعا.

(أحدها: أن يكون العدو في غير القبلة، فيفرقهم الإمام فرقتين)

بشرط أن لا يكون عدد المسلمين أقل من عدد الكافرين، بحيث لو انقسم المسلمون فرقتين، لم يزد عدد الكفار عن ضعف عدد الفرقة الحارسة.

(فرقة تقف في وجه العدو، وفرقة خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو)

وتنوي مفارقته عند قيامها للثانية، ويبقى الإمام واقفا منتظرا الفرقة الثانية.

(وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة، وتتم لنفسها، ويسلم بها)

إذا جلسوا للتشهد انتظر الإمام، وقامت الفرقة فصلت الركعة التي عليها، ولا تنوي مفارقة الإمام، وهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع.

وتصلى هذه الصلاة كذلك إن كان العدو في جهة القبلة لكن هناك ما يستره عن أعين المسلمين.

وهناك صفة ثانية للصلاة بهاتين الحالتين وهي: أن يصلي الإمام بالفرقة الأولى ركعتين تامتين، ثم يصلي مرة أخرى بالفرقة الثانية، وهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل.

وإن كانت الصلاة رباعية، وأراد أن يصلي على صفة ذات الرقاع، صلى بكل فرقة ركعتين، أو ثلاثية، صلى بالأولى اثنتين، وبالثانية واحدة.

(والثاني: أن يكون في جهة القبلة، فيصفهم الإمام صفين، ويحرم بهم، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين، ووقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع سجدوا ولحقوه)

في قيامه أو ركوعه، ثم بالركعة الثانية يسجد معه الصف الذي حرس بالركعة الأولى، ويحرس من سجد أولا، فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجدت الفرقة الحارسة، ثم لحقتهم فيه، وهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان، ويجوز أن يصفهم أكثر من صفين، و لابد أن تكون الفرقة الحارسة قادرة على الصمود أمام العدو.

(والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب، فيصلي كيف أمكنه، راجلا أو راكبا، مستقبلا القبلة وغير مستقبل لها)

وذلك لقوله تعالى: M * + , - . / L البقرة: ٢٣٩ ويعذرون بترك القبلة، وبالأعمال الكثيرة المتوالية للحاجة، ولا يعذرون بالصياح والكلام، بل تبطل صلاتهم به، ويجوز أن يأتم بعضهم ببعض، ويركعون ويسجدون على قدر طاقتهم، وتجوز هذه الصلاة للهارب من حريق، أو عدو، أو سبع، في غير الحرب.

فصل في اللباس

(ويحرم على الرجل لبس الحرير)

واستعماله على أي وجه كان، مالم تكن ضرورة؛ لما رواه البخاري: عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه).

(والتختم بالذهب، ويحل للنساء، وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء)

لما رواه أبو داود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، وقال: هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم).

(وإذا كان بعض الثوب إبريسما، وبعضه قطنا أو كتانا، جاز لبسه، مالم يكن الإبريسم غالبا)

الإبريسم: هو الحرير، فإن كان أقل من غيره، أو متساويا معه، في ثوب أو غيره، جاز استعماله؛ لأنه لا يطلق عليه حينئذ ثوب حرير، ولما رواه أبو داود: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير [١]). فإن كان الحرير أكثر من غيره حرم تغليبا للأكثر.

[١] – أي الخالص منه .

فصل في بيان أحكام تجهيز الميت

(ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه)

وهذه الأمور فروض كفاية على المسلمين، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإن تركها الجميع أثموا، وهذا في حق الأموات المسلمين.

وأما الكفار فيجوز غسلهم ولا يجب، وأما تكفينهم ودفنهم، فإن كانوا من أهل الذمة، وجب ذلك، وإن كانوا حربيين، أو مرتدين لم يجب، بل يجوز أن تلقى جثثهم للكلاب.

وأما الصلاة عليهم فتحرم سواء كانوا أهل ذمة أم حربيين، وسواء كانوا مكلفين، أم أطفالا، لقول الله تعالى: M وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا L التوبة: ٨٤

فإن اختلط مسلمون بكفار صلى عليهم، وينوي المسلمين منهم، ولا يجوز الدعاء بالمغفرة أو الرحمة للكافر.

(واثنان لا يغسلان، ولا يصلى عليهما: الشهيد في المعركة)

وهو من مات في قتال الكفار، بسبب القتال، فلو مات بغير سبب القتال، كأن مات فجأة لا من شيء، أو من مرض، فهذا لا يكون شهيدا، والشهيد يحرم تغسيله، والصلاة عليه، لما رواه البخاري: عن جابر رضي الله عنه أنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلى عليهم).

وأما الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم شهداء، كالمبطون، والمطعون، والغرق، وغيرهم، فهؤلاء شهداء في حكم الآخرة، وأما في الدنيا فيعاملون كغيرهم من الأموات، فيغسلون ويصلى عليهم.

(والسقط الذي لم يستهل صارخا)

وهو الطفل الذي ينزل من بطن أمه قبل تمام ستة أشهر، وهو إما أن يبلغ أربعة أشهر، وإما أن لا بلغها، فإن لم يبلغها لم تجز الصلاة عليه، ولا يجب غسله وتكفينه ودفنه، ويسن أن يستره بخرقة ويدفنه، وأما إن بلغها، فإما أن تظهر عليه أول نزوله علامات الحياة، كتحرك وصياح، وإما أن لا تظهر، فإن ظهرت كان كالكبير، فيجب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وإن لم تظهر، وجب تغسيله، وتكفينه، ودفنه، ولكن لا يصلى عليه.

وإن نزل بعد تمام ستة أشهر، عومل كالكبير مطلقا، لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل [١]).

(ويغسل الميت وترا، ويكون في أول غسله سدرا، وفي آخره شيء من كافور)

لما رواه البخاري: عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء أو سدر، واجعلن بالآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها).

ويمكن أن يبدل السدر بصابون، أو أي شيء يحل محله، وتكون الغسلة الأخيرة بماء قراح – أي خالص لا يخالطه شيء – ويجعل معه القليل من الكافور، بحيث لا يغيره تغيرا كثيرا، وأما المحرم فإن مات لم يغسل بأي طيب.

ويحرم النظر لعورة الميت، أو لمسها من غير حائل، وأما غير العورة، فالنظر إليها ومسها خلاف الأولى، فيلبس الغاسل قفازين، أو يلف على يده خرقة.

وإن عدم الماء، أو كان يضر بجسد الميت، أو وجدت امرأة بين رجال أجانب، أو رجل بين نساء أجنبيات، ففي كل هذه الأحوال ييمم الميت ولا يغسل.

فائدة: كل ما يؤذي الحي لا يجوز في حق الميت.

(ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة)

---

[١] – الاستهلال هو: الصياح، أو العطس، أو الحركة.

لما رواه البخاري: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية [1]، ليس فيها قميص ولا عمامة).

وأقل الكفن: ثوب يستر جميع البدن، وأفضله ثلاثة، ويجوز بلا كراهة زيادة رابع وخامس، ويكونان للرجل قميصا، وعمامة مع اللفائف الثلاث، وللمرأة: إزارا، وقميصا، وخمارا، مع لفافتين.

ولا يكفن الميت بثوب نجس أو متنجس، إلا أن لا يوجد غيره، ولا يكفن الرجل بثوب حرير، إن وجد غيره.

ولا يغطى رأس المحرم، ولا وجه المحرمة، ولا يلبس مالا يحل له لبسه حيا.

(ويكبر عليه أربع تكبيرات)

لما رواه الشيخان: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعا).

وينوي الصلاة على الميت مع التكبيرة الأولى، وينوي بصلاته الفريضة.

ويشترط بصلاة الجنازة شروط الصلاة، وأن يتقدم تغسيل الميت، أو تيميمه على الصلاة، فإن مات بهدم وتعذر إخراجه لم يصل عليه، وإذا كان الميت حاضرا، لم يجز تقدم المصلي عليه، ولا يسقط فرض الصلاة بالنساء إن وجد رجال.

(ويقرأ الفاتحة بعد الأولى)

لما رواه البخاري: عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه قال: (صليت خلف بن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة).

ويجوز أن يقرأها بعد غير الأولى.

(ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة، فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه

---

[1] – السحولية : ثياب بيض نقية لاتذون إلا من القطن .

فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك ورضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك، برحمتك يا أرحم لراحمين)

ولا تجزئ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غير الثانية، ولا الدعاء بعد غير الثالثة، ويجوز أن يدعو بغير هذا الدعاء.

(ويقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ويسلم بعد الرابعة)

وهذا الدعاء مستحب.

(ويدفن في لحد مستقبل القبلة)

أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع، واللحد هو: أن يحفر في حائط القبر من أسفله إلى ناحية القبلة، قدر ما يوضع الميت فيه ويستره، وهو أفضل من الشق.

والشق هو: أن يحفر القبر إلى أسفل كالنهر.

ويجب أن يضجع الميت على جنبه مستقبلا القبلة، ويسن أن يكون على جنبه الأيمن.

(ويسل من قبل رأسه برفق، ويقول الذي يلحده: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع ميتا في القبر قال: (بسم الله وعلى ملة رسول الله).

(ويضجع في القبر بعد أن يعمق قدر قامة وبسطة)

وهي قريب المترين.

(ويسطح القبر، ولا يبنى عليه، ولا يجصص)

لما رواه مسلم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

والنهي هنا للكراهة، فيكره البناء على القبر، إلا أن يكون في مقبرة مسبلة، فيحرم حينئذ.

(ولا بأس بالبكاء عليه من غير نوح، ولا شق جيب)

لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية).

فإن ناح، أو لطم، أو دعا بدعوى الجاهلية، كان فعله محرما.

(ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه)

وتكره بعد الثالث، وصيغة التعزية المستحبة: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

وإن كان الميت كافرا لم يقل: وغفر لميتك.

ويكره أن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية، بل ينصرفوا لحوائجهم ومن صادفهم عزاهم، لكن يستحب للناس أن يقصدوهم ليعزوهم.

(ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة)

فإن كانت ثم حاجة جاز، لما رواه البخاري: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الرجلين من قتلى أحد)؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أصابهم الجهد بحفر القبور.

فائدة: يحرم نقل الميت قبل دفنه، وإن أوصى بذلك لم تنفذ وصيته، إلا أن يموت قريبا من مكة، أو بيت المقدس، أو المدينة فيجوز نقله لهذه الأماكن.

كتاب الزكاة

وهي لغة: النمو، والبركة، وتطلق على التطهير.

وشرعا: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط.

والزكاة من أركان الإسلام، وردت بوجوبه آيات وأحاديث كثيرة، منها قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

ومن جحد الزكاة المجمع على وجوبها كفر.

(تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي: المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعروض التجارة. فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام)

فلا تجب على الكافر وجوب أداء في الدنيا، وإنما تجب عليه وجوب محاسبة عليها بالآخرة، وأما المرتد فتجب عليه إن رجع إلى الإسلام، وذلك لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتابه الذي كتبه لأنس: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ...

(والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول)

فلا تجب على العبد، وأما النصاب فسيأتي مفصلا، وأما الحول فهو: أن تمضي على النصاب سنة في ملكه، فلو ملك أول محرم أربعين شاة، زكاها لأول محرم القادم، لأن حولها بدأ فيه، لكن لو توالدت الشياه الأربعين زكى الأولاد بحول الأمات، ولا يبدأ الحول إلا بعد تمام النصاب.

(والسوم)

وهو الرعي في كلأ – أي حشيش – مباح أو مملوك لكن قيمته يسيرة، فلو علفت مدة لو لم تأكل فيها لم يضرها، كمن كانت تسوم صباحا وتعلف ليلا، وهي تستطيع أن

تصبر بالليل عن الطعام، وجبت فيها الزكاة لأنها سائمة، وإن علفت مدة، لو بقيت فيها من غير طعام ضرها فلا زكاة فيها.

(وأما الأثمان فشيئان: الذهب، والفضة، وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول)

وكالذهب والفضة الفلوس التي يتداولها الناس اليوم؛ لأنها بمثابة الذهب والفضة، تقوم بها الأشياء، بل يقوم بها الذهب والفضة.

(وأما الزروع فتجب فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون)

أي يستنبتونه، بخلاف ما ينبت وحده.

(وأن يكون قوتا مدخرا)

كالقمح، والعدس، والفول، وغيره، فهذه الأصناف تقتات وتدخر زمنا طويلا دون أن تتعفن أو تتلف.

(وأن يكون نصابا، وهو: خمسة أوسق لا قشر عليها)

هذا إن كان يدخر بدون قشر، وأما ما يدخر بقشره فنصابه عشرة أوسق، ويعتبر كل جنس وحده بإكمال النصاب، وأما الأنواع المختلفة من جنس واحد، كعدة أنواع من الرز مثلا، فتضم بعضها إلى بعض في إتمام النصاب.

(وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل، وثمرة الكرم)

أي: الرطب، والعنب.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام والنصاب)

ونصابها كنصاب الزروع، وتضم أنواع التمور المختلفة بعضها لبعض؛ لأنها من جنس واحد، وأنواع العنب كذلك، تضم بعضها لبعض، وتدفع زكاتها بعد جفافها، بأن يصير الرطب تمرا، والعنب زبيبا، فإن كانت بعض الأنواع لا تتتمر، أو لا تتزبب، دفعت زكاتها رطبة.

(وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان)

ويزاد شرطان آخران لا بتداء الحول:

أن يملك ما سيتجر به بمعاوضة، كشراء.

وأن ينوي بتملكه التجارة، فإن ملكه بغير هذه النية، ثم نواها فيما بعد لم تجب فيه الزكاة حتى يباشر العمل فيه بنية التجارة، فإن باشره ابتدئ الحول من حين المباشرة.

فصل في زكاة الإبل

(وأول نصاب الإبل خمس)

لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة).

(وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه)

إلى أن تبلغ خمسا وعشرين، ويجوز أن تكون الشياه ذكورا أو إناثا، وهي إما أن تكون غنما أتمت سنة، أو معزا أتمت سنتين، فيشتريها مالك الإبل، ويدفعها عن إبله.

(وفي خمس وعشرين بنت مخاض)

من الإبل وهي التي أتمت السنة، فإن لم توجد، فابن لبون، وهو: الذي أتم السنتين.

(وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة)

وهي التي أتمت ثلاث سنوات.

(وفي إحدى وستين جذعة)

وهي التي أتمت أربع سنوات.

(وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون)

إلى مائة وتسع وعشرين، ومابين هذه الأنصبة تسمى أوقاصا، لا يتعلق بها شيء، ولا تزاد بها الزكاة.

(ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)

ففي مائة وثلاثين: بنتي لبون وحقة، وفي مائة وأربعين: بنت لبون وحقتان، وبزيادة كل عشرة يقاس على ذلك، وأما إن زاد أقل من عشرة فالزيادة وقص، ولا يجزئ الذكر من الإبل إلا أن تكون إبله كلها ذكور.

فصل في زكاة البقر

(وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع)

أتم سنة، ويجوز أن يخرج بدله تبيعة.

(وفي الأربعين مسنة، وعلى هذا أبدا فقس)

والمسنة: هي التي أتمت السنتين، ولا يجزئ عنها الذكر، إلا أن يكونا تبيعين، لما رواه الترمذي: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال:(بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعة، ومن كل أربعين مسنة).

فإذا بلغت أربعين بقي فرضها مسنة حتى تبلغ ستين، ثم يتغير الفرض بزيادة كل عشرة أبقار، فإن زاد أقل من عشرة كانت الزيادة وقصا.

فصل في زكاة الغنم

(وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها جذعة من الضأن[1]، أو ثنية من المعز[2]، وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه، وفي أربعمائة: أربع شياه، ثم في كل مائة شاة)

ومابين هذه النصب أوقاص معفو عنها.

---

١ – الضأن هو الغنم جذعة الضأن هي التي أتمت سنة.

٢ – ثنية المعز هي التي أتمت سنتين.

فصل في زكاة الخلطة

(والخليطان يزكيان زكاة الواحد)

سواء كانت خلطتهم خلطة شيوع، بأن لم تكن ماشيتهما تتميز عن بعض، أو خلطة مجاورة، بأن كانت ماشيتهما تتميز عن بعض، ولكنها اشتركت بالأمور التي ستأتي، لما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

وهذا إن كان الشخصان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مسلما والآخر كتابيا مثلا، لم تؤثر الخلطة شيئا، وزكى المسلم ماله وحده إن بلغ نصابا.

(بسبعة شرائط: إذا كان المراح واحدا)

أي مأوى الماشية، ويقصد بالواحد: أن يكون مشتركا بينهما، وإن تعدد.

(والمسرح واحدا)

وهو المكان الذي تجمع فيه الماشية لتساق إلى المرعى.

(والمرعى واحدا، والفحل واحدا)

والفحل الذكر الذي يطرق إناث الماشية، ولا يشترط أن يكون واحدا بل، يجوز أكثر، ولكن لا يميز بطروقه ماشية شخص دون ماشية الآخر، وهذا إن اتحد نوع الماشية، فإن اختلف، جاز أن يتميز فحل أحدهما عن الآخر.

(والمشرب واحدا، والحالب واحدا)

اشتراط كون الحالب واحدا وجه ضعيف، والأصح عدم اشتراطه.

(وموضع الحلب واحدا)

وهناك شرطان أغفلهما المصنف هما:

أن تكون الماشيتان نصابا، أو أقل، ولكن لأحد الشخصين مال بموضع آخر، يكمل النصاب كأن كان لكل منهما عشرة شياه مجتمعة، ولأحدهما بموضع آخر عشرون ، فإن المجموع يصير أربعين وتجب فيه شاة.

والشرط الثاني: أن يمضي حول والمالان مخلوطان.

ويجوز أن يدفعا الزكاة من ماشية أحدهما، ثم يدفع له الآخر ما يجب عليه من قيمتها، مثاله: أن يكون لأحدهما عشرون بقرة، وللآخر عشرة أبقار، ودفع التبيع صاحب العشرين، فيجب على الآخر أن يدفع له ثلث قيمة التبيع، لأنه يملك ثلث النصاب.

فصل في زكاة الذهب والفضة

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا)

وهي بالموازين المعاصرة: ما يساوي (٨٠) غرام تقريبا.

(وفيه ربع العشر، وهو نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه)

وربع العشر من – ٨٠ – غرام يساوي – ٢ – غرام، ومهما زادت يؤخذ منها ربع العشر وهو يعادل ٢،٥%، وتعتبر الزيادة وإن قلت، فلا أوقاص هنا.

لما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا[١]، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك).

ويقاس على الذهب الفلوس الرائجة، فما ساوى منها قيمة نصاب الذهب وجبت فيه الزكاة ربع العشر.

وينعقد حولها من حين مساواتها لقيمة النصاب، وتضم الفلوس إلى الذهب لإكمال النصاب، وكذا تضم الفلوس المختلفة، في العملات المختلفة، بعضها إلى بعض.

(ونصاب الورق: مائتا درهم)

لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة). والخمسة أواق تساوي مائتا درهم، ويساوي بالموازين المعاصرة: مابين (٥٠٤) و (٥٦٠) غرام تقريبا، على اختلاف المقرين.

(وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه)

إذا كان الذهب أوالفضة مخلوطا بغيره من المعادن، لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الذهب أو الفضة المخلوط نصابا دون ما خلط به.

(ولا تجب في الحلي المباح)

---

[١] – أي من ذهب.

وقد ذكرنا في باب الآنية ما يباح من استعمال الذهب والفضة فليراجع.

وأما إن كان محرما، كما لو اتخذ رجل قلادة من ذهب، فإن الزكاة تجب فيها بالإجماع لأنها محرمة عليه، وكذا إن كانت مكروهة، كالضبة الصغيرة للزينة، أو الكبيرة للحاجة، ويستحب أن يزكي الحلي المباح خروجا من خلاف من أوجبه، كأبي حنيفة رضي الله عنه.

فصل في زكاة الزروع والثمار

(ونصاب الزروع والثمار: خمسة أوسق، و هي ألف وستمائة رطل بالعراقي، وفيما زاد فبحسابه)

لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

والخمسة أوسق تساوي بالوزن المعاصر: ٥١٨ كيلو و ٤٠٠ غرام تقريبا.

ولا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر، وكذا الزروع، وتضم إلى ثمرة العام نفسه، وإن اختلف إدراكه.

ويسن أن يخرص التمر والعنب أول ما يبدو صلاحهما، والخرص يكون بأن يأتي رجل خبير بما تحمل الأشجار من الثمر، فينظر إلى الثمر ويقدر وزنه إذا جف، ويقول للمالك كم عليه من الزكاة فيه، فيضمنه المالك، ويجوز له أن يتصرف فيه بعد الخرص كيف شاء، من بيع، وأكل، وأما إن لم يخرصه فلا يجوز له أن يأكل منه، أو يبيعه إلا بعد فصل زكاته.

(وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح[1]: العشر. وإن سقيت بدولاب أو نضح: نصف العشر)

فكل ما سقي بلا كلفة وجب فيه العشر، وما سقي بكلفة نصف العشر، لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر).

فإن سقي بالاثنين سواء، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر، وعلى هذا فقس.

وتجب الزكاة ببدو صلاح الثمر للأكل، وباشتداد الحب، ولا ينتظر الحول.

---

[1] – السيح هو: الماء الجاري كساقية، ونهر، وما انحدر من الجبل.

فصل في زكاة عروض التجارة

مال التجارة هو: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة.

(وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به)

فإن كانت قد اشتريت بذهب قومت به، أو بفضة قومت بها، فإن بلغت نصابا بما قومت به وجبت زكاتها، وكذا إن لم تبلغه لكن كان للمالك مال يكمل النصاب.

فإن لم تبلغ النصاب آخر الحول، لم تجب الزكاة، ويبدأ الحول من حين ملك البضاعة، إن كان ما اشتراه به أقل من النصاب، فإن كان بالغا النصاب بدأ حول التجارة من حين ملك النصاب.

(ويخرج من ذلك ربع العشر)

فإن كانت التجارة بالمواشي التي تجب فيها الزكاة، كالغنم والبقر، وكانت نصابا، أو أكثر، من أنصبة المواشي، وجبت فيها زكاة الماشية، إن كانت سائمة، لا زكاة التجارة، فإن كانت غير سائمة، أو لم تبلغ نصاب زكاتها، لم تجب فيها زكاة العين، ووجبت فيها زكاة التجارة.

(وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال)

إن بلغ نصابا، أو كان أقل، لكن عند المستخرج مال يكمل به النصاب.

ويمنع غير المسلم من أخذ المعادن من ديار الإسلام، والمانع له الحاكم[١].

(وما يوجد من الركاز ففيه الخمس)

وهو ما دفن قبل الإسلام، ويشترط لوجوب الزكاة فيه أن يكون معدن من ذهب أو فضة، وأن يكون نصابا، فإن كان دفين الإسلام بحث عن مالكه أو ورثته ورده إليهم، فإن لم يجدهم كان ما وجده لقطة، وستأتي أحكامها بآخر ربع المعاملات بإذن الله تعالى.

---

[١] – الحال اليوم أن المسلم هو الذي يمنع من أخذ المعدن وإن كان ببلاده، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والأصل في هذه المسألة مارواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الركاز الخمس).

فإن وجد مالكه وأعطاه إياه، لم يجب فيه الخمس، وإنما تجب زكاته على المالك لما مضى من السنين إن لم ينقص عن النصاب.

فصل في زكاة الفطرة

والأصل في وجوبها قبل الإجماع: ما رواه مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين).

(وتجب زكاة الفطرة بثلاثة أشياء: الإسلام، وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان)

ويجوز أن يخرجها أثناء شهر رمضان، ويسن أن يخرجها قبل صلاة العيد، ويكره أن يؤخرها لآخر اليوم، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد الأول بلا عذر.

ومن مات قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان، لم تجب زكاة الفطرة في حقه، ومن ولد بعد الغروب كذلك، أما من ولد قبل الغروب، أو مات بعده ولو بدقائق، وجبت زكاة الفطرة في حقه.

(ووجود الفضل عن قوته، وقوت عياله في ذلك اليوم)

وعن مسكن يليق به، وخادم يحتاج إليه، ويعتبر إعساره وقت الغروب، فلو أيسر بعده لم تلزمه، لكن يستحب له إن أيسر قبل انقضاء يوم العيد أن يخرجها، ولو فضل عن قوته أقل من القدر الواجب إخراجه وجب عليه أن يخرجه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(ويزكي عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته من المسلمين)

كزوجته، وولده الصغير، ووالديه المعسرين.

وأما ولده الكبير الذي لا تلزمه نفقته، فلا يجوز أن يخرج عنه زكاة الفطرة بغير إذنه، وكذلك أقاربه، وأصحابه ممن لا تلزمه نفقتهم.

والخادم الحر كذلك، و إن كان ممن تلزمه نفقته؛ لأنه بمثابة الموظف.

وأما العبد فيدفعها عنه سيده.

وأما غير المسلمين من هؤلاء فلا يجب عليه أن يدفع عنهم زكاة الفطر.

(صاعا من قوت بلده، قدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي)

وهو ما يساوي: ١٧٢٨غرام تقريبا، من غالب قوت بلده الذي تجب فيه الزكاة، كالقمح، والرز، والتمر، والزبيب، ويجوز في الأقط، والجبن، غير منزوع الزبدة بشرط أن يكون غالب قوت البلد.

ولا تجزئ القيمة عندنا، وعند جمهور الفقهاء، وأجازها الحنفية.

فصل في قسم الصدقات

و يقصد بالصدقات هنا الزكاة، و منها زكاة الفطر، و أما الصدقات المندوبة، فيجوز دفعها لأي إنسان، و لو غنيا، إلا أن يعلم أنها تعينه على معصية فتحرم.

(و تدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية)

فيجب إعطاء جميع الأصناف، و التسوية بينهم، إلا للعامل فيعطى إن عمل بقدر عمله، و باقي نصيبه يقسم على باقي الأصناف، و إن لم يعمل لم يعط شيئا.
وهناك وجه آخر وهو جواز صرفها لصنف واحد، وهو ما يعمل به الناس اليوم لانعدام أكثر الأصناف، و عسر تعميمهم.

(الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز: M p q r s ..)

وهو الذي لا مال له و لا كسب يليق به، أو له أحدهما، أو كلاهما و لكن لا يسدان من كفايته شيئا، كمن كان يحتاج لمائة دينار، ولا يملك إلا عشرة، فيعطى من الزكاة ما يكفيه بقية حياته، كأن يكون حدادا، أو نجارا، أو تاجرا، لكن لا يملك آلة عمله، فيدفع له ما يشتري به الآلة ليعمل بها و يعيش من كسبها، و يعطى التاجر رأس مال يتجر فيه، و إن كان لا يحسن الكسب بحرفة، أو تجارة، أعطي ما يشتري به عقارا يستغله بإجارة و نحوها ليعيش عليه.

M t L

وهو من يملك شيئا من كفايته و لكن لا يكفيه كمن احتاج لمائة، و لا يملك إلا ستين، و الفرق بينه و بين الفقير أن الفقير يملك أقل من نصف حاجته، وهذا يملك نصف حاجته فأكثر، و يعطى هذا كالفقير.
و يجوز أن يكون الفقير و المسكين مالكا لبيت، و ثياب يحتاجها، و كتب يحتاجها، و يعتبر ذلك على ما يليق بحاله من غير إسراف و لا تقتير.

و أمـا إن كـان مالكـا لكتـب يتـسلى بهـا، أو آلات إلكترونيـة ممـا هـو موجـود فـي العصر الحديث من تلفاز، و مذياع، و مسجل، و حاسـوب، فـلا يعتبـر فقيـرا، و لا يعطـى من الزكاة، بل يبيع هذه الآلات، فإن احتاج لأكثر من ثمنهـا، أعطـي الزكـاة، إلا أن يكـون يكتسب من عمله على الحاسوب و نحوه.

ولا بـد مـن أن يملـك الفقيـر و المـسكين عـين المـال الـذي وجبـت فيـه الزكـاة، ولا يجوز أن يشتري به المالك شيئا ويدفعه بدل الزكاة، لكن يجوز أن يسلم المالك مـال الزكـاة لوكيل الفقير، ثم يتصرف به الوكيل بحسب الإذن.

L v u M

هو الساعي الذي يبعثه الإمام ليأخذ الزكـاة من النـاس، و الحاشـر الـذي يجمعهـا، و الكاتب الذي يكتبهـا، و القاسم الـذي يقسمها بين المستحقين، و هؤلاء لا يجـوز أن يعطـوا أكثر من أجرة المثل، فيعطيهم الإمـام بقدر عملهم، فإن لـم يعملـوا لـم يعطـوا شـيئا، و لا يعتبر الإمام و الوالي و القاضي من العاملين عليها، فلا يجوز لهم أن يأخذوا منها شيئا.

L x w M

و هو من أسلم و نيتـه ضـعيفة بالإسـلام، و ائتلافـه للمسلمين ضـعيف، فيتـألف قلبـه بدفع الزكاة إليه ليقوى إيمانه، و يعطيه الإمام قدرا يراه مناسبا.

و هناك أقسام أخرى للمؤلفة قلوبهم تذكر في المطولات.

و لا يجـوز أن يعطـى الكـافر مـن الزكـاة سـواء كـان يميـل إلـى الإسـلام، أو يُخـاف شره.

L z y M

و هم المكـاتبون كتابـة صـحيحة، فيـدفع إلـيهم مـا يعينـهم علـى العتـق، بشـرط أن لا يكون معهم ما يفي بنجومهم.

و ستأتي أحكام المكاتبة، و الكتابة الصحيحة و الفاسدة، آخر كتاب الفقه إن شاء الله.

L { M

و هو من استدان و لم يملك من المال إلا قدر كفايته، و لو دفعه بقضاء الدين صار مسكينا، أو فقيرا، و يجوز أن يكون مالكا لبيت، و ثياب، و فرش، كما ذكرنا عند الكلام على المسكين، و يعطى قدر الدين، فإن ملك فائضا عن حاجته، لكنه لا يفي بالدين، دفعه، و يدفع له من الزكاة الباقي.

و يشترط أن لا يكون دينه لمعصية، كمن استدان ليقامر، أو ليسرف في النفقة على نفسه، أو على غيره، فهذا لا يعطى من الزكاة حتى يتوب من معصيته.

و يشترط كذلك أن يكون دينه قد حل أجله، و هو مطالب بأدائه في وقت دفع الزكاة.

و هناك نوعان آخران للغارمين يذكران في المطولات، و إنما ذكرت هذا بالذات لكثرة وجوده دون غيره.

L ~ } | M

و هم المتطوعون بالغزو في سبيل الله، فليسوا مرتزقين، و لا يأخذون من الفيء شيئا، فهؤلاء يعطون من الزكاة، سواء كانوا أغنياء، أم فقراء، و يعطون نفقة، و كسوة، و مؤنة مدة ذهابهم، و مقامهم في الثغر، و رجوعهم، فإن رجع و قد بقي معه شيء صالح رده، أو شيء يسير فلا، و لو لم يذهب، رد كل شيء، و يعطى سلاحا، و فرسا، و يبقيان له.

Mوَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ L

و هو من كان مسافرا، أو مجتازا بالبلد، أو من أراد أن يبتدئ سفرا، و يشترط أن لا يكون سفره معصية، و أن يكون محتاجا لا يملك ما يسافر به، و يعطى ما يبلغه

مقصده، و لا يعطى مدة إقامته، إلا إذا كانت مدة إقامة مسافر، و هي المدة التي يجوز فيها القصر، و يعطى لرجوعه إن لم يكتسب مالا في سفره، و إن بقي معه شيء، رده و إن كان يسيرا.

(و إلى من يوجد منهم)

أي من الأصناف، فلو فقد بعضهم، أو بقي من نصيبهم شيء وزع سهمهم، أو ما بقي منه، على الأصناف الباقية، فإن فقدوا جميعا في جميع البلاد، حفظت الزكاة إلى أن يوجدوا.

(و لا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل)

يجب أن يعطي ثلاثة من كل صنف إن وجدوا، فإن أعطى اثنين مع وجود ثالث، غرم للثالث أقل متمول، و يغرمه الدافع من ماله.

وما يفتى به اليوم على غير مذهب الإمام الشافعي أنه يجوز الدفع لواحد من كل صنف، كما يفتى بجواز الدفع لصنف واحد، وجواز نقل الزكاة.

(و خمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بمال أو كسب)

لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لا تحل الصدقة لغني، و لا لذي مرة[1] سوي).

(و العبد، و بنو هاشم، و بنو المطلب)

و بناتهم كذلك؛ لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، و إنها لا تحل لمحمد و لا لآل محمد)

(و الكافر)

وقد مر أنه لا يجوز دفع الزكاة له بحال.

(و من تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء و المساكين)

و ذلك كزوجته و أطفاله؛ لأنهم مكفيون بنفقته عليهم.

---

[1]- المرة هي: القوة والقدرة على الكسب.

و له أن يعطيهم من غير سهم الفقراء و المساكين، كسهم المكاتب، و الغارم، و غيره إن وجدت فيهم صفة السهم.

فإن دفع الزكاة لواحد من هؤلاء الخمسة، لم تجزئه، و يجب عليه دفع بدل عنها لمن يستحقها.

و أما صدقة التطوع، فيجوز دفعها لكل هؤلاء، و إن أظهر الغني الحاجة لم يحل له أخذها.

فائدة في حكم سؤال الناس الصدقة:

إن كان السائل محتاجا لم يحرم عليه السؤال، أما إن كان غنيا بمال، أو مستغنيا بصنعة، فيحرم عليه السؤال، و ما يأخذه حرام عليه.

كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك.

وشرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

و لا يجب في غير رمضان، و صيامه من أركان الإسلام، من جحد وجوبه كفر.

والأصل في وجوبه قبل الإجماع قول الله تعالى: M 3 4 5 6 7

8 9 : ; < = > ? @ A L البقرة: ١٨٣

ويجب صيام رمضان بشهادة رجل عدل، برؤية هلاله، ليلة الثلاثين من شعبان، أو باكتمال شعبان ثلاثين يوما، ولو قال علماء الفلك باستحالة رؤية الهلال، وشهد رجل برؤيته، ردت شهادته، لأن حسابهم قطعي، وشهادته ظنية.

(وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء: الإسلام)

فلا يجب على الكافر وجوب أداء، ولو أسلم لم يجب عليه قضاء ما فاتها من أشهر رمضان، أما من كان مسلما فارتد، ثم رجع إلى الإسلام، فيجب عليه أن يقضي أشهر رمضان التي مرت أثناء ردته.

(والبلوغ)

فلا يجب الصوم على الأطفال، ولكن يجب على الآباء أن يأمروهم به إن بلغوا سبع سنين، وكانوا قادرين عليه، ويضربوهم على تركه إن بلغوا عشر سنين، قياسا على الصلاة.

(والعقل)

فلا يجب الصوم على المجنون، ولا يجب عليه القضاء، إلا إذا تعدى بإذهاب عقله، كمن شرب مسكرا.

وأما المغمى عليه فلو أفاق لحظة من النهار، صح صومه إن كان صائما، وإن لم يفق لم يصح صومه ويجب عليه القضاء، ومثله من تخدر لعملية ونحوها.

وأما النائم فيصح صومه مطلقا، وإن نام طيلة النهار.

(والقدرة على الصوم)

حسا أو شرعا، فالعاجز حسا، كمن كان كبيرا لا يقوى على الصوم، أو مريضا يجد بالصوم ضررا شديدا، فلا يجب عليهما الصوم، ويجب عليهما القضاء بعد رمضان، إن قدرا عليه.

والعاجز شرعا كالمرأة الحائض أو النفساء، فيحرم عليها الصوم، ويجب القضاء.

(وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية)

فإن كان الصوم واجبا وجب التعيين بالنية فيقول: نويت صيام غد عن رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة.. وهكذا..

وأكمل النية في رمضان أن يقول: نويت صيام غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

فإن كان الصوم فرضا وجبت النية قبل الفجر لما رواه الدار قطني وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

و إن كان الصوم نفلا، فيجوز أن ينوي بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس، فإن زالت الشمس ولم يكن قد نوى، لم يصح صومه، ويبدأ وقت النية من غروب الشمس، عند دخول ليلة اليوم الذي يريد صومه.

فتجب النية في كل يوم، ومن لم ينو لم يصح صومه، ويجب عليه أن يمسك عن المفطرات، إن كان في رمضان، ثم يقضي يومه هذا، ولو لم ينو، ولكنه تسحر بنية التقوي على الصوم المعين، فيعتبر سحوره نية.

ولو نوت الحائض صوم غد، قبل انقطاع دمها، وقد علمت انقطاعه قبل الفجر، فانقطع صح صومها.

(والإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وتعمد القيء)

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن طلع عليه الفجر، وفي فمه طعام، أو شراب، لم يبتلعه، فإن ابتلعه عمدا أفطر، ولو أراد أن يمجه، فابتلع شيئا بلا قصد لم يفطر.

وأما القيء، فإن خرج منه من غير تعمد لم يفطر، إلا إن ابتلع منه شيئا باختياره.

وإن تعمده أفطر، سواء رجع شيء أم لا، لما رواه أبو داود وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ذرعه قيء وهو صائم فلا قضاء عليه، وإن استقاء فليقض).

ومن أكل، أو شرب، أو جامع، أو تعمد القيء، ناسيا أنه صائم، لم يفطر، وكذا إن كان جاهلا، وأما إن كان ناسيا أن هذه الأمور تفطر، فإنه يفطر.

(والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس)

فلو وصلت عين إلى الحلق، أو باطن الأذن، أو الأمعاء، أو المثانة، أو المعدة، أو غيرها أفطر، ولو كان الواصل شيئا يسيرا.

وتستثنى العين، فلا يفطر بوضع شيء فيها ككحل، أو دواء، والأفضل اجتنابه، خروجا من خلاف من قال بالفطر فيه.

فلو غسل سواكا، ووضعه بفمه ليستاك، وفيه رطوبة تنفصل، ثم ابتلع ريقه الذي خالطه أفطر.

ولو أخرج ريقه خارج فمه على غير لسانه، ثم رده مرة أخرى أفطر.

ويكره له أن يبالغ بالمضمضة، والاستنشاق، ولو بالغ فابتلع من الماء شيئا ولو بلا قصد أفطر، وأما لو لم يبالغ وابتلع شيئا بلا قصد فإنه لا يفطر.

ويعفى عما دخل جوفه من غبار الطريق، وعن ما بقي بفمه من ماء مضمضة الوضوء بعد أن يمجه بقدر الإمكان، ويعفى أيضا عن الماء الذي يدخل لباطن أذنه أثناء الاغتسال، إن لم يتعمده، وكان الغسل واجبا أو مندوبا، لا مباحا.

و تفطر المرأة بانغماس جسدها بالماء، و إن لم تنزل رأسها.

(والحقنة في أحد السبيلين)

ولو أدخل بعض أصبعه في دبره يفطر، وكذا إن أدخلت المرأة شيئا في فرجها أفطرت[1].

(والقيء عمدا، والوطء عمدا في الفرج، والإنزال عن مباشرة)

وهو خروج المني، فإن باشر بلمس، أو قبلة بلا حائل، وأنزل أفطر، وإن كان ثم حائل، لم يفطر، ويحرم على الصائم لمس المرأة أو تقبيلها، إن حركت شهوته.

(والحيض، والنفاس، والجنون، والردة)

والولادة: ولو طرأ أحد هذه الأمور الخمسة أثناء الصيام، ولو للحظة، فانه يفطر، ومن أفطر بأحد هذه الأمور العشرة، وجب عليه القضاء، إلا من أفطر بالجنون، فلا قضاء عليه.

(ويستحب في الصيام ثلاثة أشياء: تعجيل الفطور)

إن تيقن غروب الشمس، أو ظنه بالاجتهاد، فإن ظنه من غير اجتهاد، لم يحل له أن يفطر، فلو أفطر بعد أن ظن غروب الشمس، ثم بان له أنه أفطر قبل الغروب، وجب عليه القضاء.

ويسن أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فماء، و أن يقول بعد أن يفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله.

(وتأخير السحور)

لما رواه أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخروا السحور).

- ١ - ومن هذا ما يستعمله بعض النساء مما يسمى: تامبون، وكذا الفحص الداخلي بالنسبة للنساء، ومن ه\ا ما قدمناه من إفطارها بانغماسها في الماء.

فإن شك في بقاء الليل لم يسن له التأخير، فإن أكل، ثم شك هل أكل قبل الفجر أم بعده صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، ولو تيقن أنه أكل بعد دخول الفجر وجب عليه القضاء.

ويبدأ وقت السحور بعد منتصف الليل، فلو أكل قبله لم يكن سحورا، ويحصل السحور بكثير الأكل وقليله، ولو بشربة ماء.

(وترك الهجر من الكلام)

وهو الكلام الفاحش كالغيبة، والنميمة، والكذب، والشتائم، لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه أو شرابه). و لقوله كذلك: (الصيام جنة، فإن كان أحدكم صائما فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين). فإن كان الصيام فرضا قالها بلسانه، وكذا إن كان نفلا وأمِن الرياء، فإن خافه فليقلها بقلبه.

وهذه الأمور ذكرت في مستحبات الصوم لأنها لا تبطله، مع أنها محرمة ولا تباح سواء أكان الرجل صائما أم مفطرا.

(ويحرم صيام خمسة أيام: العيدان)

أي اليوم الأول من عيد الفطر، واليوم الأول من عيد الأضحى، ويحرم صومهما بالإجماع؛ لما رواه مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين، يوم الأضحى، ويوم الفطر.

(وأيام التشريق الثلاث)

وهي اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الأضحى؛ لما رواه أبو داود: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها.

ومن صام هذه الأيام الخمسة أثم، ولم يصح صومه.

(ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة)

والمعتمد في المذهب تحريمه لا كراهته؛ لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم). وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤية هلال رمضان ليلته، ولكن لم يُعلم من رآه، أو شهد برؤيته من ترد شهادتهم، كنساء، وصبيان، وفسقه.

وأما إن لم يتحدثوا برؤية الهلال ليلته، فلا يكون يوم الشك، بل هو من شعبان قطعا، ويجوز صوم يوم الشك عن قضاء، أو كفارة، أو نفل بشرط أن يكون معتادا، كمن اعتاد صيام يوم الاثنين، ووقع يوم الشك فيه.

ويحرم الصوم أيضا إذا انتصف شعبان، إلا إذا كان لسبب أو عادة كما مر؛ لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

(ومن وطء في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة)

وهذا إن أثم بجماعه، وأما إن لم يأثم كمن وطئ وهو مسافر بنية الترخص بالفطر فإن الكفارة لا تجب عليه، وإن أفطر بغير الجماع، ثم جامع، فإنه يأثم، ويجب عليه القضاء، ولكن لا كفارة عليه، والكفارة تجب على الرجل دون المرأة.

(وهي عتق رقبة)

فإن عجز عنها حسا: كأن لم يجدها دون مسافة القصر، أو شرعا: كأن لم يجد ثمنها فائضا عن حاجته، فيحل له أن ينتقل للصوم، ويجب أن ينوي بعتقها الكفارة.

(فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)

من الأشهر القمرية، ويجب أن ينوي لكل يوم الصوم عن الكفارة، ولا بد من تتابع الأيام، ويقطع التتابع الفطر بسفر، أو مرض، فلو قطع التتابع، وجب عليه أن يستأنف الصوم من جديد، فيعيده مرة أخرى، ولو كان الانقطاع في آخر يوم.

ومن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى زواله، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، جاز له أن ينتقل إلى الخصلة التالية وهي:

(فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدا)

ويجوز إطعام الفقراء كذلك، ويشترط أن يكونوا ممن يجوز لهم أخذ الزكاة، أي: مسلمين أحرارا...كما مر.

والمد يساوي: -٤٣٢- غرما تقريبا، ويكون من غالب قوت، البلد كما مر بزكاة الفطرة، والمراد بالإطعام التمليك، فيملكهم المد، ولا يكفي أن يعطيهم إياه مطهوا.

فإن عجز عن الجميع، بقيت الكفارة في ذمته حتى يقضيها، فلو مات، أخرجت عنه، من رأس مال التركة.

(ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد)

هذا إن كان تمكن من القضاء ولم يقض، أما من لم يتمكن، كمن مات في أول يوم من شوال، أو كامرأة حاضت بعد رمضان، وماتت وهي حائض، فلا شيء عليهم، وهذا إن كان فطره بعذر.

وأما من أفطر بغير عذر، فيطعم عنه، وإن لم يتمكن من القضاء، ويخرج المد من تركته، وهذا هو القول الجديد.

وأما القول القديم في المذهب فهو: أن أقاربه يصومون عنه، أو أصحابه لكن بإذن أقاربه، وهذا هو القول الأظهر المفتى به في المذهب، فتكون هذه المسألة من المسائل التي يفتى بها على القديم.

والدليل عليها ما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قا ل: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه). وعلى هذا القول يتخير الولي بين الإطعام والصيام، ولا يتعين الصيام، والإطعام أفضل.

(والشيخ إن عجز عن الصوم يفطر، ويطعم عن كل يوم مدا)

والشيخ: هو من جاوز الأربعين، وكالشيخ المريض، الذي لا يرجى برؤه.

(والحامل والمرضعة إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإن خافتا على أولادهما أفطرتا، وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد، وهو رطل وثلث بالعراقي)

وإن خافتا على أنفسهما وعلى الولد لم تجب الفدية كذلك.

(والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان)

ولا فدية عليهما؛ لقول الله تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر).

ويشترط في المريض أن يخاف مبيح تيمم، أو يشق عليه الصوم مشقة شديدة لا تحتمل عادة.

أما المسافر فيشترط لجواز فطره:

أن يكون سفره طويلا يبلغ مسافة القصر.

وأن لا يكون سفره معصية.

ويجب أن يجاوز مدينته قبل فجر اليوم الذي يريد أن يفطر فيه، فلو طلع الفجر وهو ما يزال بالبلد الذي سيسافر منه، لم يحل له الفطر، وإن سافر في أثناء اليوم؛ لأنه قد اجتمع في يومه جانب الحضر وجانب السفر، فغلب جانب الحضر.

فإن وصل إلى مكان ونوى الإقامة فيه أربعة أيام عدا يومي الدخول والخروج، حرم عليه الفطر.

والأفضل أن يصوم في جميع سفره، إن لم يكن الصوم يشق عليه مشقة شديدة.

ومن أخر قضاء ما فاته من رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان الثاني، لم يسقط عنه القضاء، فيقضي بعد رمضان، ويدفع مع القضاء عن كل يوم أخره فدية، وهي مد كما ذكرنا، ويجوز هنا أن يدفع لفقير واحد مدان، أو أكثر، بخلاف كفارة الجماع، فيجب فيها ستين مسكينا كما ذكرنا هناك.

ولا يجوز قطع الصوم أو الصلاة الواجبة، سواء كان أداء أم قضاء، ويجوز قطع المندوب منهما.

وأما الصوم المندوب فسكت عنه المصنف وهو مذكور في المطولات.

فصل في الاعتكاف

وهو لغة: الملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا.

وشرعا: اللبث في المسجد، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة.

والأصل فيه قبل الإجماع مارواه الشيخان: عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده).

(والاعتكاف سنة مستحبة)

في كل وقت سواء في رمضان، أم في غيره من الشهور، لكن برمضان أفضل، والعشر الأواخر أفضلها، ولا يجب الاعتكاف إلا إذا نذره إنسان فيجب عليه.

(وله شرطان: النية)

فإن كان فرضا نوى الفرضية، فإن لم ينو مدة معينة، و خرج من المسجد ثم عاد، لزمه تجديد النية.

أما لو نوى مدة معينة كأسبوع مثلا، وخرج خلالها، فإن كان خروجه لقضاء حاجة، لم يلزمه تجديد النية، أو لغيرها وجب التجديد.

(و اللبث في المسجد)

ولو لمدة وجيزة، بشرط أن تزيد على قدر الطمأنينة، وأن يكون اعتكافه بمسجد، فمن اتخذ في بيته مصلى، وأراد أن يعتكف فيه، لم يصح اعتكافه.

(ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان، أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه)

وهذا إن قيد الاعتكاف بمدة متتابعة، فإن لم ينو التتابع، لم يمنع من الخروج، سواء كان لقضاء حاجة أو لغيرها.

(ويبطل بالوطء)

المتعمد، لقول الله تعالى: M V W X Y Z [ ] L البقرة: ١٨٧

فلو نسي أنه معتكف، ووطئ لم يبطل.

وأما المباشرة فإن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل.

وللاعتكاف أحكام أخرى تذكر في المطولات.

كتاب الحج

هو لغة: القصد.

وشرعا: قصد الكعبة للنسك.

وهو من أركان الإسلام، يكفر جاحده، والأصل فيه قبل الإجماع قول الله تعالى:

M | } ~ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ L آل عمران: ٩٧

والعمرة فرض كذلك في الأظهر؛ لقول الله تعالى: M وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ L البقرة: ١٩٦

(وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام)

أما الكافر الأصلي فلا يجب عليه النسك وجوب مطالبة في الدنيا، وأما المرتد فيجب عليه، ولكن لا يصح منه إلا بعد رجوعه للإسلام، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل نسكه، فلا يكمله، حتى لو رجع إلى الإسلام في الحال.

وهذه الشروط لوجوب العمرة كذلك.

(والبلوغ)

فلا يجب النسك على الصبي، فلو حج أو اعتمر صح منه، ولكن لا يقعان عن حجه وعمرته الواجبين، فيجب عليه أن يحج ويعتمر بعد البلوغ كان مستطيعا.

(والعقل)

فلا يجب النسك على المجنون، ولا على الصبي الذي لم يميز، ولكن يجوز للولي أن يحرم عنهما، فإن أحرم عنهما، وجب أن يحضرهما المواقف الواجبة، ويطوفهما، ويسن إحضارهما المواقف المندوبة، وله أحكام أخرى تذكر في المطولات.

(والحرية)

فلا يجب النسك على من به شيء من الرق، لكن لو حج أو اعتمر، صح منه، ويقعان له نفلا، كالصبي؛ لما رواه البيهقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى).

(و وجود الزاد والراحلة)

و مؤنة الذهاب والإياب بقدر حاجته، فمن كان قريبا من مكة، ويمكنه السير إليها من غير راحلة، وجب عليه الحج، وإن لم يملك الراحلة.

ويشترط أن تكون هذه الأمور فاضلة عن دينه، و مؤنة من عليه نفقته، مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه، ولو كان له مال يتجر به، وجب عليه أن يدفعه للحج، وإن بطلت تجارته بدفعه، وكذا إن كانت له أدوات يعمل بها، ولو دفعها لم يملك عملا، ويقاس على وجود الراحلة وجود السيارة، لمن يمكنه الوصول بها إلى مكة، أو وجود تذكرة السفر بالطيارة، فلو وجد أحد هذه الأمور بالشروط المذكورة وجب عليه الحج.

(وتخلية الطريق)

أي أمنه، فإن خاف على نفسه، أو ماله من الطريق لم يجب، ولا يجب على المرأة ما لم تجد محرما، أو نسوة ثقات، فإن وجدت وجب عليها إن أذن لها الزوج، وإن لم تجد، لم يجب، ولكن يجوز لها أن تخرج وحدها إن أمنت على نفسها، وهذا كله في النسك الواجب.

وأما غيره من الأسفار، فلا يحل للمرأة أن تخرج وحدها، ولا مع نسوة ثقات، ما لم يكن معها محرم، حتى لو كان سفرها طاعة، أو نفل حج، أو عمرة، فإن سافرت من غير محرم، كانت عاصية، ولم يحل لها أن تترخص بسفرها.

(وإمكان المسير)

وهو أن يكون قد بقي وقت يتمكن به من الوصول لمكة، قبل فوات عرفة، وذلك بحسب ما يسافر به من دابة، أو سيارة، أو طيارة، ويكون سيره على المعتاد، لا سريعا فوق العادة.

(وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية)

في أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام مع عشر ليال من ذي الحجة، فلو أحرم في غير هذه الأيام بالحج، انقلب إلى عمرة، والإحرام هو النية بالحج.

ويسن أن يلبي مع النية فيقول: لبيك اللهم بحج، و يقول عند الإحرام: اللهم أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي.

ويسن أن يغتسل ويتطيب للإحرام، سواء في ذلك الرجل والمرأة، ويسن للمرأة أن تخضب يديها بالحناء، وتمسح بها وجهها.

ويسن أن يصلي ركعتين قبل الإحرام، إن لم يكن الوقت من الأوقات التي يكره فيها الصلاة، وستأتي بإذن الله تعالى محرمات الإحرام بفصل مستقل.

(والوقوف بعرفة)

ونمرة ليست منه.

ووقت الوقوف به: من زوال شمس يومه، إلى طلوع فجر يوم النحر، ويكفي وقوفه وقتا يسيرا.

ويسن أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار، فلو أفاض قبل الغروب، ندب له أن يريق دما.

وإذا فاته الوقوف فاته الحج، لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج).

(والطواف بالبيت)

لقول الله تعالى: Mوَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ L الحج: ٢٩ وللطواف فرضا كان أو نفلا سبعة شروط:

الأول: ستر العورة كسترها في الصلاة، فلو ظهر من المرأة غير وجهها وكفيها أثناء الطواف، لم يحسب ما طافته أثناء الانكشاف، بل يجب عليها إعادته، ولا تعيد الطواف بأكمله.

الثاني: الطهارة من الحدث والنجس، فلو أحدث أثناء الطواف، ذهب وتوضأ، ثم عاد وأكمل طوافه.

الثالث: أن يجعل البيت عن يساره، فيطوف عكس عقارب الساعة، ولا بد أن يكون طوافه خارج البيت، فلو دخل من أحد فتحتي الحجر، وخرج من الأخرى، لم يصح طوافه.

الرابع: أن يبتدئ بالحجر الأسود، فلو بدأ بغيره ،لم يحسب، حتى يصل إليه فيبدأ من جديد.

الخامس: أن يطوف سبعا، فإن شك بعددها، أخذ بالأقل، لأنه المتيقن، كما مر في الصلاة.

السادس: أن يطوف داخل المسجد، فلا يصح الطواف خارجه.

السابع: أن لا ينوي بطوافه غيره.

وإن كان الطواف لغير الحج والعمرة، اشترطت فيه النية كذلك، وللطواف سنن كثيرة تذكر في المطولات.

(والسعي بين الصفا والمروة)

لما رواه الدار قطني: أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى وقال: (اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي). وله ثلاثة شروط :

الأول: أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

الثاني: أن يسعى سبعة أشواط، ويعتبر ذهابه إلى المروة مرة، ورجوعه منها مرة أخرى.

الثالث: أن يقع سعيه بعد طواف ركن، أو طواف قدوم، لا طواف مندوب، ويجوز أن يتخلل بينهما فصل طويل، غير الوقوف بعرفة. وللسعي سنن كثيرة تذكر في المطولات.

وهناك ركن خامس جعله المصنف واجبا بناء على قول ضعيف، لكن القول المعتمد أنه ركن، وهو: الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء، وأقله ثلاث شعرات، يزيلها بأي طريقة، ومن لا شعر له استحب أن يمر عليه الموسى.

(وأركان العمرة أربعة: الإحرام)

فينوي الإحرام بالعمرة، ويجوز أن يحرم بالعمرة في أي يوم من أيام السنة، فلا تختص بوقت، ويأتي بالإحرام هنا كل ما مر في الإحرام بالحج.

(والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير في أحد القولين)

وهو القول المعتمد كما ذكرنا في أركان الحج، ويأتي بالطواف والسعي والحلق هنا ما ذكرناه في الحج، ويشترط أن يرتب بين هذه الأركان.

(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء)

وسيأتي الفرق بين الأركان والواجبات في آخر فصل محرمات الإحرام بإذن الله تعالى.

وقد ذكر المصنف من الواجبات ثلاثة، وهي في الأصح خمسة، سأذكرها بإذن الله فيما سيأتي.

(الإحرام من الميقات)

أو قبله، فمن جاوز الميقات، دون أن يحرم، وهو مريد للنسك، ولم يرجع إليه قبل أن يبدأ بشيء من أعمال النسك، لزمه الدم، سواء كان عامدا، أو ساهيا، ولو عاد قبل أن يبدأ بعمل من أعمال النسك، لم يجب عليه شيء.

والحج والعمرة في هذا سواء.

ومن كان من أهل مكة، وأراد أن يحرم بالحج، أحرم منها، أو بعمرة، وجب عليه أن يخرج عن الحرم ولو بخطوة، فيحرم بالحل، ثم يعود إلى الحرم، ولو لم يخرج إلى الحل لزمه الدم.

وأما المواقيت فهي ما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم:

لأهل المدينة: ذا الحليفة.

ولأهل الشام: الجحفة.

ولأهل نجد: قرن المنازل.

ولأهل اليمن يلملم، وقال : هن لهن، ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

ومن أقام في مكان وهو ليس من أهله، وأراد أن يعتمر، فميقاته هو ميقات أهل هذا المكان.

(ورمي الجمار الثلاث)

والرمي رميان: رمي يوم النحر لجمرة العقبة، وهذا الرمي لا يتحلل الإنسان من إحرامه التحلل الكامل حتى يأتي به، أو ببدله، وهو الذبح إن فاته الرمي، ويدخل وقته من نصف ليلة النحر، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

والرمي الثاني: رمي أيام التشريق، فيرمي بعد زوال شمس، كل يوم إلى الجمرات الثلاث، بشرط أن يرتب بينها، فيرمي أولا الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة، فلو ترك الرمي يوما جاز أن يتداركه باقي الأيام، بشرط أن يرتب، بأن يرمي أولا عن اليوم المتروك ،ثم يعود مرة أخرى للجمرة الصغرى، فيرمي عن اليوم الثاني مرتبا، ويرمي في كل مرة لكل جمرة سبع حصيات.

ولا بد أن يرمي بنفسه، إلا أن يعجز لمرض لا يرجو الشفاء منه قبل انتهاء مدة الرمي، فيجوز حينها أن يوكل من يرمي عنه.

(والحلق)

وقد ذكرنا في أركان الحج أن الحلق ركن في الأظهر، وليس بواجب.

وأما الواجبات التي أغفلها المصنف وعدها من السنن فهي ثلاثة:

الأول: المبيت بمزدلفة، ولو للحظة، بعد نصف الليل الثاني من ليلة النحر.

الثاني: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لما رواه البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل السقاية، فأذن له. فدل ذلك على أنه لا يجوز لغير المعذور تركه.

ويشترط أن يوجد معظم الليل بها، ويجوز ترك مبيت الليلة الثالثة، ورمي يومها، لمن ترك منى قبل غروب شمس اليوم الثاني، وكان قد بات الليلتين قبلها.

الثالث: طواف الوداع، لغير الحائض والنفساء؛ لما رواه الشيخان: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض. وهذا الطواف ليس من مناسك الحج والعمرة، بل هو واجب مستقل فتجب فيه النية.

(وسنن الحج سبع: الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة)

بأن يحج، ثم يخرج من الحرم لأدنى الحل، فيحرم من جديد ثم يأتي بأفعال العمرة، وهو أفضل من التمتع والقران؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج بهذه الصورة، وأما كيفية التمتع والقران فتذكر في المطولات.

(والتلبية)

وتكون في الحج: من حين يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك يبدأ بالتكبير، وفي العمرة: من حين يحرم إلى أن يشرع بالطواف، وهي كما رواها الشيخان: عن النبي صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

فإن رأى ما يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

(وطواف القدوم)

ويسن فقط للحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، ولا يسن لغيره؛ لقول عائشة رضي الله عنها: إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

(والمبيت بمزدلفة)

وقد مر معنا أن الصحيح وجوبه.

(وركعتا الطواف)

سواء كان الطواف فرضا، أو نفلا، ويستحب أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يستطع ففي الحجر؛ لما جاء في الصحيحين: (أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما خلف المقام وقال: خذوا عني مناسككم.)، ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون، والإخلاص.

(والمبيت بمنى، وطواف الوداع)

وقد مر معنا أنهما واجبان.

(ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط)

المراد بالمخيط هنا: المحيط بالأعضاء، كالسروال والقميص، لا ما فيه خيط.

(ويلبس إزارا و رداء أبيضين)

وهذا مستحب.

فصل في محرمات الإحرام

(ويحرم على المحرم خمسة أشياء: لبس المخيط)

وهو كما قلنا: المحيط بالأعضاء، ويحرم عليه ربط الرداء حوله، أو زره بأزرار، وأما الإزار فيجوز أن يربطه، أو يشد عليه حزاما حتى لا يسقط؛ لما رواه البخاري: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: (لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران أو الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

فإن لم يجد غير ما حرم لبسه، جاز له أن يلبسه من غير فدية، فإن وجد غيره، وهو لابس له وجب خلعه في الحال، فإن أخر خلعه بلا عذر لزمته الفدية.

(وتغطية الرأس من الرجل، والوجه من المرأة)

بما يعد ساترا، فلو استظل الرجل بشيء، أو وضع يده على رأسه، أو وضعت المرأة يدها على وجهها، لم يحرم ذلك لأن اليد لا تعد ساترا في العادة، ولا يحل للمرأة كذلك لبس القفازين، ويجوز لها أن تستر كفيها بكميها.

ولو لبس الرجل، أو المرأة، ما يحرم عليهما لبسه عن جهل، أو نسيان، فلا شيء عليهم.

(وترجيل الشعر بالدهن)

الترجيل هو التمشيط، وهو مكروه للمحرم، ولو علم أن شعره سيتساقط بالتمشيط حرم.

وأما دهن شعر الرأس فهو حرام، سواء كان الدهن مطيبا أو غير مطيب، وسواء دهن بعضه أو كله، وله دهن سائر جسده، وسواء في ذلك وما يأتي بعده الرجل والمرأة.

(وحلقه)

أو إزالتـه بـأي وسـيلة؛ لقـول الله تعـالى: M ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ L البقرة: ١٩٦

وسواء في ذلك شعر الرأس والجسد، وتجب فيه الفدية ،سواء كان عامدا، أو ناسيا، لكن الناسي لا يأثم، ولو سقط شعره لوحده لم يكن عليه شيء.

(وتقليم الأظافر)

سواء العامد، والساهي، إلا إذا انكسر أظفره فله إزالته.

(والطيب)

إن كان قاصدا استعماله، فلو تطيب ناسيا لإحرامه، أو جاهلا تحريمه، فلا شيء عليه، وسواء استعمله في جسده أو ثوبه، أو أكله، فيحرم أكل الزعفران، إن كانت رائحته باقية، ويحرم استعمال الصابون المعطر في الرأس والجسد.

ولو خلع ثوبه المعطر وهو محرم، لم يحل له أن يلبسه مرة أخرى، ولا يحل له أن ينام على ثوب معطر، أو يجلس عليه.

(وقتل الصيد)

الحيوان إما أن يكون مأكولا، أو غير مأكول، فأما غير المأكول فلا شيء بقتله، وأما المأكول فإما أن يكون بحريا، أو بريا، فإن كان بحريا، جاز قتله وصيده، وأما البري فإما أن يكون وحشيا، أو مستأنسا، فإن كان وحشيا، حرم صيده وقتله، حتى لو صار مستأنسا، وإن كان مستأنسا جاز ذلك.

والوحشي: كالبقر الوحشي، والحمار الوحشي، والإوز، وهو ما يطلق عليه اسم الصيد.

والأنسي: كالنعم، والدجاج، والحصان، وذلك لقول الله تعالى: M ! " #

$ % & ' (* + , - . / 0 L المائدة: ٩٦ وتجب فيه الفدية سواء كان عامدا أو ساهيا.

(وعقد النكاح)

سواء كان لنفسه، أو لغيره؛ لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح).

فإن عقد اعتبر العقد فاسدا ولم يعتد به.

(والوطء)

لقـول الله تعـالى: M ! " # % & ' ( ) * + , - .

/ 0 L البقرة: ١٩٧ والرفث هو: الجماع.

ويحـرم من العامـد العـالم بـالتحريم، فتجـب عليـه الفديـة، ولا تجـب علـى المـرأة الموطوءة.

(والمباشرة بشهوة)

كلمس، وقبلة، فيحرم عليه، سواء كان بحائل، أو بغير حائل، فإن كانت بغير حائل، وجبت الفدية أنزل أو لم ينزل، وإن كانت بحائل، لم تجب الفدية مطلقا، وإن كان الفعل حراما، وأما اللمس بلا شهوة فجائز.

(وفي جميع ذلك الفدية، إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد)

وسيأتي بيانها، وإنما لم تجب بعقد النكاح، لأنه لفساده كان كالعدم فلا يؤبه له.

(ولا يفسده إلا الوطء في الفرج)

من العامد، العاقل، العالم بالتحريم، سواء أنزل أو لم ينزل، إن كان وطؤه قبل التحلل الأول، وإن كان بعده، لم يفسد ولكن تجب الفدية شاة.

فائدة: العمرة لها تحلل واحد، وأما الحج فله تحللان أصغر وأكبر، فالأصغر يكون بعد أن يعمل اثنين من: الحلق، وطواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة، فإن عمل اثنين من هذه الثلاثة حل له كل شيء إلا الوطء، ويتحلل التحلل الأكبر بعمله الثالث، ويحل له بعده الوطء.

(ولا يخرج منه بالفساد)

بل يجب عليه أن يتمه، ثم يجب عليه القضاء، سواء كان نسكه واجبا أم مندوبا، ويجب القضاء على الواطئ و الموطوء، إن كانا محرمين، والقضاء على الفور، فلا يؤخر العمرة أبدا، ولا يؤخر الحج عن السنة التالية، ويجب عليه أن يحرم في قضائه من المكان الذي أحرم منه في أدائه.

(ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل العمرة وعليه القضاء والهدي)

سواء فاته بعذر، أو بغير عذر، وسواء كان حجه واجبا، أو مندوبا، إلا أن يحصر بأن يمنع من دخول الحرم من جميع الطرق المؤدية إليه، فهذا يتحلل من غير عمرة، و يذبح شاة، ثم يحلق، وينوي في ذبحه وحلقه التحلل، ولا يجب القضاء عليه.

وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها، جاز له أن يحللها، سواء كان نسكها واجبا، أو مندوبا، إلا أن يتضيق الوجوب عليها.

ولأحد الأبوين كذلك أن يحلل ابنه، أو ابنته من النسك المسنون لا الواجب.

وسيأتي بيان الهدي الواجب بالفوات بإذن الله تعالى.

(ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به)

ولو بعد سنين، حتى لو نكح قبل أن يأتي به، كان نكاحه باطلا، وأما المرأة الحائض، فإن كانت من بلد بعيد عن مكة، ولا تجد من ينتظرها هناك، وخافت على نفسها لو بقيت وحيدة، سافرت مع رفقتها، ثم إذا وصلت إلى محل لا يمكنها الرجوع منه، تحللت كالمحصر، واستباحت جميع المحظورات، ويبقى الطواف في ذمتها حتى تأتي به.

(ومن ترك واجبا لزمه الدم)

أو بدله، وسيأتي بيان ذلك، ويأثم بتركه إن لم يكن معذورا.

(ومن ترك سنة لم يلزمه شيء).

فائدة: الأفضل للإنسان الذي يخاف من عارض يمنعه من إتمام الحج، أن يشرط في إحرامه فيقول: مَحِلِّي حيث حبستني.. بحيض، أو مرض أو غيره مما يخافه.

ولا بد أن تقترن نية الاشتراط بنية الإحرام.

فن اشرط، ثم طرأ المانع الذي اشترط له، تحلل بنية التحلل مع الحق، فإن شرط الذبح، وجب عليه كذلك عند التحلل.

فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها

(والدماء الواجبة في الإحرام خمسة دماء: أحدها الدم الواجب بترك نسك)

أ ي واجب من واجبات الحج، ومثله دم فوات الحج، والتحلل بعمرة.

(وهو على الترتيب: شاة)

جذعة ضأن لها سنة، أو ثنية معز لها سنتان، أو سُبع بقرة، أو سُبع بدنة، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب.

(فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)

ويعتبر وجود الشاة وعدمها في الحرم، ولا يجوز أن يبدأ بالصيام قبل إحرامه، ويسن أن يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة، وأن يتابع بينها، وأما الأيام السبعة فيصومها بعد أن يرجع إلى وطنه، إن لم يكن من أهل مكة، ولا يجوز له أن يصومها في طريقه لوطنه.

ولو لم يصم الأيام الثلاثة بالحج، قضاها ببلده، ووجب عليه أن يفرق بين صيامها وصيام الأيام السبعة مدة أربعة أيام، مع قدر مدة رجوعه إلى وطنه من الحج.

ولو كان المتروك رمي الجمرات، فيجب عليه الدم إن ترك ثلاث حصيات أو أكثر، فإن ترك حصاة، لزمه التصدق بمد من الطعام فقط، وهو: (٤٣٢) غرام تقريبا، وإن ترك حصاتين، لزمه مدان، وكذلك المبيت بمنى، فإن ترك مبيت يوم، فعليه مد، أو مبيت يومين فمدان، أو مبيت الأيام الثلاث، فعليه دم.

(والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه)

وله ثمانية أسباب: إزالة الشعر، وقلم الأظافر، ولبس ما يحرم لبسه على المحرم، ودهن الشعر، والتطيب، والجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، والجماع الثاني لمن فسد حجه بجماعه الأول، والمباشرة.

(وهو على التخيير: شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين)

لقول الله تعالى: Mوَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ ا ۚ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ L البقرة: ١٩٦

ولما رواه الشيخان: ما جاء في حديث كعب بن عجرة حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وقد تناثر القمل على وجهه فقال له: (أيؤذيك هوام رأسك؟) قال: نعم. قال: (احلق رأسك وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين.)

وقيس بالحلق غيره.

ولا يجب الدم بإزالة الشعر، إلا إذا أزال ثلاث شعرات فأكثر، من مكان واحد، بوقت واحد، فإن أزال أقل من ثلاثة، أو من أماكن متفرقة، أو بأوقات متفاوتة، وجب بإزالة كل شعرة التصدق بمد فقط، ومثله قلم الأظافر.

فإن اختار الدم، فلا بد أن تكون الشاة ضأن أتمت السنة، أو معز أتمت السنتين، وأن تكون سليمة من العيوب، وإن اختار الصيام، جاز له التفريق بين أيامه، وإن اختار التصدق فالثلاثة آصع تساوي: (٥) كيلو و (١٨٤) غرام تقريبا، والنصف صاع يساوي: (٨٦٤) غراما تقريبا.

(والثالث: الدم الواجب بالإحصار، فيتحلل ويهدي شاة)

لقول الله تعالى: M وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ©ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ L البقرة: ١٩٦

فإن لم يجد شاة في محل إحصاره، أو عجز عن ثمنها، تصدق بقيمتها طعاما، فإن عجز، قدر كم مدا من الطعام يمكنه شراؤه بقيمة الشاة، ثم يصوم عن كل مد يوما، ويصوم كذلك عن ما بقي من الكسور كالنصف والربع.

(والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد، وهو على التخيير: إن كان الصيد مما لـه مثل أخرج المثل من النعم، أو قومه واشترى بقيمتـه طعاما وتـصدق بـه، أو صـام عن كل مد يوما)

ويقصد بالمثلي ما يشابهه أو يقاربه في صورته، فإن قتل نعامة وجب فيها بعير، وإن قتل بقرة وحشية، أو حمارا وحشيا ففيه بقرة، وفي الأرنب معز لم تبلغ سنة، ويعتبر فـي الـصغير الـصغير، وفـي الكبيـر الكبيـر، وفـي الـذكر الـذكر، وفـي المعيـب المعيـب، وهكذا، ويذكر ماله مثل في المطولات.

(وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاما، أو صام عن كل مد يوما)

فـإن لـم يكـن لـه مثـل، ولكـن نقل عن الـصحابة رضـي الله عـنهم أنـهم حكمـوا فيـه بشيء، اعتبر حكمهم، كحكمهم بأن الحمامة فياه شاة.

والأصل في هذه المسألة قول الله تعالى: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۚ ´ µ

¶ ¸ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ

ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ L المائدة: ٩٥

(والخامس: الدم الواجب بالوطء، وهو على الترتيب: بدنـة، فـإن لـم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبعة من الغنم، فإن لم يجدها، قوم البدنـة واشترى بقيمتها طعاما وتـصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما)

فـلا يجـوز أن ينتقل لـشيء حتـى يعجـز عمـا قبلـه، ولـو وجـد بعض الطعـام، دفعـه وصـام عن الباقي، والمراد بالبدنة: الجمل أو الناقة.

(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم)

المراد بـالهدي: كل هذه الدماء وبدائلها التي مرت معنـا، لقول الله تعـالى: Mهَدۡيَۢا بَٰلِغَ

ٱلۡكَعۡبَةِ L المائدة: ٩٥

ويستثنى من ذلك دم الإحصار، فإنه يذبح في مكان الإحصار، ويوزع على المساكين هناك، وفي كل الأحوال ،يجب أن يوزع على ثلاثة أو أكثر من المساكين أو الفقراء، ولا يجوز أن ينقل اللحم، أو الطعام عن الحرم، أو مكان الإحصار، ولا يجوز له، ولا لمن تجب عليه نفقتهم، كزوجته، أن يأكلوا من اللحم أو الطعام الذي وجب عليه، والطعام الواجب هنا كالواجب في زكاة الفطر، ويدفع لمن يجوز دفع الزكاة إليهم.

(ويجزئه أن يصوم حيث شاء)

إن وجب الصوم عليه، ويجب بصومه هذا تبييت النية قبل الفجر، وتعيين الصوم.

(ولا يجوز قتل صيد الحرم، ولا قطع شجره، والمحل والمحرم في ذلك سواء)

وقد حرم ذلك بالإجماع؛ لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره[١]، ولا ينفر صيده[٢]، ولا تلتقط لقطته إلا ممن عرفها، ولا يختلى خلاه[٣]) قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. قال: (إلا الإذخر).

فمن قتل صيده، وجب به ما مر في دم قتل الصيد، سواء كان القاتل محرما أم حلالا، و يصير الصيد ميتة لا يحل أكله، أو بيعه.

ومن قطع منه شجرة كبيرة، وجب فيها ذبح بقرة، أو صغيرة فشاة، وهذا إن كانت الشجرة رطبة غير مؤذية.

وأما الحشيش فإن كان رطبا، حرم قطعه، وإن كان يابسا، جاز قطعه، لا قلعه من أصله إن كان يستخلف، فإن كان أصله ميتا كذلك جاز قلعه.

وأما النبات الذي يزرعه الناس، كالقمح، والشعير، وغيره، فيجوز قطعه مطلقا.

ويحرم أيضا صيد المدينة و نباتها كمكة، ولكن لا ضمان فيه.

فائدة:

---

[١] – لا يعضد أي: لا يقطع.

[٢] – لاينفر أي: لا يثار ليصاد.

[٣] – لايختلى خلاه أي: لا يقتلع حشيشه الرطب.

يسن لمن فرغ من الحج أو العمرة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله:
(من حج ولم يزرني فقد جفاني). و (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

انتهى شرح ربع العبادات ليلة الخميس: الثاني و العشرين من شهر رجب سنة: ١٤٢٤ هجرية
الموافق: الثامن عشر من شهر سبتمبر (أيلول) سنة ٢٠٠٣ ميلادية.
في تمام الساعة الواحدة و الربع ليلا.
فنحمده جل و علا على ما وفقنا إليه من كتابة هذا الشرح، و نسأله أن يجعله ذخرا لنا يوم الدين،
و أن يتقبله منا و لا يرده علينا، ويوفقنا لإتمامه،
و آخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.
و صلى الله و سلم على النبي الأمي و على آله و صحبه أجمعين.